الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

المرجع : ...../2018

مذكرة بعنوان:

دور الضرائب المحلية في التمويل المحلي

دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " إدارة مالية "

إعداد الطلبة:
- مريم بوحشيشة
- سمية رحال

إشراف الأستاذ (ة):
- مصباح حراق

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
عقون شراف	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
عاشوري نعيم	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا
مصباح حراق	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

يارب إذا أعطيتني مالا لا تأخد سعادتي

وإذا أعطيتني قوة لا تأخد عقلي

وإذا أعطيتني تواضعا لا تأخد اعتزازي بكرامتي

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت

ولا باليأس إذا فشلت

اللهم ذكرتي دائما أن الفشل هو الخطوات التي تسبق النجاح

اللهم علمني أن التسامح أكبر مراتب القوة

وأن حب الإنتقام هو أول مظاهر الضعف

يارب إذا جردتني من نعمة الصحة فاترك لي نعمة الإيمان

وإذا جردتني من المال فاترك لي الأمل

يارب إذا نسيتك فلا تنساني

آمين

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تتنزل البركات والصلاة والسلام على خير

الأنام محمد صلى الله عليه وسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فأدعو له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الشاكر يحب الشاكرين"

فبعد شكر الله سبحانه وتعالى على كرم فضله وحسن توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع نتقدم بالشكر إلى:

الأستاذ المشرف "مصباح حراق" الذي كان لنا سندا في إنجاز هذه الدراسة والذي ام يبخل علينا بمجهوداته وإرشاداته،

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة اللذين تشرفنا بقبولهم مناقشة هذا العمل.

كما نتوجه بوافر التقدير والإمتنان لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لما قدموه لنا طيلة الخمس سنوات.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا ببلدية ميلة

وأخص بالذكر رئيس قسم المحاسبة "فاروق"

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاح هذه المذكرة.

جاز الله الجميع عن كل خير.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي توفيق أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي نادية أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع علي أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة .

إلى إخوتي واخواتي نريمان، عماد، حنان ،آية الرحمان الذين تقاسموا معي عبء الحياة ؛

كما أهدي ثمرة هذا الجهد لأستاذي الكريم الدكتور: حراق مصباح الذي كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبنا كمية من وقته الثمين وفره لنا بالرغم من مسؤولياته المتعددة.

إلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير بالمركز الجامعي ميلة .

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى : " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.." الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

مريم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

أهدي هذا العمل إلى:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى رمز الرجولة والتضحية إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد افتخارا إلى ركيزة حياتي وحياة إخوتي وسندي أبي العزيز "عبد الحميد"

إليك يا أغلى من في الوجود إليك يامن حملتني في أحشائك إليك يامن ربيتني على التواضع ومسامحة الآخرين وفعل الخير إليك يامن كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الغالية "ربيحة"

إلى من تقاسمت معها حب الوالدين وحلاوة الأيام إلى من شاركتني أفراحي وأحزاني إلى من بوجودها اكتسبت قوة ومحبة لا حدود لها أختي الغالية "سماح" وزوجها العزيز "فؤاد"

إليكم يارمز العطاء إليكم يامن كنتم دعمي وسندي إخوتي الأعزاء أعزني الله بكم "حسان، يوسف "

إلى الوجها المفعما بالبراءة والمحبة التي أزهرت أيامي إلى عصفورا الجنة وبهجة بيتنا أولاد أختي "أميمة،أنس"

إلى الذي أحببته وأحبني إلى ينبوع الحنان والصدق الوافي إلى صاحب العطاء اللامحدود إلى الذي سأكمل معه بقية حياتي زوجي الغالي "حمزة"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى اللواتي أحببتهن يوما ودوما إلى صديقاتي "ريمة،سارة، وداد، خيرة،أمينة"

إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي ونجاحي.

سمية

الملخص:

تعد مالية الجماعات المحلية مؤشرا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزية الجبائية، وقد ظلت الجباية المحلية التي طالما اعتبرت بدورها عنصرا هاما في هذه المالية موضوع عدة إصلاحات في الجزائر.

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها وجدنا أن الضرائب المحلية أنواع منها ما تشترك فيه الدولة والجماعات المحلية، ومنها ما يعود كليا للبلديات دون سواها، ومنها ما يعود كليا للجماعات المحلية، إذ تحتل الضرائب المحلية مكانة هامة في ميزانية الجماعات المحلية، إلا أنها تبقى ضئيلة لا تكفي لتغطية النفقات المتزايدة للجماعات المحلية، وبالتالي تلجأ إلى الإعانات أو القروض التي تحصل عليها من مصادر خارجية.

الكلمات المفتاحية: مالية الجماعات المحلية، الضرائب المحلية، الجماعات المحلية، البلدية.

Résumé en français:

Le financement des collectivités locales est considéré comme un élément essentiel du processus de la réforme de la décentralisation des ces collectivités, la fiscalité locale a pris une grande importance quant a elle dans plusieurs reformes financières en Algérie.

d'après l étude que nous avons réalisé, nous avons constaté que les impôts locaux sont divers, il y a ceux ou l'état et les collectivités locales participent, et ceux qui revient totalement aux communes seules, et il y a qui reviennent totalement aux collectivités locales, et que les impôt représente une place importante dans le budget des collectivités locales, qui reste quand même insuffisant pour le couverture des dépenses en progression des collectivités locales, et par conséquent elles fons recours aux aides oui crédits étrangers.

Mots clés: le financement des collectivités locales, les impôts locaux, les collectivités locales, la commune.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
البسملة	
دعاء	
شكر وتقدير	I
إهداء	II – III
ملخص	IV
فهرس المحتويات	V–VII
قائمة الجداول	VIII–IV
قائمة الأشكال	X
قائمة المختصرات	XI
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر	7–43
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية الضرائب	9
المطلب الأول: مفهوم الضرائب وخصائصها	9
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الضريبة	14
المطلب الثالث: تصنيفات الضرائب	16
المبحث الثاني: مكونات الضرائب المحلية في الجزائر	21
المطلب الأول: الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية	21
الرسم على النشاط المهني	21
المطلب الثاني: الضرائب العائدة لفائدة البلديات	24
الرسم العقاري	25
رسم التطهير	29
الرسم على الذبح	30
رسوم أخرى	30

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية	32
الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الريوع العقارية	32
الرسم على القيمة المضافة	33
الضريبة على الاملاك	34
الضريبة الجزافية الوحيدة	35
المبحث الثالث: تطور مردودية الجباية المحلية	37
المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية المحلية	37
المطلب الثاني: تطور مكونات الإيرادات الضريبية	39
المطلب الثالث: تحديات الجباية المحلية	42
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني: مالية الجماعات المحلية	44-76
تمهيد	45
المبحث الأول: مفهوم المالية المحلية والتمويل المحلي	46
المطلب الأول: مفهوم المالية المحلية والتمويل المحلي	46
المطلب الثاني: مفهوم اللامركزية الجبائية	47
المطلب الثالث: مفهوم التنمية المحلية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي	49
المبحث الثاني: موارد التمويل المحلي	53
المطلب الأول: إيرادات داخلية	53
المطلب الثاني: إيرادات خارجية	54
المطلب الثالث: الصندوق المشترك للجماعات المحلية	56
المطلب الرابع: الصندوق الوطني للتضامن والضمان مابين البلديات	59
المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية وإعدادها والمصادقة عليها	62
المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية ومبادئها	62
المطلب الثاني: وثائق الميزانية المحلية	63
المطلب الثالث: إعداد الميزانية المحلية والمصادقة عليها	66

المطلب الرابع: الميزانية المحلية(التنفيذ والرقابة)	68
خلاصةالفصل	76
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ميلة	110-77
تمهيد	78
المبحث الأول:لمحة تعريفية عن بلدية ميلة	79
المطلب الأول: تعريف بلدية ميلة	79
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية ميلة	79
المبحث الثاني: تحليل تطور ميزانيةبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)	85
المطلب الأول: دراسة تطور إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)	85
المطلب الثاني:دراسة تطور النفقات لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)	87
المطلب الثالث: دراسة تطور الإيرادات لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)	96
المطلب الرابع: مكونات الإيرادات الضريبية لبلدية ميلة	105
خلاصة الفصل	110-109
خاتمة عامة	115-112
قائمة المراجع	121-117
قائمة الملاحق	139-123

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	أوجه التشابه والإختلاف بين الضريبة والرسم	11
2	نسب توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	24
3	أسعار القيمة الإيجارية على العقارات ذات الإستعمال السكني	26
4	أسعار القيمة الإيجارية للمحلات التجارية والصناعية	26
5	الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية	28
6	الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير على المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي	28
7	المحاجر ومواقع إستخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق	28
8	الأراضي الفلاحية	29
9	تحديد نسبة الضريبة على الأرباح	35
10	تطور حصيلة الرسم العقاري خلال الفترة 1995- 2007	39
11	تطور حصيلة رسم التطهير خلال الفترة 2000- 2007	39
12	تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني خلال الفترة 1995- 2007	40
13	تطور حصيلة القيمة المضافة خلال الفترة 1995- 2007	41
14	تطور حصيلة قسيمة السيارات خلال الفترة 2000- 2007	41
15	أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية	57
16	الوضعية المالية لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)	85
17	تطور نفقات التسيير	88
18	تطور نفقات التسيير ونفقات المستخدمين	89
19	تطور كتلة الأجور خلال الفترة (2012-2016)	90
20	التوزيع الكلي لنفقات قسم التسيير لسنة 2016	91
21	تطور نفقات التجهيز والإستثمار	93
22	تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز	94
23	إيرادات قسم التسيير خلال الفترة (2012-2016)	96
24	تطور الضرائب المباشرة والغير مباشرة من إيرادات قسم التسيير	99
25	تطور نسب مساهمة الجباية المحلية في إيرادات قسم التسيير	100

26	تطور نسبة مساهمة الصندوق المشترك في إيرادات قسم التسيير	**101**
27	تطور إيرادات قسم التجهير و الإستثمار خلال الفترة(2012-2016)	**102**
28	تطور إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهير خلال الفترة (2012-2016)	**104**
29	تطور الإيرادات الجبائية لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)	**106**

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لبلدية ميلة	84
2	مخطط حصيلة الوضعية المالية للبلدية من سنة 2012 إلى غاية 2016	86
3	مخطط تحصيل الإيرادات ودفع النفقات من سنة 2012 إلى غاية 2016	86
4	تطور نفقات التسيير ونفقات الموظفين	89
5	تطور كتلة الأجور	90
6	تطور نفقات التسيير والتجهيز	95
7	تطور إيرادات التسيير وإيرادات الضرائب	100
8	تطور إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهيز	105

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

اختصار الكلمة	معناها باللغة الفرنسية	معناها باللغة العربية
TAP	Taxe sur l'Activitè Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
TF	Taxe Foncière	الرسم العقاري
TVA	Taxe sur la Valeur Ajoutèe	الرسم على القيمة المضافة
TA	Taxe d'assainissement	رسم التطهير
IP	Impôt sur le patrimoine	الضريبة على الأملاك
IFU	Impôt Forfaitaire Unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
FCCL	Fonds Commun des Collectivités Locales	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
CSGCL	Caisse de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locales	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

مقدمة

مقدمة

تسعى كل دول العالم إلى تحقيق التنمية الشاملة على مختلف الأصعدة والمجالات وهذا لن يتأتى إلا عن طريق التنمية المحلية والتي بدورها لن تكون إلا بوضع إدارة محلية تعمل على تحقيقها لذلك كان لابد من نظام إدارة محلية لتكون أداة فاعلة في التنمية المحلية للجزائر.

فالجزائر اليوم تسعى جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة مستدامة، هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل ومن القاعدة نحو المركز، واضعة التنمية المحلية كأساس لها ولتجسيد هذه الأخيرة اعتمدت الجزائر مبدأ لامركزية التسيير والذي يعتمد على إنشاء جماعات محلية منتخبة ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية، عبر الإصلاحات التي تجريها الدولة التي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية, الاستقلالية المالية وكل الإمكانيات اللازمة لتحقيق التنمية من أجل التكفل بمشاكل الجماعات المحلية والبلديات باعتبارها الخلية الساسية للشعب والدولة.

فقد أصبحت الجماعات المحلية وحدات متنقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يتجسد أساسا في صلاحياتها في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة والتي تمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها وذلك باعتمادها على مواردها الذاتية، وتعتبر الضرائب والرسوم أهم هذه الموارد.

الملاحظ أنه على الرّغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية وعلى رأسها الموارد الجبائية ونواتج الممتلكات إضافة إلى المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والصندوق المشترك والقروض بمختلف أشكالها، إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تعاني من أزمة مالية خانقة انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة، وعلى قدرتها على تغطية النفقات الإجبارية.

أمام هذه الوضعية والضعف في الموارد الداخلية للجماعات المحلية، خاصة من جباية وإيرادات الممتلكات، وجدت الدولة نفسها أمام عجز هائل للعديد من البلديات على المستوى الوطني سنويا، ما جعل الصندوق المشترك للجماعات المحلية غير قادر على تغطية هذا العجز.

نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها الجباية في مجال توفير الموارد المالية المحلية، فإن التحكم في تسيير الموارد الجبائية واستغلالها بعقلانية يساهم كثيرا في تحقيق أهداف الجماعات المحلية التي تتمثل في التنمية المحلية والقضاء على الأزمة المالية المحلية للبلديات.

إشكالية البحث

من خلال ماتقدم تتبلور إشكالية بحثنا التي يمكن صياغتها كالتالي :

*** ما مدى مساهمة الضرائب المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية لولاية ميلة خلال الفترة (2012-2016) ؟**

حتى نتمكن من الإحاطة بجوانب الموضوع إرتأينا أن نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الجماعات المحلية ؟
- ماذا نعني بميزانية الجماعات المحلية ؟
- كيف تقوم الضرائب المحلية بتمويل ميزانية الجماعات المحلية ؟
- في ماذا تتمثل الضرائب المحلية في الجزائر؟

فرضيات البحث

لمعالجة إشكالية البحث اعتمدنا على الفرضيات التالية:

- الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وتعتبر أداة فاعلة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني.
- تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياستها المنتهجة باعتبارها تظهر في جانبيها الإيرادات والنفقات كما أنها مستقلة عن ميزانية الدولة.
- تساهم الضرائب المحلية بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية.
- تتمثل الضرائب المحلية في الجزائر في : الرسم على القيمة المضافة، الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الأملاك، رسم التطهير.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع والتي يمكن إبرازها كمايلي :

أ. الأسباب الذاتية

- ✓ اهتمامنا بموضوع الجباية بصفة عامة، وبموضوع الجماعات المحلية بصفة خاصة.

- ✓ نظرا لأهمية الضرائب في بلادنا وتعرضه للتهرب الضريبي بشتى الطرق، إضافة إلى اعتبارها من أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

ا الأسباب الموضوعية

- ✓ الأزمة المالية التي تعيشها الجزائر جرّاء انهيار أسعار النفط و الاهتمام المتزايد بموضوع الجباية واستغلال الموارد المحلية كبديل إقتصادي جديد.
- ✓ يندرج موضوع الضرائب المحلية ضمن التخصص المدروس إدارة مالية.

أهمية الدراسة

يعد موضوع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر ذو أهمية كبيرة سوآءا من الناحية العلمية أو من الناحية العملية، حيث تتجلى الأهمية العلمية للموضوع محل الدراسة في إبراز واقع التمويل المحلي لدى الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، وهذا في ظل التعديلات التي فرضها الإصلاح الإداري للدولة من أجل مواكبة التطورات التي تظهر في المجتمع.

أما من ناحية الأهمية العملية فتتمثل في دراسة واقع الأساليب القانونية للموارد الجبائية الخاصة بالجماعات المحلية في الجزائر، وهذا بإبراز كيفية توزيعها ومدى تأثيرها على ميزانية الجماعات المحلية.

أهداف الدراسة

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق ما يلي :

- التعرف عن قرب على الخليتين الأساسيتين في نظام الإدارة المحلية في الجزائر ألا وهما البلدية والولاية.
- الكشف عن أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، وكذا أسباب ضعفهما التمويلي بالمقارنة مع الموارد الجبائية.
- دور موارد الضرائب المحلية في تغطية نفقات الجماعات المحلية بالجزائر خاصة البلدية.
- إبراز دور الضرائب المحلية في تمويل التنمية المحلية.

حدود الدراسة

تشمل حدود دراستنا، تحديد دور الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية ومعرفة دورها في المساهمة في تحقيق التنمية المحلية، ويدور بحثنا هذا حول الضرائب المحلية في الجزائر بصفة عامة مع دراسة حالة لبلدية ميلة كفينة، وقد حددت الدراسة زمنيا للفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016 وذلك مواكبةً للمستجدات والتطورات الإقتصادية على المستوى المحلي والدولي لتكون دراستنا قريبة من الواقع المعاش، وتزامنا مع الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة فيما يتعلق بالجماعات المحلية.

المنهج و الأدوات المستخدمة

سوف نستخدم في بحثنا هذا:

- **المنهج الوصفي التحليلي** : لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم، وهذا بالاعتماد على جمع المعطيات المتعلقة بموضوع الضرائب المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر وتحديد قوانينها ومفاهيمها ومختلف جوانبها، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة الذي يتم من خلاله عرض واقع الضرائب المحلية في بلدية ميلة.
- **الأدوات** : الأدوات المستخدمة في هذا البحث هي :
  - كتب، مجلات علمية، رسائل و أطروحات جامعية.
  - مراسيم وقوانين.
  - استغلال الإحصائيات الولائية خلال الفترة الزمنية التي تمتد من 2012-2016.

الدراسات السابقة

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية، لكنها في الغالب تدور حول إشكالية العجز في هيكل التمويل المحلي لها، ولهم مصادر تمويل هذه الجماعات، دون الخوض في موضوع الضرائب المحلية ومساهمتها في تمويل الجماعات المحلية، وعليه فإن مختلف الدراسات التي تم الاطلاع عليها والتطرق إليها لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع وإنما تتعلق بأحد عناصره، ومن أهم هذه الدراسات نجد :

الدراسة الأولى: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تحت عنوان " **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**"، من إعداد خنفري خيضر، **جامعة الجزائر3، 2011**، في هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية: **هل يمثّل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا، أم يجب تجديده ؟**

قد ركز في الدراسة على ماهية التنمية بشكل عام، فعرف التنمية المحلية وأهم مقوماتها، ثم بعد ذلك عرف التمويل المحلي وبيّن علاقتها مع التنمية المحلية، بعدها تطرق إلى الجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية، كذلك قام بتشخيص لواقع تمويل التنمية المحلية من خلال تحليل أدوات التنمية المحلية، كما تطرق لكيفية إصلاح أدوات التنمية المحلية، وختمها بدراسة تطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية بومرداس. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من أجل القيام بواجباتها في ظل التمويل المحلي.

الدراسة الثانية : رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تحت عنوان "**الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**"، من إعداد نورالدين يوسفي، **جامعة الجزائر، 2009-2010**، حيث تناول الباحث الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في التنمية المحلية في الجزائر ودورها في تحقيقها محاولا بذلك الإجابة على الإشكالية التالية : **ماهو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ وماهي السبل الكفيلة بتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية ؟.**

لقد وصلت الدراسة إلى أن عملية التنمية تستأثر باهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حدّ سواء نظراً لما يترتب عليها من النهوض بالمجتمعات المحلية ورفع لمستوى الدخل والمعيشة للمواطنين.

الدراسة الثالثة: رسالة ماجستير تحت عنوان "**الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**"، من إعداد عبد القادر لمير، **جامعة وهران، 2013-2014**، تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها في التمويل المحلي، محاولا بذلك الإجابة على الإشكالية التالية:**إلى أيّ مدى تساهم الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية ؟ ما مدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية ؟ هل تستطيع الموارد الضريبية المحلية أن تموِّل ميزانية البلديات ؟ وهل القوانين والتشريعات الحالية تمكّن الجماعات المحلية من الإستغلال الكامل للموارد الضريبية ؟.**

لقد توصلت الدراسة إلى أن موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية، في ظل الإرتفاع المستمر للنفقات.

خطة وهيكل البحث

للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالبحث جاءت خطة هذه الدراسة لتشمل عرض وتحليل ومناقشة البحث من خلال مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

تطرقنا في المقدمة إلى طرح الإشكالية التي يعالجها البحث والفرضيات المتعلقة به، والأسباب التي دفعتنا لمعالجة هذا الموضوع، إضافة إلى الأهمية التي يكتسيها و الهدف منه، إلى جانب توضيح حدود الدراسة والمنهج والأدوات التي تم استخدامها فيه، إضافة إلى الخطة التي تم إتباعها لمعالجة كل جوانب الموضوع.

كما خصص الفصل الأول والذي كان تحت عنوان الضرائب المحلية في الجزائر، لمعالجة مختلف الجوانب النظرية للضريبة المحلية في الجزائر، حيث قسم بدوره إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تناولنا ماهية الضرائب أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مكونات الضرائب المحلية في الجزائر، في حين يختم المبحث الثالث بتطور مردودية الجباية المحلية.

أما الفصل الثاني كان بعنوان مالية الجماعات المحلية، تطرقنا فيه إلى مفهوم المالية المحلية والتمويل المحلي، وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فاستعرضنا فيه موارد التمويل المحلي، ليختم الفصل الثاني بالمبحث الثالث الذي يتناول ميزانية الجماعات المحلية وإعدادها والمصادقة عليها.

وخصص الفصل الثالث لدراسة تطبيقية لميزانية بلدية ميلة، حيث في هذا الفصل نأتي إلى لّب الموضوع الذي يتعلق بالدراسة التطبيقية، حيث تم إختيار ولاية ميلة لتكون دراسة حالة مستعرضين في ذلك لمحة تعريفية عن بلدية ميلة وهيكلها التنظيمي في المبحث الأول، أنما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تحليل تطور ميزانية البلدية و ذلك للفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016، وفي الأخير قمنا بدراسة مكونات الإيرادات الضريبية لبلدية ميلة خلال نفس الفترة.

صعوبات الدراسة

ككل الأبحاث والدراسات واجهنا العديد من الصعوبات والمتعلقة أساسا بما يلي :

- من بين الصعوبات النظرية والميدانية التي واجهتنا أثناء القيام بهذه الدراسة نجد نقص في الدراسات الخاصة بالجماعات المحلية والجباية المحلية خاصة في ظل القانون الجديد للإدارة المحلية في الجزائر.
- كما أن اتساع مجال الموضوع وضع أمامنا صعوبة في التعمق في كل جزئية وإعطائها الصياغة والإيجاز المطلوب.
- أما عن الصعوبات الميدانية فتمثلت في العراقيل البيروقراطية التي واجهتنا في بعض الأحيان في الإدارة محل الدراسة وكذلك التقاعس في إعطاء البيانات الضرورية واللامبالاة من طرف الجهات المعنية المتعلقة بالبلدية للسنوات 2010، 2011 و2017.

الفصل الأول:

الضرائب المحلية ودورها في التمويل المحلي

تمهيد

تعتبر الجباية المحلية أهم مورد من الموارد المحلية، إذ أنها تمثل أكثر من 50% من مجموع الموارد للجماعات المحلية، وذلك قصد إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية، وتشمل الجباية المحلية على كافة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية. وبهذا فالجباية لا تعتبر نظاما قائما بذاته وإنما هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي، وسنتناول في هذا الفصل مايلي:

المبحث الأول: ماهية الضرائب

المبحث الثاني: مكونات الضرائب المحلية في الجزائر

المبحث الثالث: تطور مردودية الجباية المحلية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الضرائب

تعتبر الضرائب بأنواعها المختلفة إحدى المصادر المالية المهمة التي لجأت إليها الدول على اختلاف أنظمتها الاقتصادية لتمويل نفقاتها العامة، وازدادت أهمية الضرائب كمصدر رئيسي في التمويل في الوقت الحاضر، وذلك بسبب ازدياد دور الدولة التدخلي، وبالتالي ازدياد نفقاتها العامة وما يتطلب ذلك من ضرورة توفير الموارد المالية لتمويل هذه النفقات.

المطلب الأول: مفهوم الضرائب و خصائصها

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الضرائب وخصائصها.

أولا: مفهوم الضرائب

هناك تعاريف عدة للضريبة نذكر أهمها:

– أول تعريف عصري للضريبة قدمه الفرنسي جيز (Jesse) في القرن التاسع عشر، حيث يعرف الضريبة بأنها: "اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية، وبلا مقابل لقصد تغطية الأعباء العامة[1]، وهذا التعريف يعتبر من أقدم التعاريف حيث كان دور الدولة هو تغطية الأعباء العامة للدولة.

– كما تعرف الضريبة بأنها " فريضة نقدية تفرضها الدولة بصفة إجبارية على أشخاص الطبيعيين والاعتباريين دون مقابل من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم رفع مستوى الرفاهية في المجتمع.[2]

- كما يعرف دليل إحصائيات مالية الحكومة لسنة 2001 الصادر عن صندوق القد الدولي الضرائب على أنها: " تحويلات إجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة وتشتمل الضرائب على الرسوم التي لا تتناسب على الإطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة، ولكن تستبعد المساهمات الاجتماعية والغرامات والجزاءات.[3]

– كما تعرف الضريبة بأنها: "فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية.[4]

– كما تعرف الضريبة بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجنيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل ذلك من اجل القيام تغطية النفقات العمومية.

---

[1] خالد شحادة الخطيب و احمد زهير الشامية، **أسس المالية العامة** ، دار وائل للنشر و التوزيع،2007، ص ، 145.

[2] د:علي خليل وسليمان اللوزي، **المالية العامة**، دار وهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2013،ص ص 174،173.

[3] الأستاذ د:عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 21.

[4] الأستاذ د:عادل العلني، **المالية العامة والقانون المالي الضريبي**، إثراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية،2011، ص 119.

ومن خلال التعاريف يتضح لنا أن الضريبة هي عبارة عن قيمة معلومة مقدرة، كما أنها مفروضة من طرف الدولة، أي ليست اختيارية، وأيضا أنها تحصل من ثروات الأشخاص، وتكون نهائية أي ليست على مراحل، ومن غير انتظار منها مقابل، كما أن بعد تحصيلها لها تستعمل لغرض النفع العام.

2- الفرق بين الضريبة و الرسم :

يتداخل تعريف الضريبة مع الرسم في بعض الخصائص مما يفسح المجال للخلط بينهما وذلك لأن الضريبة والرسم يتفقان أو يشتركان في معنى واحد وهو أنها مبلغ نقدي أو فريضة نقدية يدفعها المكلف للدولة بصورة نهائية، حيث تلتزم الدولة بتجديد نظامها القانوني مستخدمة في ذلك القانون كوسيلة لذلك.

وعلى الرغم من أن التغير في هاتين الضريبتين يعتريه بعض الصعوبات ذلك لأن الخطوط المشتركة بين هاتين الضريبتين كثيرة وما يعد في نظام مالي رسما يعد في نظام مالي آخر ضريبة، فهناك جملة من الفروق يمكن تحديدها كالآتي:[1]

- **من حيث مصدر القوة الملزمة:** من المعلوم أن الضريبة تفرض بقانون ينظم جميع الأحكام المتعلقة بها وبالتالي لابد للسلطة التنفيذية أن تحصل على موافقة السلطة التشريعية من أجل إصدار قانون لها، وهذا كله نظرا لأهمية الالتزام الضريبي وخطورته على طرفي العلاقة (الدولة المكلف)، أما من جهة الرسم فلا يشترط أن يصدر قانون يفرضه، وإنما يكفي أن يستند إلى قانون، ولهذا فقد تخول السلطة التشريعية الحكومية صلاحيات فرض الرسوم بقرارات إدارية.

- **مدى تحقيق النفع للمكلف:** تفرض الضريبة على المكلف من دون محدد ناشئ من مساهمة المكلف في الأعباء العامة للدولة، في حين يدفع الرسم من أجل الحصول على خدمة أو نفع خاص تقدمها المرافق العامة.

- **الهدف:** تفرض الضريبة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية في حين أن الهدف من فرض الرسوم هو تحقيق الإيراد المالي للدولة من خلال خدمات أو منافع خاصة تقدم للمكلفين بدفع الرسم تقدمها المرافق العامة.

- **من حيث الأهمية:** في العصر الحديث ازدادت الأهمية بالنسبة للضريبة ، وذلك من خلال اعتمادها عليها في الأداء لتحقيق دورها الاقتصادي المتزايد من خلال إلزام الوحدات الاقتصادية بالمساهمة وفقا لمقدرتها التكليفية في تمويل النفقات العامة، وهذا على عكس الرسوم، حيث تناقص أهميتها وبالتالي فإراداتها تكميلية لما تحصل عليه الدولة من إرادات الضرائب.[2]

[1] د: علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2011، ص 176.

[2] طاهر الجنابي، **المالية العامة و التشريع المالي**، دار الكتاب للطباعة و النشر، بغداد، بدون سنة النشر، ص ص136،137.

ويمكن تلخيص أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم في هذا الجدول

الجدول رقم (01): أوجه التشابه والإختلاف بين الضريبة والرسم

أوجه التشابه بين الضريبة الرسم	أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم
1- أن كلا من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ من المال. 2- إن كل من الضريبة والرسم يدفع إلى الدولة. 3- إن كل من الضريبة والرسم يهدف إلى تحقيق منافع عامة. 4- قد تتشابه طرق جباية كل منهما مثلا "بوضع طابع مالي أو لقاء وصل رسمي". 5- قد تتشابه أحيانا التسمية، نظرا لعدم دقة المشرع في اختيار التعابير المالية لتسمية الضريبة الجمركية بالرسم الجمركي.	1- الضريبة تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها، في حين أن الرسم فرض الرسم يستند إلى قانون أو مرسوم. 2- الضريبة إجبارية بينما الرسم اختياري إذ أنه مرتبط بإدارة المكلف ورغبته في الانتفاع من المنفعة المقرر عنها بالرسم. 3- الضريبة تفرض بقصد تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية، بينما الرسم يفرض بهدف تحقيق إيراد مالي للدولة. 4- الضريبة تفرض على الفرد دون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة أدائها، أما الرسم يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة.

المصدر: من إعداد الطالبتان.

من خلال التعاريف التي ذكرناها يمكن أن نستخلص منها الخصائص التي تميز الضرائب.

3- أشباه الضريبة:

هي عبارة عن اقتطاعات لصالح شخص معنوي عام أو خاص من غير الدولة ومرافقها الإدارية، بالمعنى الضيق، يقصد تحقيق هدف اقتصادي واجتماعي ومثالها: الأقساط التي تقتطع من مرتبات المستخدمين والتي يدفع مثلها أصحاب العمل لتمويل التأمينات الاجتماعية.

وهناك فرق جوهرية بين الضريبة وشبه الضريبة، فيقتصر دور الأخير على تمويل نشاط اجتماعي أو اقتصادي في الوقت الذي تمول فيه الضريبة جميع أنشطة الدولة، كما يخصص إيراد شبه الضريبة لشخص معنوي معين (مؤسسة صناعية، أو تجارية) في حين يجري تحصيل الإيرادات الضريبية لصالح الدولة وجميع مرافقها دون أي تخصيص، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم تخصيص الإيرادات.

وتتشابه الضريبة وشبه الضريبة في أن كليهما اقتطاع جبري ومشاكلها الفنية واحدة، فيما يتعلق بتحديد الوعاء، التحصيل، كما تقرر السلطات السياسية أشباه الضرائب ويخضع تحصيلها للرقابة المالية ويتبع في تحصيلها ذات الوسائل المتبعة في تحصيل الضرائب.

ويطلق بعض الفقهاء على شبه الضريبة اسم ضريبة خاصة ولهذه الخصوصية أسباب، إذ تهدف شبه الضريبة إلى تغطية كلفة خدمة معينة لجميع الخدمات التي تقدمها الدولة كالضرائب المحلية في بريطانيا على السيارات التي خصص إيرادها لإصلاح الطرق، بينما خصص إيراد الضريبة على السيارات لمساعدة المسنين في فرنسا.

وقد يتحول تحصيل شبه الضريبة إلى بعض الهيئات التي تقدم خدمة عامة لصالح فئة معينة، أي أن الدولة هنا عكس القاعدة العامة قد تنازلت عن حقها في جباية الضريبة لصالح هذه الفئات وهدفها رعاية فئة أو فئات معينة وليس تغطية الأعباء العامة كالضريبة ومن أمثلة شبه الضريبة في بعض الدول هي التوقيفات التقاعدية التي تجري على الموظفين والعمال، وإذا كان عنصر الإكراه هو الذي يجمع بين الضريبة وشبه الضريبة فإن هذا العنصر نجده في القروض الإجبارية أيضا.

4- القروض الإجبارية : تلجأ الدولة إلى هذه الوسيلة للحصول على إيرادات إضافية خاصة عندما تكون حصيلة القروض الاختيارية غير كافية، وقد تلجأ إلى القروض الإجبارية في أوقات الأزمات، وبالرغم من الجدل والنقاش التي أثارته هذه القروض في ..... المالي لمختلف دول العالم والمشاكل التي أثارتها فإن حصيلتها قليلة، وذلك لأن هناك تعارضا أساسيا وجوهريا بين طابع القرض التعاقدي الاختياري وطابع استخدام القسر والإكراه في هذا النوع من القروض.

وبالرغم من أن المشاكل الفنية التي تثور بشأن الضريبة لتحديد الوعاء و التحقيق والتحصيل تثور أيضا بشأن القرض إلا أن للقرض الإجباري مشاكله الفنية الخاصة المتميزة خاصة ما يتعلق بتحديد نسبة الفائدة وشروط التسديد على أن هذه المشاكل محدودة في القرض الإجباري، لأن القسر يحل محل المزايا المستخدمة في اجتذاب المدخرات في القرض الاختياري.[1]

وبالنسبة للآثار الاقتصادية التي تترتب على المكتسب بالقرض الإجباري فإنهما تمثل النتائج نفسهما التي تؤدي إليها الضريبة، والفرق الأساسي بين القرض الإجباري والضريبة، هو دفع فوائد ورد قيمة القرض في نهاية المدة في حين أن الضريبة لا ترد ولا تدفع عنها أي فوائد.

ثانيا: خصائص الضريبة:

1- الضريبة ذات شكل نقدي:

[1] فتحي احمد ذياب، **إقتصاديات المالية العامة**، دار رضوان للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2013، ص ص 122،124.

أي هي عبارة عن مبلغ مالي مقتطع نقدا، ويستهدف دفع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وتدفع نقدا تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي الحالي، وذلك بالنظر إلى أن المعاملات أصبحت كلها تتم بالنقود، سواء في القطاعات العامة أو الخاصة، ومادامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية فإن الإيرادات العامة بما فيها الضرائب لابد وأن تحصل بالنقود، وهذا على عكس ما كان في السابق حيث كانت الضرائب تدفع في شكل عيني، حيث كانت تدفع عن طريق تقديم جزء من المحصول.[1]

2- الضريبة تدفع جبرا:

ويعني أن الضريبة يدفعها الفرد جبريا وليس حرا في دفعها، وتعتبر كمساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة[2]، ويعد فرض الضرائب وجبايتها عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة[3]، وذلك أن الدولة هي التي تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر، والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها دون اتفاق سابق مع الممول ويعني الجبر هنا يحدد وفق قوانين وأحكام وتلتزم الدولة بمراعاة هذا القانون، ويستند في تحصيل الضرائب عنصرين هما[4]: عنصر الإجبار وعنصر الإكراه، حيث يستند إلى الإجبار: لأن الدولة هي المكلفة بوضع القوانين التي تنظم وتحدد كيفية الضريبة، وكيفية تحصيلها، وما يعزز إجبارية الضريبة كونها نابعة من موافقة أعضاء البرلمان والسلطات التشريعية في الأنظمة البرلمانية

الديمقراطية، ويستند إلى الإكراه: عندما يتمتع المكلف عن أدائها، حيث تلجأ الدولة إلى تنفيذ إجراءات جبرية من أجل جبايتها استنادا إلى قوانين ونصوص تشريعية تحدد كيفية تحصيلها جبريا مع تطبيق العقوبات والغرامات في حق المخالفين والممتنعين.

3- الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام:

ان هدف آخر للضريبة يتجلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام حيث اختلف العلماء في تفسيره، فالاقتصاديون الكلاسيكيون اعتبروا النفع العام هو تغطية النفقات العامة التقليدية فقط، أي أن الضريبة في نظرهم هي وسيلة لتوفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، من دون أن تؤثر في البنيان الاقتصادي للدولة أو التغيير في الحياة الاقتصادية للشعوب، وفي تعديل العلاقات الاجتماعية السائدة بين الأفراد، وهكذا فقد اعتبر الكلاسيكيون أن الضريبة أداة مالية حيادية، وهو ما يتعافى ودور الضريبة التي تؤثر وتغير في البنيان الاقتصادي للدولة المعاصرة، ومن خلال التصور الخاطئ لمبدأ النفع العام للضريبة جاء موقف الاقتصاديين المعاصرين الذين استبعدوا تصور الضريبة المحايدة، حيث أن تصور الكلاسيكي كان مرتبط

---

[1] عادل احمد حشيش، **اساسيات المالية العامة**، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للإقتصاد العام، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006، ص 152 .

[2] محمد عباس محرزي، **إقتصاديات المالية العامة-النفقات العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 181

[3] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 145.

[4] فوزي عطوي، **المالية العامة**، النظم الضريبية و موازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 53.

أساسا من منطلق أنه لا يجب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأنها تسبب إخلال بالتوازن الطبيعي للقوى التلقائية وزعزعة استقرار السوق، ولم تعد الضريبة أداة مالية محايدة، بل أصبحت أداة تداخلية، توظفها الدولة في خدمة الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية.

المطلب الثاني : مبادئ وأهداف الضريبة

للضريبة عدة مباديء كما ان لها اهداف عديدة.

أولا: المبادئ العامة للضريبة

لقد وضع ادم سميت أربعة قواعد في إيطار بحثه عن المبادئ التي ترتكز عليها الضرائب وقد صاغها في كتابه "البحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم" [1]وهذه المبادئ هي:

1-قاعدة اليقين:

ومعناها أن الضرائب لكي تتمتع بالمصداقية واليقين لابد لها أن تكون واضحة المفهوم وسهلة التطبيق وان يكون مقدروها موعد إيداعها وكيفية الدفع.

2-الملائمة:

ومعناها أن الضريبة تجنى او تحصل في الوقت الذي يكون ملائم للمكلف، وفي النظام الجزائري نجد ان الجباية تحصل للعمال من المرتبات والاجور عند نهاية الشهر ، وذالك بعد دفع المرتبات.[2]

3-العدالة:

نعني بمبدأ العدالة انه ليس أن نقوم بإخضاع كل أفراد المجتمع إلى أعباء الضريبة بنسبة واحدة، ولكن حسب دخولهم أو مقدرتهم التكليفية ، يقول ادم سميث في هذا الصدد " يجب أن يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان " أي بنسبة الدخل التي يتمتعون به في ظل حماية الدولة، ويمكن التفرقة بين الضريبة كهدف من أهداف الضريبة والعدالة كركن من أركانها، ففي الحالة الأولى نعني التحدث عن وظيفة الضريبة كأداة لتوزيع المداخيل والثروات بين الأفراد وطبقات المجتمع وفي الثانية يجب ان تكون عامة وموحدة بمعنى أنها تفرض على جميع الأشخاص والأموال فالعبء الضريبي يوزع على أساس مقدرة كل فرد على الدفع .[3]

---

[1] طارق الحاج ، **المالية العامة** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،1999 ، ص 52.

[2] ناصر مراد ، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق** ، مطبعة دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 92.

[3] عبد المجيد قدي ، مرجع سبق ذكره، ص 30.

4- الاقتصاد في نفقة التحصيل:

هو يعني أن تكون مداخيل الضرائب أكثر من المبالغ المنفقة على تحصيلها، أي أن تشارك حصيلة الضرائب في تمويل الخزينة العامة لا أن تستهلك مبالغها في مصاريف تحصيلها، أي يجب أن يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصل عليه الخزينة العامة قليلا قدر الإمكان، أي التقليل من النفقات التي تنفقها الدولة على تحصيل الضريبة نفسها، لان الزيادة في أعباء الضريبة يقلل من مداخيل الخزينة العمومية، بمعنى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا، وذلك بمراعاة :

- عملية توظيف وتوجيه الموظفين حسب الحاجة ، لان أجور الموظفين تعتبر نفقات على عاتق الدولة
- استعمال تقنيات متطورة في التحصيل مثل الإعلام الآلي بغية ربح الوقت.
- حسن استعمال المطبوعات و المناشير المتعلقة بعملية التحصيل .

5- مبدأ التداخل:

هذا المبدأ أضافه الاقتصاديون المعاصرون إلى المبادئ السابقة ، وهذا تماشيا مع تطور مفهوم الدولة المعاصرة، فبعد أن كان واجب الدولة يقتصر على حفظ الأمن والقضاء أو ما يسمى "بالدولة الحارسة " أصبحت الدولة تتدخل في جل أنشطة الأفراد، وبذلك تعقدت وتنوعت مهامها ،ويهدف تدخل الدولة إلى الحد من تجاوز الأفراد لحرياتهم، وكذا توجيههم إلى إستغلال جانب الاقتصاد، وحماية الاقتصاد الوطني في تدخلها في عملية الاستيراد والتصدير.[1]

ثانيا: أهداف الضريبة:

لقد فرضت الضريبة من اجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي ، وهو الهدف التي وجدت عليه منذ القدم ، وذالك باعتبارها مصدر هام للإيرات العامة للدولة في العصر القديم والحديث ، إضافة إلى هذا الهدف هناك أهداف أخرى للضريبة منها الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وقد تطورت ها ته الأهداف بتطور دور الدولة بمفهومها الحديث .

1_الأهداف المالية :الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية لأي ضريبة ،فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة ، أحد غايات السلطات الحكومية ،ومن هذا نشأت قاعدة وفرة حصيلة الضرائب

[1] احمد سيد مصطفى ، **تحديات العولمة و التخطيط الاستراتيجي** ، دار النهضة العربية ، طبعة الثالثة، سنة 2000 ، ص165 .

حيث تكون شاملة لجميع الأشخاص الطبعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا.[1]

2_الأهداف الإقتصادية :كما هو الحال بالنسبة للدول الرأسمالية في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الإقتصادية عن طريق تحفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق ،وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية ، كما قد تستخدم لتشجيع نشاط إقتصادي معين بمنحه قدرة إعفاء محددة وإعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.[2]

3_الأهداف الاجتماعية : تحدث الضريبة أثار جذرية في المجتمع، فقد فرضت ضرائب تصاعدية مرتفعة على الدخول وعلى التركات بينما خفضت على السلع الضرورية الواسعة الانتشار بعكس السلع الكمالية التي أخضعت للضرائب مالية.

وهكذا نجد أن الضرائب قد ساهمت بطريقة فعالة بتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق زيادة القوة الشرائية الحقيقة لأصحاب الدخول المحدودة و الحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخول المرتفعة وقد يكون للضريبة أهداف أخرى كالحد من استهلاك بعض السلع الضارة أو تشجيع استهلاك سلع أخرى، فتعتبر الضريبة أداة رئيسة تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الحقول الاجتماعية والاقتصادية، ولم تقتصر هدفها على تحصيل الموارد للخزينة العامة.[3]

4_الأهداف السياسية : سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة حساب فئات الشعب، أما في الخارج، فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الرسوم الجمركية.[4]

المطلب الثالث: تصنيفات الضرائب.

هناك عدة تصنيفات للضرائب.

أولا: تصنيف الضرائب حسب طبيعة الضرائب.

هذا التصنيف يعتمد على نوعين من الضرائب وهي ضرائب مباشرة وغير مباشرة وهذه التفرقة كانت قديمة نسبيا لكن بقيت إلى يومنا هذا ويعد التقسيم في الضرائب والضرائب المباشرة من أهم تقسيمات

[1] خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير الشامية ، مرجع سبق ذكره، ص152.

[2] سوزي عدلي ناشد ، **أساسيات المالية العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص132 .

[3] فتحي أحمد ذياب عواد ، مرجع سبق ذكره، ص ص 126،127.

[4] حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 11.

الضرائب، حيث أن هناك إجماع بين الكتاب هو أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب الغير مباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق.

تعريف الضرائب المباشرة والغير مباشرة:

تعرف الضرائب المباشرة على أنها اقتطاع مباشر قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات والتي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، وتنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية ، وتعتبر هذه الضرائب ذات مؤشر، وهي تمس الملكية، المهن، الدخل.

تعرف الضرائب الغير مباشرة على أنها اقتطاعات تفرض على الاستهلاك والخدمات المؤدات وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود الاستهلاك أو استعجال الخدمات الخاضعة للضريبة مثل الضرائب على الواردات، الصنع، البيع، النقل وحقوق التسجيل....

ومن خلال هذين التعريفين يمكن أن نحدد المعايير التي تفرق بين الضريبة المباشر وغير المباشرة هي:[1]

1- طريقة التحصيل:

تكون الضريبة مباشرة في حالة إذا كانت تحصل بناء على قوائم اسمية تحمل كل معلومات المكلف بالضريبة والتزاماته الضريبية وفترة الخضوع للضريبة، إذا لم يكن بالإمكان اتباع هذه الطريقة في التحصيل وذلك لقيام المكلفين بالضريبة باستهلاك المواد المتاحة أو الاستفادة من الخدمات المقدمة.

2-نقل العبء الضريبي:

تكون الضرائب مباشرة إذا تحمل عبئها من قام بدفعها أو أداءها للدولة، وغير مباشرة في حالة إذا تمكن الشخص من نقل عبئها إلى شخص آخر.

3- المادة الخاضعة للضريبة :

يقصد هنا ثبات المادة الخاضعة للضريبة، فتكون الضريبة مباشرة في حالة إذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار كالضريبة العقارية، وغير مباشرة إذا كانت تستهدف سلوكات اقتصادية كالإنفاق والتداول.[2]

ثانيا: تصنيف الضرائب حسب امتداد مجال التطبيق:

[1] نصيرة لوني، **محاضرات في المالية العامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ،2013-2014.

[2] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

1- الضرائب الموحدة: هذا النوع من الضرائب مطبق في الجزائر على بعض المكلفين، وهم المكلفون الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يدفعون "ضريبة جزافية وحيدة" تحدد نسبتها من رقم الأعمال، وتمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي

- سهولة تحصيلها.
- تمتاز بالوضوح.
- تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الشخصية للمكلف.

ويؤخذ على هذه الضريبة ما يلي:

- لا تصيب إلا جزء من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي (رقم الأعمال مثلا).
- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة وتجعل المكلفين يتهربون من دفعها.
- لا تتوافق مع الأوضاع الاقتصادية المعاصرة وتوسع الأنشطة الاقتصادية، فهذه الأوضاع الجديدة تتطلب التوسع في فرض الضرائب وتنوعها لكي تشكل كافة الثروات والمدخول والأنشطة التي يمارسها الأفراد.[1]
- فكرة الضريبة الواحدة لم تلق استجابة كبيرة من طرف الدول نتيجة المساوئ التي ذكرناها من قبل، وعليه كل الدول اعتمدت على نظام تعدد فيه الضرائب.

2- الضرائب المتعددة: وتعني فرض أكثر من ضريبة واحدة من قبل الدولة خلال السنة على أموال المكلفين، وقد نشأت في الفترات اللاحقة، أي خلال القرن التاسع عشر، وتطورت بشكل منتظم خلال القرن الحالي، كنتيجة زيادة دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي زيادة متطلبات الدولة من الأموال اللازمة لتمويل نفقاتها المختلفة.

وللضرائب المتعددة مزايا عدة أهمها:

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، إذ لا يمكن للمكلف أن يهرب من جميع الضرائب والرسوم بعكس الضريبة الوحيدة.

- يقلل العبء الجبائي على المكلفين.

ويعاب على تعدد الضرائب أن الإفراط في التعدد يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وإلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي وزيادة نفقات الجباية.[2]

ثالثا: تصنيف الضرائب على حسب ظروف وضع الضريبة:

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 226.

[2] زينب حسين عوض الله ، مرجع سبق ذكره، ص 161.

1- الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

أ-الضرائب التوزيعية: يقصد بالضرائب التوزيعية التي لا يحدد لها المشرع معدلا مسبق، لكن يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية، وفي مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها، وهذا يتم بمساعدة الأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة وحينئذ يمكن معرفة معدل هذه الضريبة، من مثال هذا النوع من الضرائب نجد الضرائب على داخل العقارات المبيتة في الدولة، حيث يقوم المشرع بتحديد نسبتها مستعينا بالأجهزة الإدارية المختلفة التي لها علاقة بالعقار وتقدر النسبة الضريبية التي تطبق وتصبح فيما بعد معيار لذلك.[1]

ومن مزايا الضرائب التوزيعية قدرة الدولة على تقدير تحصيلها منها مقدما، إلا أنه يعاب عليها أنها ضريبة غير عادلة، وذلك لأنها توزع على المكلفين بالضريبة على أساس نسبة معينة أو ثابتة من المادة الخاضعة للضريبة وليس على أساس المقدرة التكليفية لكل منهم، وقد ينتج على ذلك أن يدفع أحد المكلفين ضريبته أكثر من الأجر لمجرد اختلاف محل إقامة كل منهما بالرغم من تساوي القدرة التكليفية لكل منهم أو تساوي دخل كل منهم.

ب-الضرائب القياسية: هناك من يطلق عليها أيضا الضرائب التحديدية وهي تلك التي يحدد المشرع معدلها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية.

تتمتع الضريبة القياسية بالمرونة فمن الممكن رفع معدل الضريبة أو تخفيضه بحسب التغيرات والتطورات الاقتصادية التي تطرأ على دخول المكلفين بالضريبة أو ثرواتهم أو سلوكاتهم الاستهلاكية، وأيضا أنها تراعي الظروف الشخصية لكل مكلف، ومن الممكن مراعاة ظروفه العائلية بمنحه إعفاء نتيجة للأعباء العائلية أو لقلة دخله، ويعاب عليها على أنها غير عادلة لأن العبء الضريبي يكون على أساس المقدرة التكليفية لكل مكلف بالضريبة بغض النظر عن محل إقامته.

2-الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:

أ-الضرائب النسبية: يقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثروة بنسبة معينة وبسعر محدد ويكون هذا السعر ثابت لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه، ويعرفها الدكتور عاطف صديقي " الضرائب النسبية هي التي يكون سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها".

إذ تتميز هذه الضريبة بالسهولة وعدم التعقد في تطبيقها لكنها تبقى بعيدة عن مبدأ العدالة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتفاوت الكبير بين دخول أفرادها، فأصحاب الدخول الضعيفة هم أكثر المتضررين من هذه الضريبة، إذ أن العبء النسبي للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر.

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 227.

ب- **الضرائب التصاعدية:** يعرفها الدكتور عاطف صديقي في كتابه "مبادئ المالية العامة" أنها هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها أي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها.[1]

من مزايا هذه الضريبة تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بقدر أكبر من الضريبة النسبية لأن كل مكلف يدفع القدر الملائم لدخله على العكس في الضريبة النسبية، كما أنها تراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، أي أن تطبيق مبدأ تصاعد الضريبة سيقلل من حدة الطبقات الموجودة في المجتمع، ويعاب عليها أنها تقلل من درجة تكوين رأس مال المكلف بالقدر الموجود في الضريبة النسبية.

وفي الجزائر يطبق هذا النوعين من الضرائب حيث أن:

- **الضريبة التصاعدية:** منها الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة على بعض أصناف المداخيل وفقا للجدول التصاعدي.

رابعا: التصنيف الاقتصادي للضرائب:

1- **الضرائب على الدخل:** وهي الضرائب التي تفرض على دخل الأفراد والجماعات، وقد كانت محل اهتمام كبير للدول، وكانت تعتمد عليها بشكل أساسي في تمويل نفقاتها العامة، لأنها تشكل وعاء ضريبيا غزيرا ومتجددا، كما أنها سهلة القبول لدى المكلفين بها، كما أن لها العديد من المزايا ما يجعلها أداة مهمة من أدوات السياسة المالية الكفيلة بتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[2]

2- **الضرائب على رأس المال:** الضريبة على الأشخاص معناها أنها تفرض على المكلف بصفته فردا في المجتمع فأولى إذن هنا هو الوعاء الضريبي، ومن هنا جاءت تسمية الضريبة على الأشخاص.

3- **الضرائب على الاتفاق:** هذا النوع من الضرائب يمس الفرد لحظة استعماله للثروة من أجل تلبية حاجاته والحصول على خدمة معينة ويتوقف حجم هذه الضريبة على حجم الاستهلاك فكلما كانت القدرة الشرائية للنقود أكثر كانت المردودية لهذه الضريبة أحسن وأوفر وتسمى الضريبة على الإنفاق وأحيانا بالضريبة غير المباشرة كما أن هذا النوع من الضرائب على الإنفاق يشمل عدة أشكال نذكر منها[3]:

3-1 الضريبة المتدرجة: تقوم بإخضاع جميع المراحل التي يمر بها الإنتاج دون تمييز وذلك من مرحلة إعداد السلعة للاستهلاك النهائي إلى مرحلة تجارة التجزئة.

3-2 الضريبة الوحيدة: وتقوم بإخضاع مرحلة واحدة من مراحل الإنتاج دون غيرها من المراحل كاستعمال الضريبة على الإنتاج والضريبة على الاستهلاك.

---

[1] علي بساعد، "**المالية العمومية**"، مطبوعة المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1992، ص 157.

[2] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 71.

[3] يونس أحمد البطريق، **مقدمة في النظم الضريبية وموازنة الدولة**، المكتب المصري للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 123.

المبحث الثاني:مكونات الضرائب المحلية في الجزائر

تتكون الضرائب المحلية في الجزائر من ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية، وأيضا ضرائب يتم تحصيلها لفائدة البلديات، وضرائب محصلة لكل من الدولة والجماعات والمحلية ، وسنذكر كل ذلك في هدا المبحث.

المطلب الأول :الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بصفة مشتركة (البلديات والولاية مع ا لصندوق المشترك للجماعات المحلية) في الرسم على النشاط المهني وهذا بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزافي بموجب قانون المالية 2006.

1_الرسم على النشاط المهني (TAP):هو عبارة عن رسم يفرض على رقم الأعمال المحقق من قبل المكلفين بالضريبة والتابعين للنظام الحقيقي والنظام المبسط وأصحاب المهن الحرة.

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني 2%من رقم الأعمال المحقق إلى 3 %فيما يخص رقم الأعمال الناتج لنشاط نقل المحروقات بواسطة أنابيب.[1]

يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري، فهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحقق.[2]

1_1 مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

يستحق الرسم على النشاط المهني على:

[1] فريدة مزياني ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006 ، ص 41.

[2] أحمد بلجيلالي ، **اشكالية عجز ميزانية البلديات،** دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار ، سيدي علي ملال ، قرطوفة لولاية تيارت ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ، ص 104.

-الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم محلا دائما في الجزائر ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخص ذلك الرسم؛

-رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو أرباح الشركات.[1]

يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.[2]

1_ 2 أساس فرض الضريبة:

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، غير أنه يستفيد من تخفيضات:

يستفيد من تخفيض قدره 30%:

-مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50%من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50%:

-مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50%من الحقوق غير المباشرة.

[1] محمد حمر العين ، **ترشيد الإختيارات الجبائية في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية** ، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 ، ص 15

[2] المادة 217 من **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة** ، طبعة 2017 ، ص 54.

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن تكون:

- ✓ مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90_31 المؤرخ في 15 يناير 1996.
- ✓ أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.[1]

يستفيد من تخفيض قدره 75%:

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي والغاز.

-يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيضا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة، غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الاوليتين من الشروع في مباشر ة النشاط، للمكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.[2]

-لا تمنح التخفيضات، المشار إليها أعلاه إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا.[3]

-لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد لقاعدة الرسم:

1) رقم الأعمال الذي لا يتجاوز (80000دج) بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخودة أو المستهلكة في عين المكان، و(50000دج) اذ تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

-مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

-مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

-المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والطعام. [4]

1_3 الحدث المنشئ للرسم :

[1] المادة 219 من **قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة** ، المرجع السابق ، ص 56.

[2] المادة 219 مكرر من **قانون الضرائب والرسوم المماثل**ة، نفس المرجع السابق، ص 55.

[3] المادة 213 مكرر من **قانون الضرائب والرسوم المماثلة**، نفس المرجع السابق، ص 55.

[4] **المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، نفس المرجع السابق ، ص 55.**

يشمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

أ_ بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب_ بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.[1]

4_1 حساب الرسم:

يحدد الرسم على النشاط المهني كمايلي :

جدول رقم (02) : يبين نسب توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 0.59	%1.30	%0.11	%2

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص56.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03%فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

-الحصة العائدة للولاية 0.88%،

-الحصة العائدة للبلدية 1.96%،

-حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.16%.

ويخفض معدل الرسم إلى1%بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج ويتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

-0.29%لفائدة الولاية،

_0.66%لفائدة البلدية،

-0.05%لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية[2].

[1] المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، نفس المرجع السابق ، ص 56.

[2] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، ص57.

المطلب الثاني: الضرائب العائدة لفائدة البلديات

أولا: تعريف البلدية

البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.[1]

ثانيا: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

1_الرسم العقاري(TF):

إن الجبابة العقارية تمثل مجموعة من الضرائب التي تمس العقار سواء في حالة استقراره عند مالكه أو عند انتقال الملكية

كما يمكن أن تعرف على أنها مجموعة من القواعد الضريبية التي تهتم بالعمليات التي تطرأ على العقار من تملك وبيع وإنشاء وصيانة وبصفة عامة كل العمليات التي تجعل العقار موضوعا لها.[2]

1_1الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة[3]، وتتمثل هذه الأملاك فيما يلي:

-الملكيات ذات الاستعمال السكني؛

-المنشآت المخصصة لتخزين المنتوجات؛

-المنشآت التجارية الموجودة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية؛

-أرضيات البنايات بجميع أنواعها؛

-الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.[4]

---

[1] المادة1 من **قانون الجماعات المحلية**، طبعة 2012، ص 55.

[2] عبد الحكيم بلوفي ، **ترشيد نظام الجباية العقارية** ، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ، ص 37.

[3] المادة 248 من **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

[4] عبد الحميد عفيف ، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة** ، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ص 130.

1-1- 1أساس فرض الضريبة :

ينتج الأساس الضريبي من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية للممتلكات المبنية المعبر عنها بالمتر المربع في المساحة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة نجد أن القيمة الإيجارية يحددها القانون حسب المناطق دون الأخذ بعين الاعتبار الفروع.[1]

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني ، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حد أقصى قدره25 %.[2]

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع بالدينار الجزائري وفق الشكل التالي:

جدول رقم (03): أسعار القيمة الإيجارية على العقارات ذات الاستعمال السكني

الوحدة دج

المناطق / المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
المنطقة الفرعية أ	890	816	742	668
المنطقة الفرعية ب	816	742	668	594
المنطقة الفرعية ج	742	668	594	520

المصدر : المادة 257 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق دكره ، ص62.

جدول رقم(04) : اسعار القيمة الإيجارية للمحلات التجارية و الصناعية.

الوحدة دج

[1] نور الدين يوسفي ، **الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، 2010 ، ص 82.

[2] المادة 254 من **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

المناطق / المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
المنطقة الفرعية أ	1782	1632	1484	1338
المنطقة الفرعية ب	1632	1484	1338	1188
المنطقة الفرعية ج	1484	1338	1188	1038

المصدر : المادة 257 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق دكره ، ص 62.

1-1-2 كيفية حساب الرسم

الرسم العقاري= القيمة الجبائية× **المساحة**× **المعدل**× **نسبة القام**

وفيما يخص المعدل المطبق على الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة هو 3%.

المعدل المطبق على الأراضي التي تشكل ملحق للملكيات محددة كالآتي:

-5%عندما تقل مساحتها أو تتساوي 500م^2 ؛

-7%عندما تفوق مساحتها 500م^2 أو تساوي 1000م^2 ؛

-10%عندما تفوق مساحتها 1000م^2 .[1]

1-2 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

تخضع للرسم على الملكيات غير المبنية كل من:

-المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم؛

-مناجم الملح والسبخات؛

-الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛

-الأراضي الفلاحية.[1]

[1] احمد بلجيلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 89 .

1-2- 1 أساس فرض الضريبة:

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع او الهكتار الواحد ، حسب الحالة ، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.[2]

جدول رقم (05): الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية

الوحدةم^2

المنطقة الفرعية	المنطقة1	المنطقة2	المنطقة3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للمكيات المبنية	54	44	32	18

جدول رقم(06): الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي

الوحدة م2

المنطقة الفرعية	المنطقة1	المنطقة2	المنطقة3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	110	88	66	34
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للمكيات المبنية	44	34	26	14

المصدر: المادة 161 ، ق ض م ر م ، مرجع سبق ذكره ، ص 64 .

جدول رقم (07): المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق مناجم الملح و السبخات

الوحدة م^2

[1] لخضر مرغاد ، **الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر** ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 7 ، فيفري 2005 ، ص 6.

[2] المادة 261 ، **قانون الضرائب المباشرة المماثلة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 64.

منطقة 1	منطقة 2	منطقة 3	منطقة 4
110	88	66	34

المصدر: المادة 161 ، ق ض م ر م ، مرجع سبق ذكره ، ص 64 .

جدول رقم (08): الأراضي الفلاحية

الوحدة م^2

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15000	2500
ب	11250	1874
ج	5962	994
د	750	

المصدر: المادة 161 ، ق ض م ر م ، مرجع سبق ذكره ، ص 64 .

1-2-2 حساب المعدل: يتم حساب الرسم على القيمة الخاضعة للضريبة وذلك بتطبيق معدل معين يحدده القانون وهو يختلف باختلاف العقارات وهي كالتالي:

-5%بالنسبة للملكيات فيما يخص الأراضي غير العمرانية؛

أما بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية تطبق النسب التالية وذلك تبعا للمساحة:

- 5%عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م^2؛

-7%عندما تفوق مساحة الأراضي500م ^{2}وتقل أو تساوي1000م^2؛

-10عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م^2؛%3-بالنسبة للأراضي الفلاحية؛

-3%بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ناتج القيمة الخاضعة للضريبة: نسبة الرسم x قيمة الرسم[1]

[1] عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر،في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران،2014،ص 98.

2-رسم التطهير TA: يعرف رسم التطهير على انه رسم سنوي على كل الملكيات المبنية الواقعة في البلديات تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية، حيث ينشأ باسم الملاك أو المنتفعين منه، وعلى عاتق المستأجر المنتفع الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة ذلك الرسم ويحصل هذا الرسم لفائدة البلديات

2-1أساس فرض الضريبة:

يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.[1]

2-2حساب الرسم:

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

-ما بين1000دج و1500دج على كل محل ذي استعمال مهني؛

-ما بين3000دج و 12000على كل محل ذات استعمال مهني او تجاري او حرفي أوما شابه؛

-ما بين 8000 دج و 23000دج كل ارض مهياة للتخميم والمقطورات؛

-ما بين 20000دج و130000دج على كل محل ذي إستعمال صناعي او تجاري أو حرفي أو ما شابهه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

-تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من المجلس لشعبي البلدي[2].

3-الرسم على الذبح

هو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح وتتميز بطابع الضريبة غير المباشرة لأنه يفرض على المنتوجات الإستهلاكية[3].

3-1أساس فرض الضريبة وسعرها:

يفرض الرسم على الذبح على الوزن بالكلغ من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة إلا أنه كانت نتيجة لمرض أو أمر بيطري، فلا يدفع الرسم إلا على الجزء من اللحم الذي يكون صالحا للاستهلاك ويتمثل مجال تطبيقه على الحيوانات التالية:

البقريات، الضأنيات، العنزيات، الحليات (الحصان، البغلة) والجماليات[4] .

لقد حددت التعريفة للرسم على الذبح بـ 10دج /كغ من اللحم الصافي، حيث خصص مبلغ 8.5دج من هذه التعريفة للبلديات وخصص مبلغ 1.5دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية[5].

---

[1] المادة 263 مكرر، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** ، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[2] المادة 263 مكرر، **قانون الضرائب و الرسوم المماثلة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 67، 68.

[3] لخضر مرغاد، مرجع سابق ذكره، ص6.

[4] عبد القادر لمير ، مرجع سبق ذكره، ص102.

[5] خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011، ص 104.

4-رسوم أخرى

4-1 رسم الإقامة

يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة
لإيواء السياح والمعالجين بالحمامات المعدنية[1].

4-2حقوق الحفلات والأفراح

لقد أنشأ لصالح ميزانية البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى حق على عاتق المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض، ويحدد مبلغ الرسم طبقا للقانون الساري المفعول[2].

4-3الرسم على الإعلانات واللوحات المهنية

أنشئ هذا الرسم في سنة 2000 لصالح البلديات يفرض على جميع الإعلانات والألواح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.[3]

4-4 ضرائب على مداخيل الصيد البحري:

تفرض الضريبة على مداخيل الصيد البحري على عاتق البحارة والصيادين وأصحاب المهن الصغير والصيد البحري، وتوزع بالتساوي لفائدة الدولة والبلدية (50%) وتحدد الضريبة على النحو التالي:

- (تحدد في كل ثلاثي بقيمة900دج لمستعملي السفن الصغيرة؛
-تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000دج بالنسبة للصيد الترفيهي؛
-تحدد في كل ثلاثي بقيمة8000دج بالنسبة للبحارة و الصيادين[4].

.4-5 قسيمة السيارات:

تأسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996،ويقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معني يملك سيارة خاضعة للقسيمة.
تعفى من هذه القسيمة السيارات ذات التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية،

---

[1] ابتسام عمیور، **نظام الوصاية الإدارية ودورها في دينامكية الأقاليم**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 47.

[2] أحمد بلجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[3] إبراهيم يامة ، **دور المنازعات الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة و القانون.جامعة أدرار،العدد 15، جوان 2016، ص 52

[4] نور الدين يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص 102.

السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي وعتاد مضاد للحرائق[1].

وتتوزع حصيلة القسيمة بين الدولة بنسبة 20%والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80[2]%.

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية

1-تعريف الريوع العقارية

تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية[3].

تدرج في صنف الريوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية استعمال بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية[4].

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

-7%محررة من الضريبة، و نحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛

-10%محررة من الضريبة تحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي؛

-15% محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع شركات يؤدي مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل 30 يوما ابتدءا من تاريخ تحصيل الإيجار.

تستحق الضريبة على الإيجار في أول يوم من كل شهر، في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد ويطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغل الأمكنة الإيجار تستحق الضريبة على عمليات الإيجار المحصلة مسبقا أجل 30يوما ابتداء من تاريخ تحصلها[5].

---

[5] عبد المومن بن صغير، **واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر**، صعوبات الإقتطاع وآفاق التحصيل، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، العدد 1، 2013، ص 102 .

[1] بن عتمان شويح، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة أبي بكر لقايد، تلمسان، 2011، ص 105.

[3] المادة 42 الفقرة 01، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، ص 15.

[4] المادة 42 الفقرة 02، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[5] المادة 42 الفقرة 03، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، نفس المرجع السابق، ص 15.

2-توزيع الضريبة:

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يلي:

-50 %لفائدة ميزانية الدولة؛

-50%لفائدة البلديات[1].

ثانيا: الرسم على القيمة المضافة (TVA):

أسس هذا الرسم في 1992في إطار الإصلاح الضريبي عوضا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGPوالرسم الوحيد الإجماليعلى تأدية الخدمات TUGPS.

2-1مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة هم:

-تجار الجملة؛

-تجار التجزئة التابعين للنظام الحقيقي؛

-أصحاب المهن الحرة؛

-التجار أصحاب المساحات الكبرى والتجارة المتعددة؛

-الشركات الفرعية؛

-الأشخاص الوسطاء.

2-1-1العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة المستحقة وجوبا:

-المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛

-الأشغال العقارية؛

-المبيعات والتسليمات على الحالة الأصلية للبضائع للرسم والمستوردة والمنجزة؛

-المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛

-عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث؛

-العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛

-الحفلات الفنية والألعا ب والتسليات.[2]

يمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحملها كليا المستهلك النهائي، غير أنه لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض تكاليف النقل والتغليف والحقوق الرسوم غير المباشرة عدا الرسم على القيمة المضافة والإيرادات الملحقة[3].

2- 2معدل الرسم على القيمة المضافة:

---

[1] المادة 42 مكرر، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، نفس المرجع السابق، ص 15.

[2] خديجة ثابتي، **دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص**، دراسة حالة ولاية تلمسان، مذكرة ماجيستير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 08.

[3] لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص ص 6،7.

حددت معدلات الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

-المعدل العادي، نسبته 19%؛

-المعدل المخفض، نسبته 09%ويطبق هذا على المنتوجات والموارد والأشغال والعمليات والخدمات[1].

توزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كمايلي:

2-2-1بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

-80%لفائدة ميزانية الدولة؛

-10% لفائدة ميزانية البلديات مباشرة؛

-10%لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

2-2-2 بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

-85%لفائدة ميزانية الدولة؛

-15%لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية[2].

3-الضريبة على الأملاكIP:

هي ضريبة يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي بالجزائر، على أساس أملاكهم داخل وخارج الوطن حسب جدول تدريجي.[3]

3-1وعاء الضريبة:

يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يملكها الأشخاص الخاضعون لها.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها[4].

تخضع لإجراءات التصريح، عناصر الأملاك التالية:

-الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية؛

-الحقوق العينية العقارية؛

-الأموال المنقولة المتمثلة في السيارات التي تفوق سعة أسطوانتها 2000سم^3 بنزين و2200سم^{3}غاز أويل، اليخوت وسفن النزهة، طائرات النزهة، خيول السباق، الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق250سم^3 ،

-التحف الفنية واللوحات التي تفوق قيمتها 500000دج.

---

[1] المادة 23 ، **قانون الرسم على رقم الأعمال**، طبعة 2017، ص ص 12، 13.

[2] عبد الحميد عفيف، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[3] سي يوسف أحمد، **تحولات اللامركزية في الجزائر**: حصيلة وآفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 95.

[4] المادة 275، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، مرجع سبق ذكره ، ص 70.

لا تخضع إجباريا للتصريح الأملاك التالية:

-المنقولات المخصصة للتأنيث؛

-المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة؛

-المنقولات المادية الأخرى لاسيما الديون والودائع، الكفالات، عقود التأمين في حالة الوفاة[1].

3-2 حساب الضريبة:

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يأتي:

جدول رقم (09): تحديد نسبة الضريبة على الأرباح

الوحدة دج

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار	النسبة %
يقل عن 100000000 د ج	%0
من 100000000 دج الى 150000000 دج	%0.5
من 15000001 دج الى 250000000 دج	%0.75
من 250000001 دج الى 350000000 دج	%1
من 350000001 دج الى 450000000 دج	%1.25
يفوق 450000000 دج	%1.75

المصدر: المادة 286 مكرر، ق ض م ر م، مرجع سبق ذكره ، ص 72.

تقيم الأملاك حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة من طرف لجنة وزارية مشتركة[2].

توزع حصيلة الضريبة على الأملاك كما يلي:

-60%لميزانية الدولة؛

-20%لميزانية البلديات؛

-20%للصندوق الوطني للسكن[3].

[1] المادة 276، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، مرجع سبق ذكره ، ص 70.

[2] **المادة 286 مكرر، ق ض م رم، المرجع السابق، ص 72.**

[3] بلوفي عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 112.

4- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

4-1 مجال التطبيق:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاربا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30000000دج.

كما يخضع للضريبة الجزافية المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[1].

4- 2 معدلات الضريبة

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

-5%بالنسبة لأنشطة الإنتاج بيع السلع؛

-12%بالنسبة للأنشطة الأخرى.[2]

ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

-ميزانية الدولة :49%

-غرفة التجارة والصناعة:0.5%؛

-الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية:0.01% ؛

غرفة الصناعة التقليدية والمهن:0.24؛%

-البلديات:40.25%؛

-الولاية:5%؛

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية:5[3]%.

[1] المادة 282 مكرر (1)، ق ض م ر م ،المرجع السابق، ص 73.

[2] المادة 286 مكرر(4)، ق ض م ر م، نفس المرجع السابق، ص 74.

[3] المادة 286 مكرر (5)، ق ض م ر م، مرجع سبق ذكره، ص 74.

المبحث الثالث: تطور مرد ودية الجباية المحلية في الجزائر.

بعدما اطلعنا في المبحث الثاني على الضرائب المحلية، سندرس في هذا المبحث تطور الإيرادات الجبائية في الجزائر.

المطلب الأول: تطور إيرادات الجباية المحلية.

أولا: وضعية الجباية المحلية في الجزائر قبل 1990.

بعد الإستقلال وجدت الجماعات المحلية نفسها في وضعية أثرت سلبا على تسييرها ماليا وإداريا، فقد سجلت المالية المحلية آنذاك عجزاً كبيرا خاصة في الموارد الجبائية، حيث شهد الرسم على النشاط الصناعي والتجاري إنخفاضا بنسبة 50% نتيجة الغياب شبه الكامل للموارد الجبائية الخاضعة، وعلى هذا فقد عملت السلطة المركزية على إصلاح المنظومة المالية للبلديات عبر جملة من الإجراءات وخلال فترات:

- **إصلاح البلدية والولاية وأثره على الجباية المحلية**، وذلك من خلال:
  - ✓ توضيح شروط إعداد الميزانية والمحاسبة البلدية.
  - ✓ تحديد الموارد والنفقات.
  - ✓ إنشاء صندوق بلدي للضمان.
- **التقسيم الإداري والإصلاح الإقتصادي :**

التقسيم الإداري لسنة 1984، عقب التقسيم الإداري لسنة 1974 الذي حدّد عدد البلديات بـ 671 بلدية، ونظراً لعدم استيعاب التغيرات التي أدرجت آنذاك، وعدم التحكم في تأثيرها على الجباية المحلية العائدة للبلديات بشكل خاص، قررت السلطة المركزية إعادة تنظيم إقليم الدولة وترتب عنه إرتفاع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية، والبلديات من 671 إلى 1541 بلدية[1].

فقد تم تخصيص مساعدات مالية معتبرة من طرف الدولة في شكل إعانات، فبموجبها إستفادت 837 بلدية جديدة من إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والمقدّرة بـ 20% من الاحتياطات المالية، أما بخصوص الولايات السبعة عشر(17) الجديدة، فقد خصص لها مساعدات مالية بمبلغ 4 ملايين دج، أما

[1] نور الدين يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص، 119.

ولايات الجنوب التي لا تتوفر مقرات الولايات فيها على أدنى الهياكل القاعدية، فقد تم تخصيص مساعدات بمبلغ 4 ملايين دج[1].

أ الإصلاحات الإقتصادية 1988:

بعد أربع سنوات من التقسيم الإداري الجديد 1984، شرعت السلطة المركزية بإصلاحات ذات بعد إقتصادي، والتي كان لها أثر على نظام التخطيط المركزي واللامركزي، وعملت من خلال هذه الإصلاحات على التوزيع المحكم للصلاحيات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

فقد خولت هذه الإصلاحات للجماعات المحلية سلطة القرار في مجال التنمية، من خلال إزالة الضغوطات التي تعرقل تنفيد المخططات المحلية، وهذا التوجه الجديد لم يكن يحقق نجاعة إلا بفضل تعبئة الموارد المالية والمحلية وإتاحة مختلف أنواع التمويل للتجهيز والاستثمار والتي تستلزم إصلاح المالية المحلية وبالأخص الجباية المحلية كونها تمثل 90% من موارد البلديات.

يعتبر هذا الإجراء ذو أثر إيجابي على الجباية المحلية، لكن بالمقابل وبعد انطلاق عملية الإصلاح المؤسساتي في جانفي 1988، والذي نجم عنه إستقلالية المؤسسات وحل البعض الآخر، جعل حصيلة الجباية المحلية تتقلص نتيجة توجه الإستثمار نحو الانخفاض، وبالتالي تفويت موارد جبائية على ميزانية الجماعات المحلية.

ثانيا: وضعية الجباية المحلية بعد 1990

تميزت الفترة ما بعد 1990 إلى يومنا هذا بتذبذبات سياسية واقتصادية، على الصعيد الوطني فقد تميزت هذه الفترة بظهور التعددية الحزبية وانعكاساتها على الساحة الوطنية، وطهور أزمات متكررة سببها العنف، مما ترتب عندها تأخر تسيير مختلف القطاعات على المستوى الوطني والمحلي، بالمقابل دخول الدولة في اقتصاد السوق، لكن هذا لم يحل دون تأخر التنمية المحلية نظرا لتقلص الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية خاصة الجبائية منها، جراء إنخفاض حجم الأنشطة الإقتصادية في البلديات المتضررة.

وبالرغم من أن قانون البلدية والولاية قد أعطى صلاحيات عديدة للبلديات والولايات، ما جعلهما تملكان حق الاختيار، فيما يخص نوع الإستثمار وتسيير الموارد الجبائية وكيفية توزيعها، إلا أن الجباية المحلية تتسم بالتبعية المطلقة للسلطة المركزية، وقد حدد كل من قانون البلدية وقانون الولاية في المادتين 146 و132

[1] نور الدين يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص، 120.

على التوالي، مسؤولية البلدية والولاية عن تسيير الموارد المالية المتمثلة في مداخيل الجباية المحلية والرسوم و مداخيل الأملاك إلى جانب الإعانات والقروض[1].

المطلب الثاني: تطور مكونات الإيرادات الضريبية

1- الرسم العقاري:

جدول رقم(10): تطور حصيلة الرسم العقاري خلال الفترة 1995- 2007.

الوحدة مليون دج

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الرسم العقاري	0.317	0.392	1.009	1.350	1.768	2.054	1.773	1.836	1.447	1.868	1.410	1.486	1.775
معدل التطور السنوي	-	19.11	18.30	23.62	8.07	16.11	-13.68	3.55	-91.48	9.39	5.39	19.44	-

المصدر: لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013 2014، ص129.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن حصيلة الرسم العقاري في تطور مستمر، إذ بلغ مقداره سنة 1995 ما يعادل 0.31 مليون دينار ليتطور سنة 2002 ليبلغ 1.86 مليون دينار وهذا مكسب لا يمكن تجاهله، ولكن لم تحتفظ بهذه الزيادة لتنخفض سنة 2005 وتبلغ 1.41 مليون دينار، ويرجع ذلك إلى التهرب من دفع الضرائب، ليرتفع سنة 2007 إلى 1.775 مليون دينار.

2- رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية):

جدول رقم(11): تطور حصيلة رسم التطهير خلال الفترة 2000-2007.

الوحدة: مليون دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
رسم التطهير	2.045	1.773	1.837	1.448	1.278	1.105	1.153	1.247

[1] بن عثمان شويح، مرجع سبق ذكره، ص، 18.

معدل التطور	-13.30	3.60	-21.17	-11.74	-13.53	4.34	8.15	-

المصدر: لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص130.

من خلال الجدول يتضح لنا أن حصيلة جباية رسم التطهير غير متوازنة إذ قدرة تحصيله سنة 2000 ما يعادل 2.045 مليون دج لتنخفض في نهاية الفترة سنة 2007 إلى 1.247 مليون دج وهذا التراجع يظهر لنا في معدل التطور الذي في مجمله يمر بمرحلة متناقصة من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى سببين اثنين وهما التقاعس في دفع الضرائب إضافة إلى ضعف أجهزة تحصيلها وعدم مراقبة التحصيل من طرف المسؤولين.

3- الرسم على النشاط المهني

جدول رقم(12): تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني خلال الفترة 1995-2007

الوحدة مليون دج.

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الرسم على النشاط المهني	44.98	30.94	31.97	34.55	39.16	42.921	43.177	43.229	47.969	51.154	69.659	74.204	90.739
معدل التطور السنوي	-31.12	3.32	8.07	3.32	8.07	0.59	0.12	10.96	19.14	14.88	13.01	22.28	-

المصدر: لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص131.

من خلال الجدول يتضح لنا أن حصيلة الرسم على النشاط المهني كانت مرتفعة سنة 1995 إذ بلغت 44.98 مليون دينار لتنخفض بداية من سنة 1996 إلى سنة 2001، وهذا راجع إلى الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر مما أثر على حجم النشاط الاقتصادي بصورة واضحة، إذ تم حل العديد من الشركات العمومية، لتنتعش حصيلة هذا الرسن ابتداء من سنة 2002 لتصل إلى قسمة 47.24 مليون دينار وتواصل في الانتعاش لتبلغ سنة 2007 إلى 90.739 مليون دينار، ويرجع هذا إلى الاستقرار المالي الذي عرفته الجزائر جراء ارتفاع أسعار المحروقات والذي إنعكس بدوره على حجم المشاريع الاستثمارية على المستوى الوطني.

4- الرسم على القيمة المضافة

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
TVA	13.50	16.29	17.71	19.06	18.35	20.49	20.93	21.97	30.36	37.04	42.296	46.942	64.142
معدل التطور السنوي	-	20.66	8.71	7.62	-3.72	11.66	2.15	4.91	38.19	22.00	10.98	36.96	-

الجدول رقم (13): تطور حصيلة القيمة المضافة خلال الفترة 1995-2007 الوحدة مليون دج

الوحدة مليون دج

المصدر: لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص132.

من خلال هذا الجذول يتضح لنا أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة في تطور مستمر إذ وصلت سنة 1995 ما قيمته 13.50 مليار دينار لتصل سنة 2005 ما قيمته 33.18 مليار دينار، ويعود سبب هذا التطور إلى زيادة حجم الواردات نتيجة تحرير التجارة الخارجية مما يساعد على تحريك عجلة التجارة خاصة في الأسواق الداخلية.

5- حصيلة قسيمة السيارات:

جدول رقم(14): تطور حصيلة قسيمة السيارات خلال الفترة 2000-2007

الوحدة مليون دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
حصيلة قسيمة السيارات	2.420	2.600	2.644	2.902	2.991	3.333	3.685	4.084
معدل النمو %	7.43	1.69	9.75	3.06	11.43	10.56	10.82	-

المصدر: لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص132.

من خلال الجدول يتضح لنا أن تلك الزيادة في حصيلة جباية هذه الضريبة إذ قدرت سنة 2000 ب 2.42 مليون دج لترتفع سنة è200 وتصل إلى 4.084 مليون دج بنسبة نمو مرتفعة من سنة إلى أخرى نتيجة للتسهيلات البنكية المساعدة لاقتنائها.

المطلب الثالث: تحديات الجباية المحلية

تتمثل أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر في :

- ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الضريبيين.
- إنعدام التكافؤ بين الإجراءات الجبائية والنفقات.
- خصوصية الأقاليم في الجزائر مما يستدعي تدخل الدولة مركزيا خصوصا في المجال الإقتصادي.
- نقص التأطير والكوادر الإدارية، وسوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية، مما جعل جلّ البلديات تعاني العجز وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة فتعود إلى المركزية، حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة إستقلالية الإدارة المحلية كبيرة، إزدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية، وهذا يعني تعزيز مبدأ اللامركزية، أي إستقلالية مالية الإدارة المحلية.
- خصوصية الإقتصاد الجزائري القائم على الريع البترولي، الذي لابد أن يخضع للتسيير المركزي، أدى إلى إهمال الجباية العادية بصفة عامة، والجباية المحلية بصفة خاصة، واللجوء دوما إلى الإعانات التي تقدمها الدولة نتيجة عجز الجماعات المحلية[1].
- إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تفرض لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين بها، في الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تفرض لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع.

[1] نعيمة زيرمي، سنوسي بن عومر، **الجباية المحلية بين الواقع والتحديات**، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة بشار، 2012، ص ،17.

خلاصة

تعد الجباية المحلية احد العوامل الواجب ترقيتها من اجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها.

ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن البلدية تستفيد من مجموعة من الضرائب منها ما تتشارك فيه مع الحكومة المركزية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ومنها ما تقتسمه مع الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية فقط، ومنها كذلك ماهو مخصص لها كلي، لكن رغم ذلك فالبلديات لا تتمتع بأي حرية تتعلق بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تحديد أنواعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيله، وبذلك فهي لا تتحكم فيها إطلاقا، إلا بعض الرسوم الهامشية التي تشكل نسبة ضعيفة من إجمالي الإيرادات والتي يخضع تحديدها لمداولات المجلس البلدي، فبالتالي من اجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية، وجب إعطاء حرية أوسع في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها ، من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجماعات بتسيير أموالها، ابتداء من التقدير المحلي للضرائب ووضع أسس فرض الضريبة، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي ووضع أنظمة الرقابة المحلية إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.

الفصل الثاني:

مالية الجماعات المحلية

تمهيد

تتمتع الجماعات المحلية في الجزائر بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا للمواد 50/49 من القانون المدني، وعلى السلطات المحلية إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية التي تختلف تماما عن ميزانية الدولة إلا أن هذه الجماعات المحلية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ميزانيتها كل التوجيهات الحكومية لإدراج بعض النفقات الضرورية التي تراها تتماشى مع الخطة التنموية للبلاد، وتتجسد الإدارة المحلية في التشريع الجزائري في البلدية والولاية فهذه الأخيرة هي الوحدة الأساسية في بنيان الدولة إذا تباشر هذه الأخيرة أعمال التنمية من خلال سياسة اللامركزية التي تتمتع بها كما تمارس اختصاصات ممنوحة لها من طرف السلطة المركزية .ويعتبر اختصاصها من حيث مداه معيار للدلالة على مدى إشباعها لحاجات لسكانها.

من اجل السير الحسن لهذه القطاعات لابد لها من موارد مالية كافية ،حيث يعتبر توفير موارد مالية ذاتية للجماعات المحلية أحد المقومات الأساسية للاستقلال المالي للجماعات المحلية وبالتالي تطبيق مبدأ اللامركزية في اتخاذ القرارات، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة مالية الجماعات المحلية وكذا الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأنواع الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية وذلك من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المالية المحلية والتمويل المحلي.

المبحث الثاني: موارد الجماعات المحلية.

المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية (الاعداد التنفيذ والرقابة).

المبحث الأول: مفهوم المالية المحلية و التمويل المحلي

تحتاج الجماعات المحلية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية ثابتة، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعية والثقافي والاقتصادي، وبالتالي تطبيق مبدأ اللامركزية الجبائية، ومدى مساهمتها في تفعيل دور الإدارات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم المالية المحلية و التمويل المحلي

أولا: مفهوم المالية المحلية

تعتبر المالية المحلية احد فروع المالية العامة، لأنها تعتمد على القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، "وهي وثيقة مالية رسمية تبنى أرقامها على أساس التنبؤ بحجم كل من الإيرادات والنفقات المحلية اللازمة لتنفيذ سياسات ونشاطات ذات طابع محلي ترمي إلى تقديم خدمات محلية وفقا لأولويات المجتمع المحلي" أو هي" مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي تخص الهيئات المحلية ولها ميزات منها:

أن الموارد المالية ذات مرونة محدودة ، وذات طابع محلي... الخ ، وتعتبر المالية المحلية مؤشرا على عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، الذي يندرج تحت التسيير العمومي العقلاني والذي يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة. وتتأثر المالية المحلية بقانون المالية السنوي.[1]

ثانيا: مفهوم التمويل المحلي

يقصد بالتمويل المحلي" مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم تمويل الجماعات المحلية و المتمثلة في الولاية و البلدية في الجزائر حسب نص المادة الأولى من قانون رقم 08/90 الصادر في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، وهي تضم مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[2]

ويمكن تعريفه أيضا بأنه "كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة".[3]

أو هو أداة تحقيق التنمية المحلية، وتسير مصالح الإدارة المحلية في المقاطعات الإقليمية في الجزائر، على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن، وتعزز من استقلالية السلطة المحلية عن الحكومة المركزية. من هذه التعاريف نستنتج أن القاعدة الأساسية في التمويل المحلي هي أن

[1] عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص136.

[2] المادة الأولى من قانون رقم 08/90 الصادر في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 65.

تكون المصادر نابعة في الأساس من الإقليم المحلي، وهذا ما يؤكد أن للمالية المحلية شروط معينة سنحاول تحديدها، فمن أهم الشروط الواجب توفرها في الموارد المحلية:

_ محلية الموارد: أي أن يكون الوعاء المحلي أو الأصل الذي يربط عليه في نطاق الوحدة المحلية و إن يكن هذا الوعاء متميزا قدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

_ سهولة إدارة الموارد: ويقصد بها تيسير تقدير وعاء الموارد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة و في نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة الموارد نسبيا.

_ ذاتية الموارد :بمعني أن تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي، من حيث ربطه وتحصيله ومن ذلك يمكن تصنيف الموارد المحلية إلى موارد ذاتية مطلقة و موارد ذاتية نسبية و موارد خارجية، أما الرسوم والأثمان و الإيجارات فإنها تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية، وأما الضرائب المحلية و القروض فيتفاوت معدل ذاتيتها من دولة لأخرى.[1]

المطلب الثاني: مفهوم اللامركزية الجبائية

تعتبر اللامركزية الجبائية جزء من اللامركزية المالية التي تتمتع بها الأقاليم المحلية وهي تعني تقسيم الصلاحيات الضريبية والمسؤوليات بين مستويات الحكومة.

أولا: مفهوم اللامركزية الجبائية

ويختلف مفهومها حسب النظام الجبائي الذي تعتمده الدولة ففي نظام الإدارة المحلية (إلغاء التركيز) –كما في الجزائر –فإن مفهوم اللامركزية يقتصر على منح الجماعات المحلية القدرة على تحصيل المداخيل اللازمة لتمويل تكاليف الخدمات المقدمة، وينتج هذا النهج للحكومات المركزية الإبقاء على تحكمها في معدلات الضريبة وإدارتها، إضافة إلى احتفاظها بسلطة تعديل مستوى الحصة من الضرائب كل عام، وتكتفي الجماعات المحلية في هذه الحالة بجباية الضرائب وتمويل ميزانيتها إما كليا أو جزئيا وفق ما يحدده القانون.

أما في ظل الأنظمة الجبائية للدول التي تعتمد على نظام الحكم المحلي ، فإن مفهوم اللامركزية الجبائية يتمثل في منح الحكومات المحلية الاستقلالية في التشريع الضريبي، حيث تتعدد المستويات التشريعية، فيستقل كل مستوى بفرض الضرائب وتعديلها بما يتوافق والمستوى المشرع، وذلك لكون المسؤولين المحليين أقرب بكثير من المواطن المحلي عموما والمكلف المحلي خصوصا، لاسيما وأن الموارد الجبائية غير كافية لتمويل النفقات المحلية.

وقد أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة استقلالية الإدارة المحلية أكبر، ازدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية، ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية، أي استقلالية مالية الإدارة المحلية.

[1] عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص 137.

وبقصد تدعيم الاستقلالية المالية، اعتمدت العديد من الدول الفدرالية والموحَّدة نظاماً جبائياً لا مركزياً، يتمُّ بموجبه تحويل المزيد من الصلاحيات الجبائية إلى الإدارات المحلية، لتتولَّى صلاحيات تحديد وفرض الضرائب المحلية وتحصيلها.[1]

وتختلف درجة استقلالية الإدارة المحلية من دولةٍ إلى أخرى، وتختلف كذلك في الدولة الواحدة بين المدن الكبرى والمدن الصغرى والساحلية والصحراوية؛ فنجد المدن الكبيرة في آسيا وأمريكا اللاتينية تتمتَّع باستقلاليةٍ سياسية واقتصادية واسعة تشبه في بعض الحالات اختصاصات الدولة، أما باقي الإدارات المحلية فصلاحياتها محدودةٌ تشمل بعض الوظائف المعتادة التي تقوم بها الإدارة المحلية، مثل المنشآت التعليمية، المستشفيات، منشآت الرعاية الاجتماعية كرياض الأطفال، المرافق المختلفة الرياضية، الترفيهية، الثقافية، المسارح، دور العرض، المكتبات والمتنزهات.[2]

تقتضي اللامركزية أن تتمتَّع السلطات المحلية بحُرية تحديد مجال إشباع نطاق القاعدة الضريبية وتحديد معدلاتها، غير أن عدداً قليلاً من الدول تمنح هذه الحرية للسلطات المحلية. فغياب هذه الحرية هو إضعافٌ لسياسة الضرائب المحلية ولمسؤولية السلطات المحلية أمام دافعي الضرائب، كما أن إدارة بعض الضرائب من قبل السلطة المركزية وتحويلها بالكامل إلى السلطات المحلية يُعدُّ تعقيداً للنظام الجبائي، وقد يُؤدِّي إلى عدم اهتمام الإدارة المركزية بهذه الضريبة؛ مما يُؤدِّي إلى قلة حصيلتها؛ وبالتالي يمكن القول أن اللامركزية الجبائية تُؤدِّي إلى تثمين الموارد المحلية؛ وبالتالي بذل الجهد في ترقية الموارد الجبائية والموارد الذاتية الأخرى.

وطبقاً لتصنيف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يُحدَّد مدى استقلالية الإدارة المحلية بالنسبة للدخل وفق شرطين هما: الحرية في تحديد القاعدة الضريبية، وتحديد معدل الضريبة. وعلى اعتبار أن الضرائب المحلية هي النسبة الأساسية والأهم في موازنات الإدارات المحلية، فإن القدرة على التحكُّم في هذه النسبة يُعدُّ شرطاً أساسياً ومؤشِّراً هاماً لمدى استقلالية الإدارة المحلية.

تتمثَّل الأهداف الأساسية للامركزية الجبائية في تحقيق الفعالية، الشفافية، التقيُّد في مجال المالية العامة، وكذا الوحدة الوطنية، والاستقرار السياسي، وتحقيق نوعٍ من المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق.

ثانيا: أثار اللامركزية الجبائية على النمو الاقتصادي

وقد حاول العديد من الباحثين إبراز أثر اللامركزية الجبائية على النمو الاقتصادي، وانتهت الدراسة التي اعتمدت على الإنفاق كمحددٍ لدرجة اللامركزية الجبائية إلى أن اللامركزية الجبائية لها أثرٌ سلبي؛ حيث تُخفِّض من حصة الفرد ومن الناتج الداخلي الخام، وانتُقدت هذه الطريقة لكونها لا تُفرِّق بين الإنفاق المُتأتِّي من الموارد المالية المُحصَّلة محلياً والإنفاق الناتج من الموارد المُتحصَّل عليها من الإعانات الحكومية. أما

[1] طارق طوقان، **تقرير حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين**، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، ص 14.

[2] جمال يرقي، **الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية**، مجلة دراسات إفريقية، ص 57.

الدراسات التي اعتمدت على درجة تحويل الصلاحيات الجبائية كمحدِّدٍ لدرجة اللامركزية الجبائية، فقد أظهرت أن اللامركزية الجبائية تُؤدِّي إلى زيادة نسبة نمو الناتج الداخلي الخام، ولها أثرٌ إيجابي على النمو الاقتصادي.

تُعدُّ العلاقة بين المستفيدين من الخدمات ودافعي الضرائب علاقةً هامة على مستوى المالية العامة؛ وعليه فإنه يتعيَّن على الإدارة المحلية أن تسعى لتوفير تكاليف الخدمات المقترحة من المستفيدين من هذه الخدمات. فالإيرادات المحصلة محلياً يجب أن تُنفق محلياً، بما يُحقّق منفعةً لدافعي الضرائب المحلّيين؛ وهذا ما يترتَّب عليه أنه على المواطنين المحلّيين دفع ضرائب أَعلَى للحصول على خدماتٍ أعلى وأفضل، ويتيح لهم حقَّ مساءلة المسؤُولين المحلّيين، ويرفع درجة حرصهم ودرجة اهتمامهم بالمال العام من ناحية، كما يُؤدِّي إلى تنمية الوعي بأهمية مشاركتهم في تمويل المشاريع ومتابعتها من ناحيةٍ أخرى.[1]

المطلب الثالث: التنمية المحلية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي

في إطار تطور فكرة التنمية، ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية المحلية، بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حضيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية، كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني وإذ تعتبر اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية في كافة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

أولا: مفهوم التنمية المحلية

قبل التطرق لمفهوم التنمية المحلية وجب الإلمام بعدة جوانب والتي لها صلة بمفهوم التنمية .

1- تعريف التنمية

عرفت على أنها "عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا، ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة[2].

وتعرف على انها "عملية متعددة الأبعاد والجوانب تنطوي على تغييرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، على أن يسير ذلك كله على شكل متوازن تماما مع زيادات معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي العدالة في توزيع الدخل."

كما تجدر بنا الإشارة إلى تبيان الاختلاف بين مفهوم التنمية والنمو، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي والطبيعي، دون تدخل متعمد من قبل فرد أومجتمع، أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة، وفي حدود فترة زمنية معينة بمعنى آن التنمية تخضع

[1] رشيدة ونادي و قشرو فتيحة، **مدخل نظري حول اللامركزية الجبائية واستقلالية النظام الجبائي المحلي**، مجلة دراسات جبائية، العدد 01/ ديسمبر 2012، ص 71.

[2] يوسفي نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 87.

للإرادة البشرية، وتحتاج إلى دفعة قوية تحركها قدرات إنسانية خبيرة تخرج المجتمع من حالة الركود إلى الحركة والتقدم.

تعرف أيضا على أنها" عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية وثقافية واجتماعية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

2- تعريف التنمية المحلية:

تعرف على "أنها مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني[2]".

كما تعرف أيضا "بأنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية ،وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لأفراد الوحدة المحلية"[3].

و إطار مفهوم التنمية المحلية يرى الدكتور فاروق زكي بأن التنمية المحلية هي:

" تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و تحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، و تقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، و كذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع و جعل هذه العناصر أكثر فعالية ".[4]

[1] يمينة طالبي ، **الدور التنموي للجماعات المحلية**، (دراسة حالة: ولاية البيض) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية، جامعة د/ الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 20.

[2] نورالدين يوسفي ، مرجع سابق، ص 46.

[3] عبد السلام بوديسة و قديدش محمد، **الجباية كألية من آليات تفعيل التنمية المحلية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 23.

[4] محسن يخلف، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية**، دراسة حالة ولاية بسكرة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم والعلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 41.

وهناك تعريف أخر للتنمية المحلية يشير إلى أنها عملية التغيير التي تتم في إيطار سياسة عامة محلية، تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادة على استحدام واستغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية، ودمج جميع وحدات الدولة.[1]

وعرفت التنمية المحلية أنها: "العملية التي تشجع المجتمع المحلي على اتخاذ الخطوات التي تجعل حياتهم المادية والروحية أكثر غنى، معتمدين في ذلك على أنفسهم، فجوهر التنمية هو الذي يعالج بها المجتمع مشكلاته".[2]

والجدير بالذكر، أنه لا يوجد إجماع حول هذا المفهوم، ولكن يمكن إستخلاص مجموعة من العناصر يرتكز عليها التعريف:

_ التركيز على العنصر البشري واعتباره مورد ثمين.

_ اتخاذ إقليم محدد مجالا لها.

_ اعتبارها عملية وليست مجرد حالة.

مقاربة ذات مجالات أو أبعاد متعددة (إقتصادية، إجتماعية، ثقافية، إقليمية).

ثانيا: دور التنمية في تفعيل النشاط الإقتصادي

من أجل تنمية الإقليم إقتصاديا ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تساهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تحدد ميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل، في النشاط الاقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق النشاط الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة، وتوفير المنتوجات الاقتصادية من جهة أخرى سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع للأقاليم الأخرى، إشباع الحاجات الأساسية للأفراد وبناء الأساس المادي للتقدم، وزيادة الدخل المحلي والرفع من مستوى المعيشة وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء هياكل القاعدة

[1] خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[2] وفاء معاوي، **الحكم المحلي الرشيد كألية للتنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 52.

المحلية من الطرقات والمستشفيات.....إلخ، هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمد الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الإستثمار.[1]

[1] محسن يخلف، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية**، دراسة حالة ولاية بسكرة، مرجع سابق، ص 48.

المبحث الثاني: موارد التمويل المحلي

تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من إيرادات ذاتية أو داخلية وإيرادات خارجية وفقا للقانون الجزائري.

المطلب الأول: إيرادات داخلية

تشير الموارد المالية الذاتية أو الداخلية للجماعات المحلية أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية ، وتأتي الإيرادات الداخلية من عدة مصادر يمكن تقسيمها إلى موارد جبائية و موارد غير جبائية.

أولا: الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها وموارها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية.[1]

❖ **التمويل الذاتي:**

وفقا للمادة 161و المادة 136 من قانون البلدية والولاية على التوالي فإنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة الإقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم الإستثمار.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولاية، ويترواح هذا الإقتطاع ما بين 10% إلى 20%.

وتقدر نسبة الإقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير فيما يلي:

_مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

_الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

_الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).[2]

❖ **إيرادات ونواتج الأملاك:**

وهي الإيرادات التي تنتج عن إستغلال وإستعمال الجماعات المحيلة لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص إعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة إستعمال أملاكها من طرف الغير ، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق إستغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف حقوق وعوائد منح الإمتيازات (رخص البناء ، إستعمال المساحات العامة.....الخ).

[1] غنية إيطاحين، **دراسة بعنوان: الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها**، مجلة العلوم الاجتماعية، 21 جوان 2010، ص 03.

[2] **القانون رقم** 10/11 المتعلق بالبلدية، والقانون 07/12 المتعلق بالولاية.

❖ **إيرادات الاستغلال المالي:**

تتمثل نواتج الإستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات وتأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط و فرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات ممايلي :

عوائد ورسوم جنائزية، نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم والمخازن العمومية و التجارية ، و الفوائد على القروض.[1]

ثانيا: الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي والذي تم إلغاؤه بموجب قانون المالية 2006، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات.

المطلب الثاني: إيرادات خارجية

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا، أو كمرحلة استثنائية تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكتفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية أحيانا أخرى بل قد يكون هذا الاعتماد مقصود من إعانات الحكومة المركزية كما ير تتمثل حدث في إعانات الحكومة المركزية وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية، بالقدر الذي يحقق أدنى من مستويات التنمية المحلية من وحدة محلية إلى أحرى، والموارد المالية الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي:[2]

أولا: الإعانات الحكومية

وهي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية لمساعدتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية.

[1] كريمة أعراب وعمريو نعيمة، **إيرادات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 87.

[2] نور الدين يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص 70.

وتهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع والخدمات المقدمة، وتنقسم الإعانات الحكومية إلى: إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية، والمخططات القطاعية غير المركزية التي تتمثل في إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ثانيا: القروض

إن الإعانات الحكومية تظل محدودة على كل حال وتنحصر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها ومن هذا يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية، فقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب، وذلك بموجب المادة 146 من قانون البلدية 08/90 والواقع أن الدولة قد أنشأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياطCNEP ، إلى أن تم إنشاء بنك التنمية المحلية BDR عام 1985 بموجب المرسوم 85/85، والمتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية. وعندما يتم منح قروض للبلديات، فإنه يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيرادات من الإستثمار والمتمثلة في:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز والتي تتراوح بين 1% إلى 50% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.
- إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات.

وعموما يظل القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري، مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.[1]

ومن خلال هذا يتبين لنا أنه على الرغم من تنوع وتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية، إلا أن الواقع يظهر أن الوضع المالي للجماعات المحلية قد شهد تدهورا كبيرا أمام عجز العديد من البلديات، الذي ما فتئ يتطور من سنة إلى أخرى، وهو ما جعل الصندوق المشترك غير قادر على تغطية هذا العجز.

ثالثا: التبرعات والهبات

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجلس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، كذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.[2]

[1] بسمة عولمي، **تقييم الجباية المحلية في الجزائر**، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، ص 300.

[2] لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 11.

المطلب الثالث: الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F C C L)

في بعض الحالات يكون حاصل الجباية اقل من التقديرات التي حدثت في بداية السنة فينتج عن ذلك عدم توازن الميزانيات المحلية ، فلذا نجد الصندوق المشترك للجماعات المحلية يتولى تعويض نقائص الضرائب عند التحصيل ، و بهدف تكوين التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية.

أولا: نشأة الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F C C L)

أنشئ الصندوق المشترك للجماعات المحلية سنة 1973، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 27 من قانون المالية التي أقرت إنشاء هذا الصندوق، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973 تحت وصاية وزارة الداخلية بعدما كانت أمواله مسيرة من طرف صندوق التوفير و الإحتياط.[1]

ثانيا: تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، الذي يحدد كيفية تسييره وتنظيمه، وقد تم إنشاؤه لتقليص إحتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية، ويتكفل بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للبلديات والولايات.[2]

ثالثا: تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتسييره

يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسيير الموارد من خلال صندوقي الضمان والتضامن، كما يسير الصندوق من قبل مجلس التوجيه برئاسة وزير الداخلية ويضم هذا المجلس أربعة عشر عضوا (14) منهم سبعة(50%) منتخبون وسبعة(50%) معينون.

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 72.

[2] وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، الجماعات المحلية التشريع و التنظيم، الولاية، الجزء الأول 1997، ص 156.

جدول رقم(15): أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية

الأعضاء المنتخبون	الأعضاء المعينون
⁄ رئيسان لمجلسين شعبين ولائيين، منتخبين من طرف نظرائهم، يمثّل كل واحد منهم قسماً من التراب الوطني: منطقة الوسط الشرقي، ومنطقة الوسط الغربي. ⁄ خمسة رؤساء بلديات منتخبين من طرف نظرائهم، يمثّل كل واحدٍ منهم قسماً من التراب الوطني: الشرق، الوسط، الغرب، الجنوب الشرقي، الجنوب الغربي	⁄ والي واحد يُعيِّنه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ⁄ ممثّل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ⁄ ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية: المديرية العامة للميزانية، والضرائب، والتجهيز. ⁄ مديران عامان عن الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، وبنك التنمية BDR.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإستناد إلى: المرسوم رقم 266/86 بتاريخ 04نوفمبر 1986 المتضمن تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووضعها تحت وزارة الداخلية.

يجتمع مجلس التوجيه للمصادقة على التنظيم الداخلي يقرِّر البرنامج السنوية للصندوق، والملحق، ومشاريع الميزانية، والحسابات المالية، والحصائل، وكل القضايا المتعلقة بتسيير الصندوق، ويكلَّف مدير الصندوق بضمان تسيير هذه المؤسسة التي تتميَّز بإيراداتٍ ونفقات ضخمة.

رابعا: موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكيفية توزيعها

تتكون إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية في معظمها من النسب الممنوحة له من الحصيلة السنوية للجباية المحلية فهو يتحصل على جزء من TAP ، جزء من IFU وجزء آخر من TVA.

1- بالنسبة للرسم على النشاط المهني: يتحصل الصندوق المشترك للجماعات المحلية على نسبة قدرها 49 .5% من مجموع حصيلة الجماعات المحلية من TAP.

2- بالنسبة إلى الرسم على القيمة المضافة 10% هي النسبة التي يتلقاها الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى جانب البلدية والدولة من TVA.

3- بالنسبة للرسم الجزافي الوحيد: يتحصل الصندوق المشترك للجماعات المحلية على نسبة قدرها 70%من مجموع حصيلة الـ IFU.

كما يتحصل هذا الصندوق على موارد أخرى من إيرادات جبائية أخرى كقسيمة السيارات بنسبة 80%.[1]

وتوزع موارد هذا الصندوق إلى: إعانات التسيير، وإعانات التجهيز والاستثمار.

أ- إعانات التسيير:

يمنح الصندوق إعانات هي:

- تخصيص منح معادلة التوزيع: تحسب قيمتها وتُخصَّص لبلدياتٍ معينة (معدل ثرائها أقل من معدل الثراء الوطني) كالتالي:
  - يحسب معدل ثراء كل بلدية، وذلك بقسمة مجموع إيرادات البلدية على مجموع سكان نفس البلدية.
  - يحسب معدل الثراء الوطني، وذلك بقسمة مجموع إيرادات جميع البلديات (الوطن) على مجموع سكان جميع البلديات (سكان الوطن). هذا المتوسط يسمَّى مؤشِّر التوازن الوسطي.

كل بلدية مؤشِّر ثرائها أعلى من مؤشِّر التوازن الوسطي لا تقدَّم لها منحة معادلة التوزيع، وكل بلدية مؤشِّر ثرائها أقل من مؤشِّر التوازن الوسطي تتحصَّل على مساعدةٍ مالية تسمَّى منحة معادلة التوزيع، وتُحسب بالفرق بين المؤشِّر الوطني ومؤشِّر البلدية مضروباً في عدد سكان البلدية.

هذه المنحة هدفها التقليل من الفوارق بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة؛ بقصد إيجاد نوعٍ من التوازن في التنمية المحلية (التوازن الجهوي)، والتساوي نوعاً ما في إشباع الحاجات والخدمات المقدَّمة للأفراد في الأجزاء المختلفة من الوطن.[2]

- الإعانة الاستثنائية للتوازن: بالإضافة إلى إيرادات البلدية الأخرى، وإذا لم تكف معها منح معادلة التوزيع بتغطية العجز المسجَّل في قسم التسيير للموازنة، يقوم الصندوق بتقديم منحةٍ أخرى استثنائية (للتوازن)؛ بقصد سد العجز المسجَّل في قسم التسيير. هذه المنحة تخصَّص للجماعات المحلية التي تواجه وضعاً مالياً صعبا للغاية؛ وبالتالي لا تسمح لها مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية، كالأجور وأعبائها المختلفة، ومصاريف البريد والمواصلات، ومصاريف الكهرباء والغاز والماء، ... الخ.[3]
- إعانات خاصة: في إطار مواجهة الكوارث، يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمنح إعاناتٍ خاصة استثنائية للجماعات المحلية التي تواجه كوارث أو أحداث طارئة، وذلك في إطار الإسعافات الأولية، في انتظار أن تقوم الدولة بوضع جهازٍ لمساعدة وإسعاف الجماعة المحلية التي تتعرَّض لكوارث طبيعية أو أحداثٍ طارئة.
- تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية: تعتمد صناديق الضمان من أجل القيام بهذا الدور على المساهمات (2%) التي تمنحها كل من البلدية والولاية لهذا الصندوق سنوياً، بالإضافة إلى حاصل الجداول

---

[1] يوهنقل زوليخة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، حالة بلديات قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في التهيئة الإقليمة، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 294.

[2] التعليمة الإطار رقم 1 الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 1988/01/20.

[3] سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 110.

الإضافية التي تعود إلى البلديات أو الولايات الصادرة بعنوان السنوات السابقة، ضف إلى ذلك مبلغ الفائض من قيمة تقديرات الضرائب التي تبلغها إدارة الضرائب إلى البلديات والولايات.

ب- إعانات التجهيز والاستثمار:

تُمنح هذه المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية والتي لها علاقة باحتياجات المواطنين، لا سيَّما في ميدان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي....الخ.

- الصيغة المركزية: توزَّع الاعتمادات بالدرجة الأولى على البلديات المحرومة، ويتمُّ التمويل على أساس ملفاتٍ تقوم بإعدادها البلديات، ويقرِّرها مجلس التوجيه للصندوق المشترك للجماعات المحلية في حدود الوسائل المالية المتاحة. وعموماً توزَّع الإعانات بنسبة 20% للولايات، و 80% على البلديات.[1]
- الصيغة اللامركزية: يضبط الصندوق المشترك للجماعات المحلية مشروع توزيع الموارد المخصَّصة للتجهيز في شكل تخصيصٍ إجمالي، مع مراعاة عدد السكان، والموارد الإجمالية، وعدد البلديات في كل ولاية، والمنطقة الجغرافية. بعد مصادقة مجلس التوجيه، يحرَّر إذنٌ بصرف الاعتمادات لفائدة الولايات التي تتكفَّل بتوزيعها على البلديات.[2]

المطلب الرابع: الصندوق الوطني للتضامن والضمان ما بين البلديات CSGCL

تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين:

-الصندوق البلدي للتضامن،

-صندوق الجماعات المحلية للضمان.

تحدد كيفيات تنظيم هذه الصناديق وتسييرها عن طريق التنظيم.[3]

أولا: تعريف صندوق التضامن

و يمكن تعريفه: بأنه "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي" ، حيث يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 09، ص 17.

[2] تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 1988/10/25 المتعلقة بشروط المساعدة على قسم التجهيز

[3] المادة 211 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

ثانيا: تعريف صندوق الضمان للجماعات المحلية

تأسس هذا الصندوق بمقتضى المرسوم رقم 266/86 ومنذ سنة 1995 يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسييره، حيث يهدف هذا الصندوق إلى تعويض نقص القيمة الجبائية المسجلة في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات والتقديرات، كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية والتي تتعلق بالضرائب والرسوم، كما يؤمن صندوق الضمان عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجباية مستندا في ذلك على تعليمات المؤسسة الأم، وتقدر نسبة تعويض العجز في حدود 90% من التقديرات.[1]

ثالثا: مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يختص هذا الصندوق بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتهدف هذه الإعانات إلى تقليص حجم الاختلالات المالية ما بين البلديات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، ومن بين أهم المهام الموكلة إلى الصندوق عملية توزيع الناتج الجبائي بين البلدية والولاية بالشكل التالي:

- 75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي.
- 25% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.[2]

ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يلي:

- ✓ العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ توزيع المحصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ توزيع تخصيص إجمالي التسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- ✓ تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- ✓ تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- ✓ الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.

[1] نور الدين يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2] المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله.

- ✓ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
- ✓ المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- ✓ المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون مابين البلديات.[1]

[1] **المادة** 212 من قانون البلدية.

المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية (الإعداد، التنفيذ والرقابة)

تتمتع الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا للمادة 50/49 وعلى السلطات المحلية إعداد ميزانيتها السنوية وتنفيذها التي تختلف تماما عن ميزانية الدولة، فيمكن القول إن ميزانية الجماعات المحلية تعكس النشاط الاقتصادي للجماعات المحلية وسنتطرق في المبحث التالي إلى تعريف ميزانية الجماعات المحلية وكيفية إعدادها والتحضير لها وكذا المصادقة عليها.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية و مبادئها

تتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية والتي متعها التشريع بالاستقلالية وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها وإيراداتها.

أولا: تعريف ميزانية البلدية والولاية

لقد تولى التشريع الجزائري تعريف ميزانية البلدية في قانون البلدية "هي جدول تقديرات إيرادات ونفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم ."[1]

فميزانية البلدية هي إحصاء لإيرادات ونفقات البلدية لسنة كاملة

أما قانون الولاية عرفها على أنها" ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة لنفقاتها وإيراداتها بغية التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية ."[2]

فميزانية البلدية عرفها قانون الولاية تعريف مشابه لتعريفه في قانون البلدية.

أما عن تعريف ميزانية الولاية فقد عرفت في قانون الولاية لسنة 1990 بأنها جدول التقديرات الخاصة بإيرادات الجماعات المحلية والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير المصالح العمومية حسب المادة 135من القانون 09/90، يوضح هذا التعريف أن الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات المحددة سنويا، وهذا ما أكده قانون المالية لسنة 2012 الذي عرف ميزانية الولاية في المادة 157 بأنها "**جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وبتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار.**"[3]

ونستخلص من التعريفين السابقين أن الميزانية المحلية تتضمن خصائص تتميز بها الميزانية العامة وهي:

- الطابع الترخيصي.

[1] المادة 176 من قانون رقم10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 والمتعلق بالبلدية جريدة رسمية ،العدد37 ،سنة 2011 .
[2] المادة 157 من القانون 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12سنة 2012.
[3] المادة 157 من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

- الطابع التقديري .
- الطابع السنوي.

ثانيا: مبادئ الميزانية المحلية

لإعداد الميزانية المحلية بصفة صحيحة يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة:

مبدأ السنوية: يعني هذا المبدأ استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات ونفقات الميزانية المحلية تتحدد كل سنة، وذلك لان فترة السنة معقولة لتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها إلى النفقات، وإذا زادت المدة عن سنة فان ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.

مبدأ وحدة الميزانية: الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد من اجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة المحلية[1].

مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة ففي قانون ميزانية الجماعات المحلية فان هناك إيرادات خاصة لتغطية نفقات معينة فعلى سبيل المثال: هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار والإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة(مكفوفين، عجزة...)

مبدأ التوازن: حسب المادة 160 من قانون الولاية يتم إعداد ميزانية محلية متوازنة، أي تساوي تقديرات الإيرادات مع النفقات، ولا يمكن للمجالس المحلية المصادقة على ميزانية غير متوازنة.[2]

مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي: حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية "تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع المحاسب العمومي" ولذا يقوم الآمر بالصرف بالحساب الإداري والمحاسب العمومي بحساب التسيير، وهذا هو الشائع بين الوالي وخزينة الولاية من جهة ومن جهة أخرى المجلس الشعبي البلدي وخزينة البلدية.[3]

المطلب الثاني: وثائق الميزانية المحلية

تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الوحيدة و الأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات

و صرف النفقات، و التي تتكون من الأبواب لها عنوان خاص بها، تتعلق بكل قسم من أقسام الميزانية وكل باب ينقسم إلى مواد تحمل رقما معينا . وتتكون ميزانية الجماعات المحلية من:

[1] عناية غازي، **المالية العامة**، دار البيارق،عمان،1998،ص224.

[2] المادة 160 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 55 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية،العدد35،ص 136.

الميزانية الأولية : تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات و الإيرادات السنوية المحققة وهي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية ، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 150 من قانون البلدية" توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة"[1]، ويتم عرضها على شكل تقديرات أي النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل لتنفيذها من طرف الجماعة المحلية خلال السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها.

الميزانية الإضافية : عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة ، فإن الاحتياجات سترد بوضوح الشيء الذي يؤدي بالجماعات المحلية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية . و المقصود بتا هو تصحيح الميزانية الأولية أو النقصان في كل من الإيرادات و النفقات .و تعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها . و التصويت عليها يكون من قبل السلطة الوصية قبل 15 جوان.

و تعرف أيضا بأنها ميزانية تعديلية للميزانية الأولية . وتحتوي على أرصدة و بواقي الإنجاز ولها ثلاث مهام هي:

– الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجز في المالية.

– ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.

– برمجة العتاد[2].

الحساب الإداري:

بعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال السنة المالية في الحساب الإداري . وتقفل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي تلي السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها .فالحساب الإداري هو حوصلة مالية للسنة الماضية متأخرة بسنة .و يعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.[3]

أقسام ميزانية الجماعات المحلية:

ميزانية الجماعات المحلية تتكون من قسمين:

–قسم التسيير العمومي.

– قسم التجهيز و الاستثمار.

[1] المادة 150 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ،مرجع سبق ذكره.

[2] سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون،2002 ،ص11.

[3] عتيقة جديدي، **ادارة الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وادارة محلية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013 ،ص103.

ويتقسم كل من هذين القسمين إلى نفقات و إيرادات تتوازن وجوبا.

النفقات : تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة و أشخاص القانون العام من مركزية و محلية باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد إشباع الحاجات العامة .و لتسيير مصالحها و الخدمات الضرورية لمجموع الأفراد . تقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة و التي تقتطع من قسم التسيير العمومي و قسم التجهيز والاستثمار . وهي كالأتي:

- **–نفقات قسم التسيير العمومي:** هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و تنقسم إلى:
  - *نفقات إجبارية.
  - *نفقات ضرورية.
  - *نفقات اختيارية.
- **–نفقات قسم التجهيز والاستثمار :** هناك نفقات حسب طبيعتها و نفقات حسب وظيفتها ، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات و الهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية . أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات و المؤسسات العمومية.

– تسديد رأسمال الدين.

– اقتناء العقارات و العتاد والمعدات.

– الأشغال الجديد و التصليحات الكبرى.

– إكساب القيم و السندات.

– المساعدات المالية للوحدات الصناعية والتجارية.[1]

الإيرادات : تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث و تنوعت أساليبها و اختلفت طبيعتها تبعا للنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة و الهدف منها . و لمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا ، على الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة و الكافية لذلك ، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى ، ثم تأتي مدا خيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة .و تنقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين هما : إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية.

[1] عمر عتموت، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، 2009،ص 101.

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.[1]

المطلب الثالث: إعداد الميزانية المحلية والمصادقة عليها

أولا إعداد الميزانية المحلية

تختص أعلى سلطة على المستوى المحلي بتحضير ميزانية البلدية والولاية ويصوت عليها المجلس الشعبي المختص ويصادق عليها السلطة الوصية.

ثانيا: تحضير الميزانية المحلية

-يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بتحضير ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها بمساعدة أمنائهما العامين والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية.

-يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيل المنتظر من الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات.

-يتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس أخر النتائج المعروفة للتحصيل.

-وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علانية.

ثالثا: التصويت على الميزانية المحلية

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ويصوت المجلس الولائي على ميزانية الولاية ضمن شروط ومواعيد محددة قانونا.

- شروط التصويت:

خلاف لما هو معمول به بالنسبة لميزانية الدولة ، يجب التصويت على الميزانية المحلية بصفة إلزامية

على أساس التوازن. لقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 151 من قانون البلدية : تشمل ميزانية البلدية على قسمين : قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار و ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا " .كما أكد على هذا المبدأ قانون الولاية في مادته : 139 يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يصوت على ميزانية الولاية على أساس التوازن."

[1] مدونة عبد الكريم خيطاس، **المحاسبة الادارية للامرين بالصرف (الجماعات المحلية)**، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر، ميزانية الولاية.

- مواعيد التصويت:

يجب التصويت على الميزانية الأولية إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تطبق عليها

أما بالنسبة لميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق عليها

- يجري التصويت على اعتماد البلدية بابا بابا ومادة مادة.

- أما ميزانية الولاية حيث يتم توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية وبنود فان التصويت عليها يتم فصلا فصلا.

رابعا: المصادقة على الميزانية المحلية

1- المصادقة على ميزانية البلدية:

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية[1]إما الدائرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة ، أو الولاية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة، تكون هذه الميزانية مرفقة بمداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي توضيح محتوى كل مادة فيقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد مراجعتها ودراستها والتحقق ما إذا كانت متوازنة، أما إذا رفضتها السلطة الوصية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية فينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الخمسة عشر يوما التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها وبالتالي تسويتها خلال 10 أيام، فإذا افترض أن المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجب لملاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم بإعذار المجلس الشعبي البلدي وتقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس الشعبي البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية. واذا صوت المجلس على ميزانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال اجل أقصاه 8 أيام التي تلي تاريخ الاعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي.[2]

2- المصادقة على ميزانية الولاية:

بالنسبة لميزانية الولاية يصادق عليها وزير الداخلية بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية السابق.

3- مضمون المصادقة:

تشكل المصادقة على الميزانية إجراء إلزاميا يمكن السلطة الوصية من ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية و من ثم مراقبة نشاط الجماعة المحلية ككل، حيث تتمثل مهمة السلطة الوصية في:

[1] المادة 168 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

[2] علاء الدين عشي، **مدخل للقانون الاداري**، دار الهدى للنشر،الجزائر،2012 ، ص109.

– التأكد من مدى احترام الجماعة المحلية عند صياغتها للميزانية لمبدأ توازن الإيرادات والنفقات.

–إمكانية رفض بعض النفقات أو الموارد المقيدة في الميزانية أو تعديلها كما يمكن لها إضافة نفقات جديدة شريطة أن تكون إلزامية بالنسبة للجماعة المحلية المعينة.

حالة عدم ضبط الميزانية:

إذا لم تضبط نهائيا ميزانية البلدية أو الولاية قبل بدء السنة المالية الجديدة ، لأي سبب من الأسباب يستمر في انجاز المداخيل و النفقات العادية المقيدة في أخر سنة مالية لحين المصادقة على الميزانية الجديدة غير انه لا يجوز التعهد بالنفقات و صرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر عن كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المطلب الرابع: الميزانية المحلية (التنفيد والرقابة)

بعد المصادقة على الميزانية المحلية من قبل السلطة الوصية تأتي مرحلة تنفيذ الميزانية المحلية والرقابة عليها.

الفرع الأول: تنفيذ الميزانية المحلية

يقصد بتنفيذ الميزانية المحلية تحصيل الموارد المالية والمبالغ التي أدرجت الأخرى فيها، وإنفاق المبالغ المدرجة ضمن هذه الميزانية ويرتكز تنفيذ الميزانية على مبدأ أساسي يستند إلى الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وهما المسئولان الرئيسيان المناط يهما مهمة التدخل في تنفيذ الميزانية المحلية من الناحية الإدارية والمحاسبية على التوالي، فالأمر بالصرف هو رئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات الحضارية والقروية والوالي وعامل العمالة بالنسبة للجهات والعملات والأقاليم.

أما المحاسب العمومي فهو في الأصل موظف عمومي يتبع الجانب الهام منهم لمصالح وزارة المالية وحددهم القانون في كل موظف أو عون مؤهل قانونيا للقيام باسم جهاز عام بعملية مداخل ونفقات وتداول السندات وهم على المستوى المحلي الخازن الجهوي الخازن الإقليمي والقابض.

وتنفيذ الميزانية المحلية يخضع من الناحية التقليدية إلى تنفيذ المداخيل ثم يلي ذلك تنفيذ النفقات.

أولا: تنفيذ المداخيل المحلية

يشكل الالتزام الجبائي المحلي احد أهم المفاهيم الأساسية في تنفيذ المداخيل المحلية التي تجعل من الجباية المحلية تمر بأربعة مراحل أساسية تأخذ المراحل الأولى منها الصبغة الإدارية ويعود الاختصاص فيها للآمر بالصرف وهي:

–التحقق من الدين (تحديد أسس المواد والعمليات الخاضعة للتضريب وهي ما يصطلح عليه بتحديد الوعاء)

– إحتساب المبلغ المالي الخاضع للتضريب (تسمى هذه المرحلة بعملية التصفية).[1]

_ إصدار الآمر بالصرف أمر تحصيل دين تمت تصفيته.

هذه المراحل الثلاث هي إدارية بامتياز، يقوم بها الآمر بالصرف فيما تبقى المرحلة الرابعة هي مرحلة محاسبية يعود الاختصاص فيها للمحاسب العمومي، حيث تتم فيها عملية أداء الإيراد المحلي إلى الخزينة الجماعية أو مجموعتها (وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التحصيل أو الاستخلاص).

ثانيا: تنفيذ النفقات المحلية

تتشكل الميزانية المحلية من مجموعة من النفقات المحلية المتعلقة بالتسيير والتجهيز والتي يجب صرفها بطريقة تضمن التدبير السليم للمالية المحلية.

ويعود أمر التنفيذ الإداري للنفقات المحلية كما هو الحال في التنفيذ الإداري للمداخيل إلى الآمر بالصرف الذي يعود إليه وحده الاختصاص فيما يخص الالتزام بالنفقات المحلية ولا يمكن لغيره ممارسة هذه السلطة إلا في حالة التفويض منه لأحد مساعديه ويقسم هذا التنفيذ إلى ثلاثة مراحل:

– مرحلة الالتزام بالنفقة (يجب أن تتفق مع القرارات).

– مرحلة التصفية.

– مرحلة الأمر بالصرف (وضع الحوالة والإذن بالصرف توجه للمحاسب العمومي لأداء المبلغ) تبقى مرحلة التنفيذ للنفقات المحلية وهي المرحلة الأخيرة وتعود للمحاسب العمومي تتم عن طريق الأداء أو الدفع الفعلي للمبلغ الصادر به أمر الدفع إلى الهيئة صاحبة الحق.

الفرع الثاني: الرقابة على الجماعات المحلية

تمارس على الجماعات المحلية رقابة وصائبة من طرف السلطة الوصية بهدف حمل الأشخاص المعنوية الخاضعين لها على احترام مبدأ الشرعية لتكون تصرفاتهم في إطار القواعد القانونية وان لا تتجاوزها ، و هذه الرقابة تكون إما رقابة إدارية تسهر على تامين السير الحسن للهيئات اللامركزية و إما رقابة مالية تسهر على السير الحسن لأموال الجماعات المحلية للحيلولة دون سوء الاستعمال فيها.

أولا :الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية

[1] محمد مهداوي ، **الميزانية المحلية بين الإعداد والمصادقة والتنفيذ والرقابة**، ماستر الحكامة المالية، جامعة الحسن الأول سطات.

تتعدد صور الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية سواء المفروضة على الولاية أو على البلدية من رقابة على المعينين أو علي المنتخبين وعلى الهيئة بحد ذاته.[1]

.

1- الرقابة على البلدية:

إن الرقابة على البلدية تعد أكثر صعوبة إذا ما قورنت بالرقابة على الولية و هذا بسبب أن الجهاز الجهاز المسير داخل البلدية هو جهاز منتخب، إما على رأس الولاية فنجد الوالي و هو شخص معين إلى جانب المسئولين التنفيذيين و هنا تسهل ممارسة الرقابة عليهم .

❖ **صور الرقابة الإدارية على البلدية**

تنقسم إلى رقابة على المعنيين و رقابة على المنتخبين.

أ – الرقابة على المعنيين: كل موظف أيا كانت درجة مسؤوليته و قطاع نشاطه خاضع للسلطة الرئاسية تجاه الإدارة المستخدمة أو سلطة الوصاية ، فالأمين العام للبلدية مثلا عندما يتلقى تعليمات من سلطة الوصاية أو من والي الولاية يلزم تنفيذها في حدود صلاحيته و بما يخوله القانون من السلطة.[2]

ب- الرقابة على المنتخبين: هذا النوع من الرقابة يثير من حيث الأصل إشكالات على المستوى العملي خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار استقلالية المجلس الشعبي البلدي المنتخب.

غير إن هذا لا يعني إعفاء فئة المنتخبين و عدم خضوعهم للرقابة . بل إن هؤلاء كأشخاص يخضعون لأنواع من الرقابة حددها القانون كما تخضع أعمالهم و تخضع هيئاتهم أيضا.

و إن خضوع البلدية للرقابة لا يصطدم و فكرة تمتعها بالشخصية المعنوية ، فالرقابة هي صمام الأمان ، و بواسطتها يحفظ مبدأ المشروعية و تضمن سلامة أعمال المجلس البلدي.

2- الرقـابة على الولاية:

إن استقلال الولاية و تمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة، فالولاية تخضع للرقابة سواء تعلق الأمر بفئة المعنيين أو فئة المنتخبين.

❖ **صور الرقابة الإدارية على الولاية:**

تنقسم إلى رقابة على المعنيين و رقابة على المنتخبين.

أ – رقابة على المعنيين: :هذه الرقابة لا تطرح إشكالا كبيرا على المستوى العلمي أو التطبيقي ذلك لان المعين تربطه بالجهة القائمة بالتعيين علاقة تبعية و خضوع ، يلزم قانون بالامتثال لتعليماتها و تطبيق أوامرها ، كما أن السلطة القائمة بالتعيين هي من نعمل على ترقيته و نقله من مكان لأخر، و تأديبه إذا اقتضى الأمر، ومن هنا فان قوانين الوظيفة زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية تستعملها

---

[1] مليكة زروقي ، **أساليب مكافحة الفساد في الادارة المحلية** ، مذكرة ماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 2013 ، ص 40.

[2] تقوى سينخر ، **رقابة الوالي على ميزانية البلدية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، 2015، ص 64.

بغرض إخضاع الموظف لرقابتها و إشرافها ، فالوالي كمسئول يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية و يتلقى تعليمات من سائر الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية و يلزم بتنفيذها .

ب – الرقابة على المنتخبين: خلافا للمعنيين نطرح الرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الإشكالات ذلك انه اذا كان من حيث الأصل يسهل التحكم في المعنيين ومراقبته والإشراف عليه ، فانه خلافا لذلك تصعب ممارسة الرقابة على المنتخبين لان هؤلاء لا يعينون ولا تربطهم بأية جهة إدارية رابطة الخضوع والتبعية ولا ينقلون ولا يرقون وما إلى ذلك من السلطات التي تمارسها الجهة القائمة بالتعيين حيال فئة المعنيين. ويمكننا التمييز بين ثلاث صور للرقابة على المنتخبين هي رقابة على الأشخاص ورقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة.

ثانيا : الرقابة المالية على الجماعات المحلية

إن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري من حيث الهدف لان السلطة الوصية تهدف من خلالها إلى حماية المال العام من أي إساءة في التسيير أو إهمال قد يؤدي إلى نتائج سلبية.

وعموما هناك نوعين من الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية بحيث تكون قبل تنفيذ الميزانية وتعرف بالرقابة السابقة أو المسبقة ، ورقابة تكون بعد تنفيذ الميزانية وغلق السنة المالية وهي الرقابة اللاحقة.

1- الرقابة المسبقة على ميزانية الجماعات المحلية

قبل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية لابد أن تخضع إلى نوع خاص من يعرف بالرقابة السابقة وهي الموافقة المسبقة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال ، وهي تهدف إلى اكتشاف المشاكل الممكن حدوثها وتحليلها لمعالجتها وتفاديها قبل أن تحدث .[1]

أ الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة ، على الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، إلا انه تبقى ميزانيتي المجلس الشعبي الولائي والبلدي خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.[2]

وتمارس الرقابة السابقة للنفقات من طرف مراقبين ماليين مساعدين ، حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم.

---

[1] رشيد بوركوة، **الرقابة السابقة للنفقات العمومية**، مذكرة تخرج، مديرية التدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر ،ص4.

[2] محمد زغداوي، **دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة قسنطينة، سنة 1985، ص 116.

وحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 فانه تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزامات بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها منها :

- تخصيص النفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
- صفة الآمر بالصرف

غير انه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة ، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ولجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

قد يرفض المراقب المالي وضع التأشيرة إما رفض مؤقت وإما رفض نهائي فيقوم بالرفض المؤقت في حالة ما إذا كان ملف الالتزام يحتوي على معلومات خاطئة مع إمكانية تصحيحها من طرف الآمر بالصرف ، أو عدم وجود مستندات كافية بالنسبة للعملية أو عدم وجود معلومات جوهرية في مستندات الالتزام ، إما الرفض النهائي فيكون لعدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها أو عدم وجود الاعتمادات المالية أو عدم احترام الرفض المؤقت من قبل الآمر بالصرف.

فالمراقب المالي يعتبر المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالاخطاء التي يرتكبها الآمر بالصرف مع تقرير العقوبات.[1]

/ الرقابة من طرف المحاسب العمومي

يتمتع المحاسب العمومي بصلاحية الرقابة على تنفيذ الميزانية اذ يطلب ملف النفقة المقدمة إليه للتحقق من مدى شرعيتها ، وإذا تأكد من شرعية النفقة العمومية يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني ، أما إذا تأكد من عدم شرعيتها يمكنه أن يرفع القيام بالتسديد أو الدفع ويقوم بإعلام الآمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة ففي حالة رفض الآمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.

يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ، وفي رقابته على ميزانية البلديات يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات ، وضمان دراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها مع إعداد حساب التسيير.

وتتقرر مسؤوليته عندما يحدث عجز في الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات .[2]

---

[1] كريمة أعراب و نعيمة، عمريو، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2] كريمة ربحي، بركان زهية، **وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)**، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص ص 12 .13

فحسب المادة 205 من قانون البلدية 10/11 يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم .[1]

/ رقابة المجالس الشعبية على ميزانية الجماعات المحلية

إن الإدارة المحلية تقوم على أساس الاعتراف بوجود سلطات إقليمية منتخبة يترك لها الإشراف على تسيير الموارد المحلية والتعبير عن إرادة المواطنين ، كما أنها تمارس الرقابة في حدود القانون إذ تقوم بالاطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال والتصرفات على المستويين ألولائي والبلدي والحالات التي يتدخل فيها المجلس الشعبي المحلي في عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هو أن يتم التصويت عليها من طرف المجالس المنتخبة وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون إذ يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة ، كما يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات ، وبالرجوع إلى الدستور1929نجده قد نص في المادة 149على هذا النوع من الرقابة قبل ذكر رقابة مجلس لما لها من أهمية بالغة.

وبعد تحقق الهيئة التنفيذية للجباية والإنفاق من مطابقة النتائج المحصل عليها مع التقديرات التي وضعت في وثيقة الميزانية لتدارك الاختلاف في إعداد الميزانية الإضافية للسنة الجارية لان الميزانية الأولية لا تعطي فرصة لمناقشتها بشكل واسع وفعال وبناءا على عكس الميزانية الإضافية إثناء تقديمها للمصادقة تفتح الأعضاء المجالس المحلية مجال واسع للمناقشة ، ويعتبر الحساب الإداري وسيلة مراقبة يسمح للجماعات المحلية تقويم التسيير المالي قبل إي تعديل للتوقعات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية.

وهكذا نستنتج أن الرقابة على ميزانية المجالس المحلية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات ومقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حسب النماذج المرفقة مع الميزانية ، وفي حالة مطابقتهما يتم المصادقة عليها.

/ رقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية ، وهي مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون للسلطة العليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة .[2]

والأشخاص الموكلة لهم ممارسة هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هم : الوالي ، رئيسا لدائرة ، المجلس الشعبي ألولائي.

[1] المادة 205 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

[2] مسعود شيهوب، **الجماعات المحلية بين الاستقلال والرقابة**، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر، 2003، عدد 03، ص 41.

فالسلطة الوصية تلعب دورا هاما في الرقابة على الميزانية ، وهذا بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الجماعات المحلية ، وقد أسندت هذه الرقابة إلى موظفي الإدارة من اجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية.

2- الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية

الرقابة اللاحقة هي الرقابة التي تبدى بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة وهي لا تشمل جانب النفقات كما في الرقابة السابقة بل تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة وقد تمتد لتشمل البحث في مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة وهي تمارس من قبل أجهزة مختصة كمجلس المحاسبة والمتفشية المالية لوزارة المالية.

/ الرقابة القضائية اللاحقة

يعتبر هذا النوع من الرقابة أسلوبا من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية بالرقابة البعدية الهدف منها توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد.

وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير والمتمثلة في مجلس المحاسبة وهو بمثابة هيئة قضائية تفحص الحسابات وتكشف عن المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة وقد يعهد إليها بمحاكمة المسئولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها.[1]

ومن بين الصلاحيات الموكلة إلى مجلس المحاسبة القيام بمراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها، وكذا تصفية حساب البلديات والولايات وفقا للتشريع المعمول به[2]،والقيام بالتحقيقات من خلال الدراسة المعمقة لمختلف الوثائق أو بالتنقل ميدانيا إن اقتضى الأمر ذلك ، فحسب المادة 175 من قانون الولاية 2012 أنه يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به.[3]

وقد جاء في نص المادة 210 من قانون البلدية لسنة 2011 أنه تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول.[4]

نستنتج أن الرقابة القضائية هي من اختصاص مجلس المحاسبة وهذا بفحص ومراقبة الحسابات الإدارية سواء للولاية أو البلدية بهدف توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء .

/ الرقابة الإدارية اللاحقة

يعهد هذا النوع من الرقابة إلى الموظفين من الإدارة بعد تلقيهم تكوينا خاصا عن الرقابة التي يمارسونها إلى جانب الرقابة ووظائفهم الإدارية الأخرى ، وتكون هذه الرقابة موكلة إلى مفتشين عموميين تابعين لوزارة

[1] ربحي كريمة، بركان زهية ، مرجع سابق، ص 17.
[2] **المادة** 155 من قانون الولاية 09/90 متضمن قانون الولاية.
[3] رئيس الجمهورية، مرسوم رئاسي ، رقم 07/12 يتضمن قانون الولاية، ص 13.
[4] **المادة** 210 **من قانون** 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

المالية ، إذ يمارسون رقابتهم على ميزانية الجماعات المحلية بعد عملية تنفيذها ، وذلك عن طريق الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل ومدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية.

كما أن الإيرادات العامة قد تم تحصيلها بطريقة سليمة بالإضافة إلى أن تجميع العمليات المالية قد تمت بمستندات صحيحة محترمة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية ، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة بالإضافة إلى فحص النظم المالية المعمول بها مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة، والتأكد من استخدام الموارد الاقتصادية وان الضرائب بمختلف أنواعها قد استخدمت من قبل الجماعات المحلية استخداما حسنا.[1]

[1] كريمة ربحي، بركان زهية، **مرجع سابق**، ص ص 17 ،18.

خلاصة

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة التمويل المحلي للجماعات المحلية والتي تتمثل في: البلدية والولاية حيث أن هذه الموارد منها ما هي داخلية للجماعات المحلية ومنها ما تتحصل عليها من الخارج عن طريق الإعانات أو الهيبات أو التبرعات أو غيرها.

كما اطلعنا على اللامركزية الجبائية التي تسعى إلى تحقيق الفعالية والشفافية والإستقرار السياسي وتحقيق نوع من المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق، إذ تعتبر اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية في كافة مجالات التنمية الاقتصادية والإجتماعية، باعتبار التنمية المحلية هي عملية متكاملة تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل الأفراد، كما اطلعنا على الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يتولى تعويض النقائص الضرائب عند التحصيل، بهدف تكوين التضامن المالي مابين الجماعات المحلية، حيث يتم تسيير موارد هذا الصندوق عن طريق صندوق الضمان الذي أسس لحل المشكل المتعلق بعدم تطابق التقديرات الجبائية المحلية مع التحصيل الفعلي للجماعات المحلية، وصندوق التضامن الذي يعتبر وجه آخر من أوجه تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

كما تطرقنا إلى دراسة ميزانية الجماعات المحلية التي تعتبر أهم أداة لتسيير الموارد، وكذا كيفية إعداد الميزانية المحلية و مراحل تنفيذها والأجهزة المسئولة عن تنفيذها والمتمثلة في: الآمر بالصرف وهو المسئول عن المرحلة الإدارية (الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف فيما يخص النفقات) و(الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل، فيما يخص الإيرادات)، والمحاسب العمومي وهو المسئول عن المرحلة المحاسبية والمتمثلة في تنفيذ الأمر بالدفع أو التحصيل .

كما تطرقنا في الأخير إلى الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية والمتمثلة في: الرقابة الإدارية والتي تمارسها الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية ، والرقابة القضائية حيث يمارسها مجلس المحاسبة ، ورقابة المجالس الشعبية والسلطات الوصية على الميزانية المحلية .

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

تمهيد

تعد البلدية النواة الأولى لانطلاق لأي عمل تنموي بحكم قربها من المواطن و الأدرى بتطلعاته، و حتى يتسنى للبلدية القيام بذلك لابد من وجود جهاز تمويلي يكفل لها تحقيق ذلك، ومن بين البلديات على المستوى الوطني قمنا باختيار بلدية ميلة بغرض اسقاط دراسة الفصلين السابقين عليها وذلك بمعرفة جميع مصادر التمويل التي تعتمد عليها البلدية انطلاقا من دراسة تحليلية لميزانياتها.

لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الاول : لمحة تعريفية عن بلدية ميلة.

المبحث الثاني : تحليل تطور ميزانية البلدية من سنة 2012 إلى 2016.

المبحث الأول: لمحة تعريفية عن بلدية ميلة

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية، السياسية، الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتعتبر الخلية الأساسية المنفدة لبرامج الدولة في مختلف القطاعات، تمتثل البلدية للتسيير اللامركزي في المجال الإقليمي لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي، ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: تعريف بلدية ميلة

البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وسيتم التعريف ببلدية ميلة جغرافيا وإداريا.

أولا: تعريف بلدية ميلة جغرافيا

تعتبر بلدية ميلة ذات موقع استراتيجي مهم، فهي واحدة من بين **اثنان** وثلاثون (32) بلدية موجودة بولاية ميلة، إذ تبلغ مساحة بلدية ميلة 12642 هكتارا، وترتفع عن سطح البحر ب452مترا، ويبلغ عدد سكانها 73658 نسمة سنة 2015، تحدها كل من البلديات التالية:

بلديتي القرارم قوقة وسيدي مروان شمالا، وبلديتي أحمد راشدي وسيدي خليفة جنوبا، وبلدية عين التين وولاية قسنطينة شرقا، وبلديتي زغاية ووادي النجاء غربا.

ثانيا: تعريف بلدية ميلة إداريا

تأسست بلدية ميلة عام 1874 ميلادية، يدير بلدية ميلة مجلس بلدي منتخب، ومجلس تنفيدي، بحيث يرأسها المجلس الشعبي البلدي، يكون أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهتم بها البلدية لاسيما في الميادين التالية: الاقتصاد والمالية، التهيئة العمرانية، الشؤون الاجتماعية والثقافية، وتتكون هذه اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي، ويشترط في تكوينها أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات الأساسية للمجلس الشعبي البلدي، كما نجد في البلدية عدة مصالح مختلفة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية ميلة

سنتناول في هذا المطلب هيئات بلدية ميلة ومديرياتها ومكاتبها.

أولا: هيئات البلدية

تتوفر البلدية على:

1- هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين، ويختلف عددهم باختلاف الكثافة السكانية لهذه البلدية، كما يجتمع هذا المجلس في دورة عادية كل ثلاثة (03) أشهر، وللمجلس الشعبي البلدي الحق في تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة بهدف دراسة القضايا التي تهتم بها البلدية، وتتشكل هذه اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي، وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، كما يشترط في تشكيل هذه الجان أن يتضمن تمثيلا نسبيا لمكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

ومنه نجد أن المجلس الشعبي البلدي يشكل إطار التعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية.

2- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

وهو الممثل الرئيسي للدولة والبلدية، يمثلها في مختلف التظاهرات والاحتفالات...المقامة بالبلدية كما أنه:

- يرأس المجلس الشعبي البلدي ويدعو إلى عقد جلسات كلما رأى ذلك ضروريا.
- ويقوم كذلك باتخاذ عدة إجراءات وعدة قرارات والمتعلقة بالجانب المالي والمحاسبي.
- ويقوم أيضا باستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع، وعرض مختلف المسائل في دائرة اختصاصه، وتحديد جدول الأعمال الخاص بالجلسات بعد مشاورة الهيئة التنفيذية وتسيير البلدية والإذن بالإنفاق والإشراف على محاسبة البلدية إذ هو الآمر بالصرف.
- إبرام عقود الأملاك والمصالحة وقبول الهبات والوصايا والصفقات والإيجارات وإبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية والإشراف على حسن تنفيذها.
- رفع الدعاوي لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها.

ثانيا: مديريات البلدية

تضم بلدية ميلة أربعة (04) مديريات وإثنى عشر(12) مصلحة وخمس وعشرون (25) مكتب وستة(06) أمانات وهم كما يلي:

أولا: الأمانة العامة

تضم الأمانة العامة العناصر التالية:

- **أمانة الأمين العام:** وتقوم بتسجيل وفرز وضبط المراسلات الواردة والصادرة والرد عليها.
- **أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي:** وتقوم بتحديد المواعيد وضبطها.
- **مصلحة التوثيق والإحصاء والعلاقات العامة**

وتتكون من مكتبين هما:

- **مكتب الأرشيف والتوثيق والإحصاء:** يقوم بأرشفة وثائق البلدية.
- **مكتب الإعلام الألي والإتصال والعلاقات العامة:** إعداد القرارات والمقررات المتعلقة بالبلدية.

ثانيا: مديرية الإدارة العامة والمالية

وتضم أربعة مصالح هي:

1-مصلحة تسيير الموارد البشرية

وتضم مكتبين هما:

- **مكتب تسيير الموارد البشرية:** ويختص بالترقيات والعقوبات والأجور والتوظيف.
- **مكتب التكوين وإحصائيات الموارد البشرية:** ويختص في تكوين الموظفين.

2- مصلحة الميزانية والحسابات

وتضم مكتبين هما:

- **مكتب الميزانية والإحصائيات:** إعداد الميزانيات والحسابات الإدارية وتسديد الفواتير.
- **مكتب نفقات التسيير والتجهيز:** تسديد نفقات التسيير والتجهيز.

1- مصلحة الصفقات العمومية ومتابعة البرامج

وتضم مكتبين هما :

- **مكتب الصفقات:** الإعلان عن المناقصات والصفقات وكل الإجراءات المتعلقة بها.
- **مكتب المتابعة:** منح المشاريع الخاصة بالبلدية ومتابعتها.

2-مصلحة أملاك البلدية

- **مكتب الأملاك والعقود الإدارية والمزايدات:** ويقوم بإعداد العقود الإدارية والمزايدات، تحيين الأملاك وسجلات الجرد، تحصيل الإيرادات.
- **مكتب التسيير والتوجيه العقاري:** يقوم بتسيير كل العقارات الخاصة بأملاك البلدية.

ثالثا: مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

وتضم ثلاثة مصالح هي:

1- مصلحة التنظيم العام والشؤون القانونية

وتتكون من مكتبين هما:

- **مكتب العقود الإدارية والمنازعات:** وهو مختص في القضايا التي تكون البلدية طرفا فيها أمام جهات القضاء.
- **مكتب الانتخابات والخدمة الوطنية والحج:** وهو مختص في كل المعاملات التي تخص الانتخابات والخدمة الوطنية.

2- مصلحة الحالة المدنية

- **مكتب الحالة المدنية:** يقوم باستخراج وثائق الحالة المدنية ، التسجيلات والإحصاء ، استخراج الكفالة.

3- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

وتتكون من مكتبين هما:

- **مكتب الشؤون الاجتماعية وترقية الشغل:** ويختص بالتربية وتسيير المدارس.
- **مكتب التربية والثقافة والرياضة:** يختص بأنشطة الجمعيات الثقافية و الرياضية.

رابعا: مديرية المصالح التقنية

وتضم مصلحتين هما:

1-مصلحة التعمير والبناء

ومن مكتبين هما:

- **مكتب التعمير والبناء:** يقوم بإعداد رخص البناء ومتابعة العقود، وأدوات التعمير.
- **مكتب التنظيم العمراني:** خاص بالبناء الفوضوي.

1-مصلحة الطرق والشبكات المختلفة وتهيئة المحيط

وتتكون من مكتبين هما:

- **مكتب الطرق والشبكات:** يقوم بتسيير الشبكات المختلفة و استغلال الأملاك العامة.
- **مكتب تنظيم مخطط السير:** يقوم بإصدار التراخيص ومتابعة وتحيين مخطط السير.

خامسا: مديرية النظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة

وتضم مصلحتين هما:

1- مصلحة الحضيرة والوسائل العامة والنظافة

وتتكون من أربعة مكاتب هي:

- **مكتب الوسائل العامة:** ويقوم بتسيير المخزن والمحشر البلدي والتموين.
- **مكتب الميكانيك والصيانة:** يختص بكل مايتعلق من صيانة للبلدية.
- **مكتب الأشغال وتسيير الورشات والنظافة:** يقوم بتسيير الورشات والوكالة البلدية الأشغال والإنارة العمومية وإشارات الطرق.
- **مكتب النظافة وحماية البيئة:** يهتم بالنظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة والمحيط والمساحات الخضراء.

2- مصلحة الصحة والوقاية

وتتكون من مكتبين هما:

-**مكتب الوقاية والتفتيش:** يختص باستخراج كل وثائق الحالة الوقائية .

-**مكتب حفظ الصحة والتنظيم الصحي:** يهتم بكل مايتعلق بأصحاب الأمراض المعدية والتكفل بكل وثائقهم.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لبلدية ميلة

الشكل رقم(01):الهيكل التنظيمي لبلدية ميلة

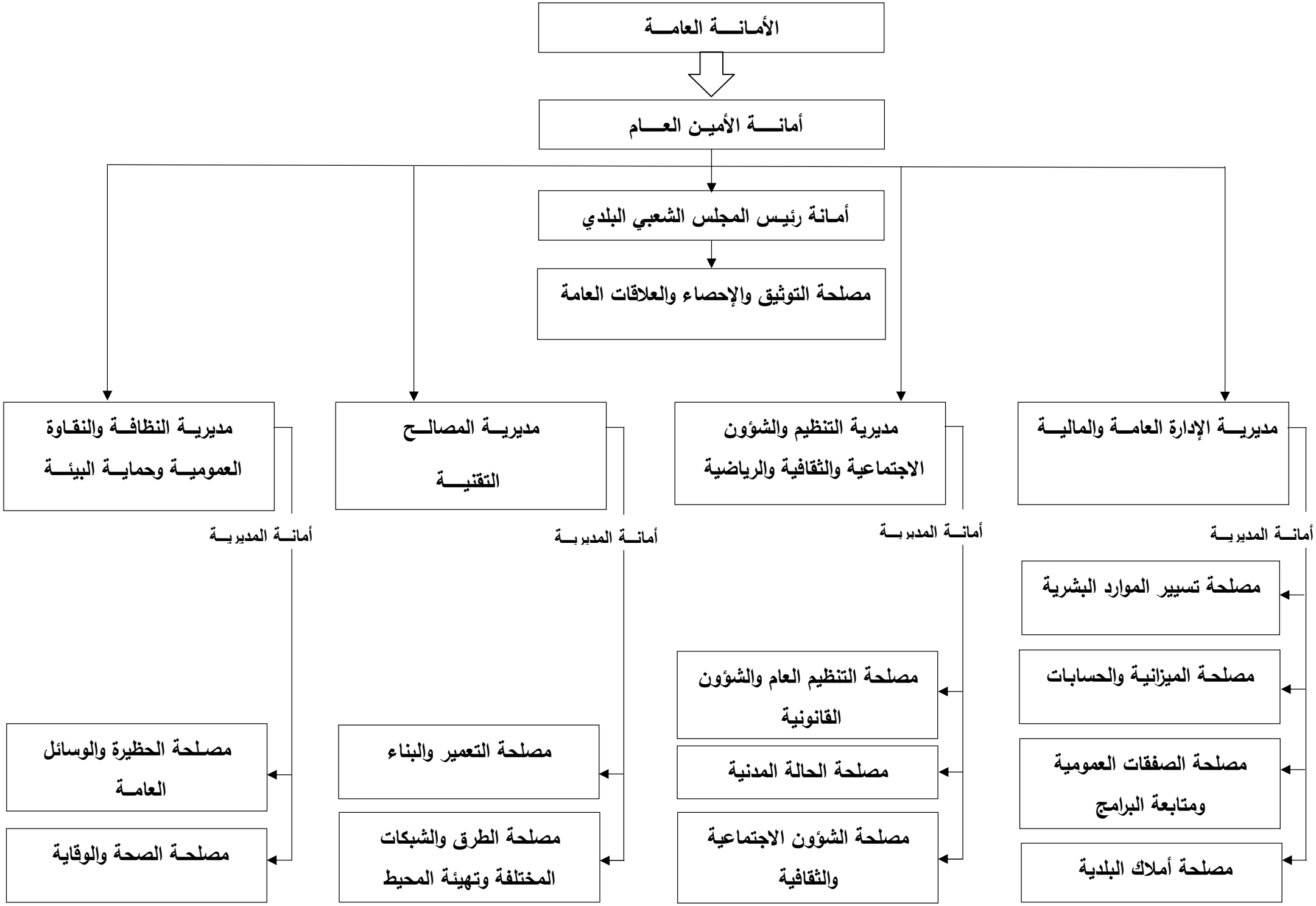
الأمانـــة العامـــة
أمانـــة الأميـن العـــام
أمـانة رئيـس المجلس الشعبي البلدي
مصلحة التوثيق والإحصاء والعلاقات العامة
مديريـــة الإدارة العامـــة والماليـــة
مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
مديريـــة المصالـــح التقنيـــة
مديريـــة النظافـــة والنقـاوة العموميـــة وحمايـــة البيئـــة
أمانـــة المديريـــة
أمانـــة المديريـــة
أمانـــة المديريـــة
أمانـــة المديريـــة
مصلحة تسيير الموارد البشرية
مصلحة الميزانية والحسابات
مصلحة الصفقات العمومية ومتابعة البرامج
مصلحة أملاك البلدية
مصلحة التنظيم العام والشؤون القانونية
مصلحة الحالة المدنية
مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية
مصلحة التعمير والبناء
مصلحة الطرق والشبكات المختلفة وتهيئة المحيط
مصلحة الحظيرة والوسائل العامـة
مصلحـة الصحة والوقاية

المبحث الثاني: تحليل تطور الميزانية لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

سنقوم بدراسة تطور ميزانية البلدية من خلال البلديات التي سنقوم بتحليلها والتي نتحصل عليها من خلال الحسابات الإدارية التي تحصلنا عليها من مصلحة المالية من بلدية ميلة.

المطلب الأول: دراسة تطور إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الجدول التالي يبيّن مجموع الإيرادات والنفقات للبلدية خلال الفترة (2012-2016) وكذالك النتيجة التي تحصلنا عليها، وذلك من خلال طرح النفقات من الإيرادات، وأخيرا الوضعية المالية .

الجدول رقم (16) : الوضعية المالية لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة : دينار جزائري

البيان / السنوات	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات	النتيجة	الوضعية	النسبة
2012	1427908388.77	900471295.92	527437092.85	فائض في الميزانية	%15
2013	1428281708.18	726656792.91	701624915.27	فائض في الميزانية	%21
2014	1582957425.61	774757937.96	808199487.65	فائض في الميزانية	%24
2015	1705606163.31	838965672.70	866640490.61	فائض في الميزانية	%25
2016	1551307215.11	1045600780.61	505706434.5	فائض في الميزانية	%15

المصدر : من إعداد الطالبتان إعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية ميلة للسنوات 2012،2013،2014،2015،2016.

الشكل التالي يوّضح تغيرات الوضعية المالية لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الشكل رقم (02) : مخطط حصيلة الوضعية المالية للبلدية خلال الفترة (2012-2016)

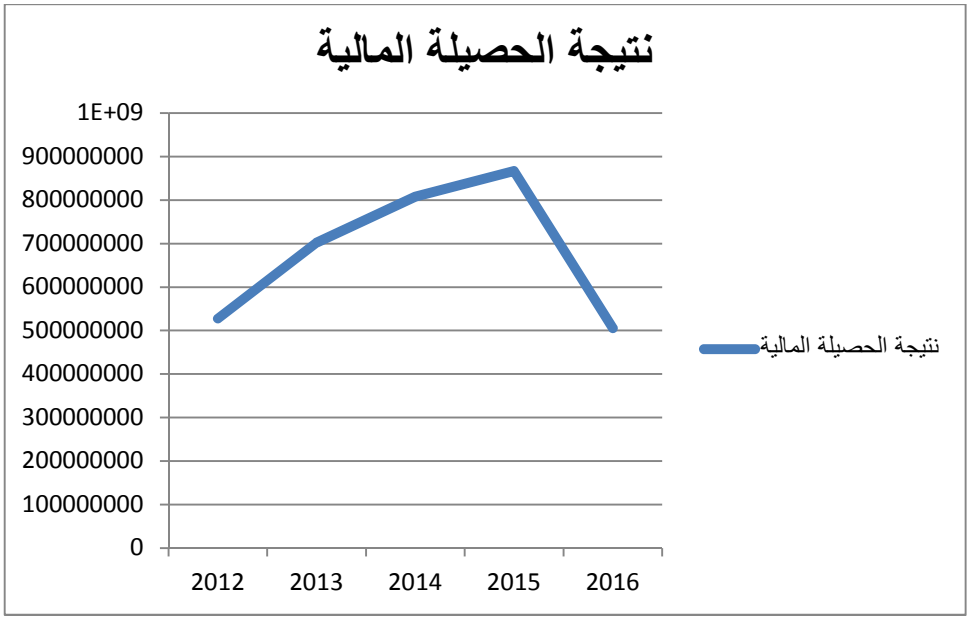

المصدر : من إعداد الطالبتان إنطلاقا من الجدول رقم (16)

الشكل رقم (03): مخطط تحصيل الإيرادات ودفع النفقات خلال الفترة (2012-2016)

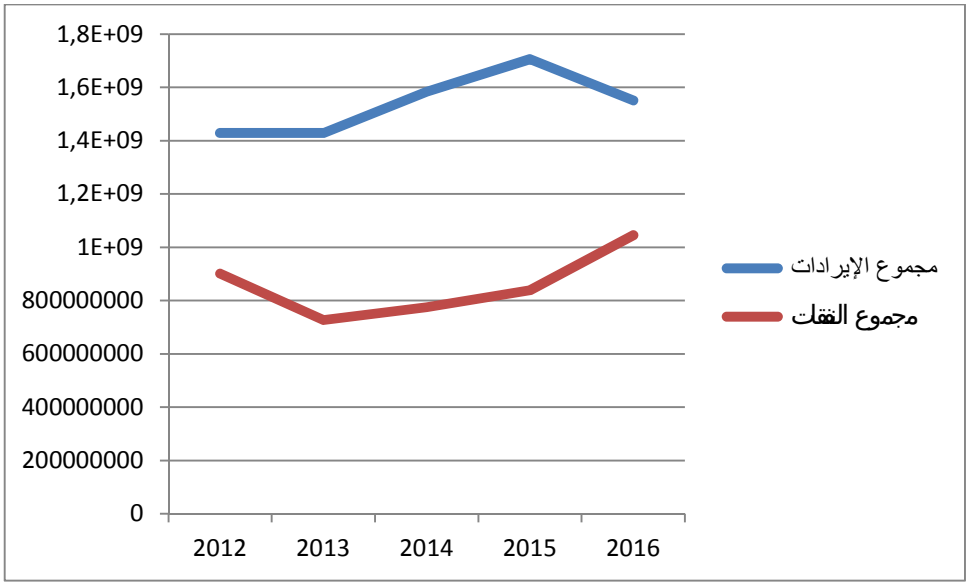

المصدر: من إعداد الطالبتان إنطلاقا من الجدول رقم (16)

من خلال الجدول السابق، ومن خلال الشكلين (02) و(03)، الذين يوضحون الوضعية المالية للبلدية خلال الفترة (2012-2016)، مخطط تحصيل الإيرادات ودفع النفقات من 2012 إلى غاية 2016، نلاحظ أن

البلدية خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016 أنها كانت تسجل فائض في الميزانية وذلك نتيجةً لزيادة إيرادات البلدية مقارنة مع النفقات، كما نلاحظ بأن هناك زيادة في النفقات وذلك لأن البلدية خلال هذه الفترة شهدت عدّة تغيرات خاصة من ناحية التركيبة السكانية، حيث أنها شهدت نمو ديمغرافي كبير، وهو ما أدى إلى زيادة التوسع العمراني للبلدية ، وبالتالي يؤدي كل هذا إلى زيادة الأعباء الملقات على عاتق البلدية مثل زيادة المرافق العامة، والتوسع الحضاري الذي يتطلب زيادة في عدد العمال الذين يشتغلون في النظافة وزيادة المدارس الإبتدائية وقاعات العلاج ، وبالتالي زيادة نفقات أخرى للبلدية ، ويتبعه في ذلك زيادة كبيرة في الإيرادات بمبلغ 1705606163.31 دج خلال سنة 2015 مقارنة بنفقات البلدية ، ويرجع ذلك لعدة أسباب سنوضحها فيما سيأتي.

المطلب الثاني : دراسة تطور النفقات لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

مع التطورات الإقتصادية والإجتماعية الحديثة التي شهدتها الدولة ومع إزدياد الإهتمام بنظام اللامركزية الجبائية ، تطورت مكانة الجماعات المحلية خاصة البلدية وأصبح لها دوراً هاما على المستوى المحلي.

وسنحاول دراسة كل من نفقات التسيير والتجهيز لبلدية ميلة، حيث أن نفقات التسيير تستعملها المؤسسة من أجل السير الحسن لمصالحها التي تقدم خدمات للمجتمع كالحالة المدنية، ومصلحة المستخدمين وغيرها من المصالح.

أولا: دراسة تطور نفقات التسيير لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

سنقوم بدراسة لنفقات التسيير من خلال الجدول التالي الذي يوضح مجموعة من النفقات التي تندرج ضمن نفقات التسيير.

جدول رقم (17): تطور نفقات التسيير لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016) **الوحدة : دينار جزائري**

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015	2016
سلع ولوازم	17616590.22	23875042.69	34923171.18	45246737.30	34265219.27
أشغال وخدمات خارجية	39151128.44	49124038.64	53212992.07	53800942.55	134206105.11
مصاريف التسيير العام	953952987	15563667.11	28078915.92	29157719.79	26586631.95
مصاريف المستخدمين	169763294.72	172875175.85	183441172.58	247236251.70	217587736.71
ضرائب ورسوم	150400.00	188700.00	165700.00	171700.00	-
مصاريف مالية	-	-	-	-	-
منح وإعانات	60276999.90	69611747.28	27517993.79	58545762.00	44896400.00
مساهمات و حصص و إبداعات لفائدة الغير	7946484.75	14464107.14	16884220.02	17515118.88	22143379.50
أعباء استثنائية	91831608.94	20468658.84	3841303.94	-	560000.00
ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة	3091713.52	3382750.65	752210.00	1334913.86	1669171.10
المجموع	399367750.36	369553888.3	348817680.51	453009146.08	481914643.64

المصدر:من إعداد الطالبتان اعتمادا على تجميع الحساب الإداري لبلدية ميلة للسنوات 2012،2013،2014،2015،2016.

الجدول رقم (18): تطور نفقات التسيير ونفقات المستخدمين

الوحدة : دينار جزائري

البيان / السنوات	نفقات التسيير	نفقات المستخدمين
2012	399367750.36	169763294.72
2013	369553888.20	172875175.85
2014	348817680.51	183441172.58
2015	453009146.08	247236251.70
2016	481914643.64	217587736.71

المصدر : من إعداد الطالبتان إنطلاقا من تجميع الحساب الإداري لبلدية ميلة للسنوات 2012،2013،2014،2015،2016.

الشكل رقم (04) : تطور نفقات التسيير ونفقات الموظفين خلال الفترة (2012-2016)

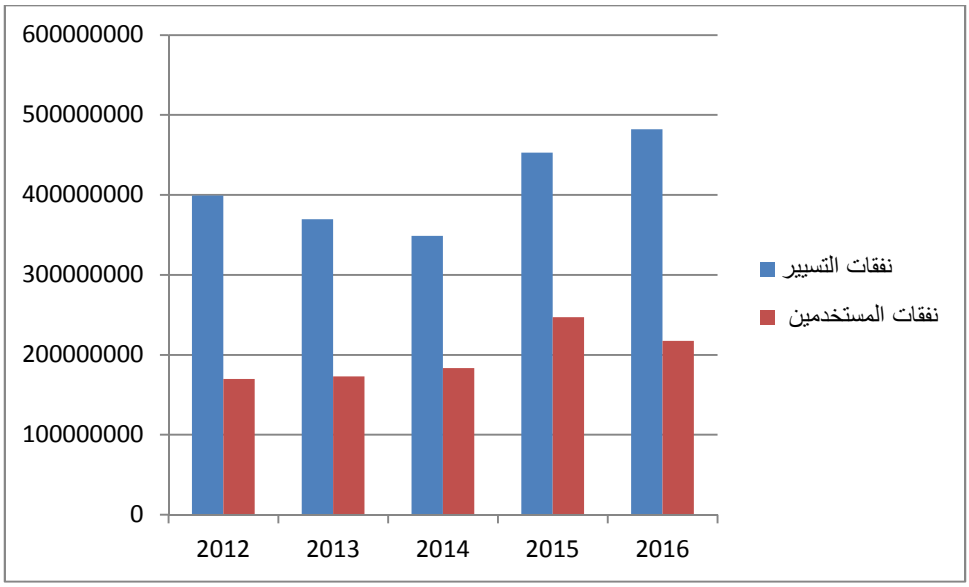

المصدر : من إعداد الطالبتان إعتمادا على الجدول رقم (18).

الجدول التالي يبين تطور كتلة الأجور من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016

الجدول رقم (19) : تطور كتلة الأجور خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة : دينار جزائري

البيان / السنوات	كتلة الأجـــور	الـــزيـــــادة	النسبة المؤية للزيادة
2012	169763294.72	/	/
2013	172875175.85	3111881.13	%2
2014	183441172.58	10565996.73	%6
2015	247236251.70	63795079.12	%26
2016	217587736.71	29648515.10	%14

المصدر: من إعدادنا إنطلاقا من تجميع الحساب الإداري للسنوات.

الشكل رقم (05): تطور كتلة الأجور خلال الفترة (2012-2016)

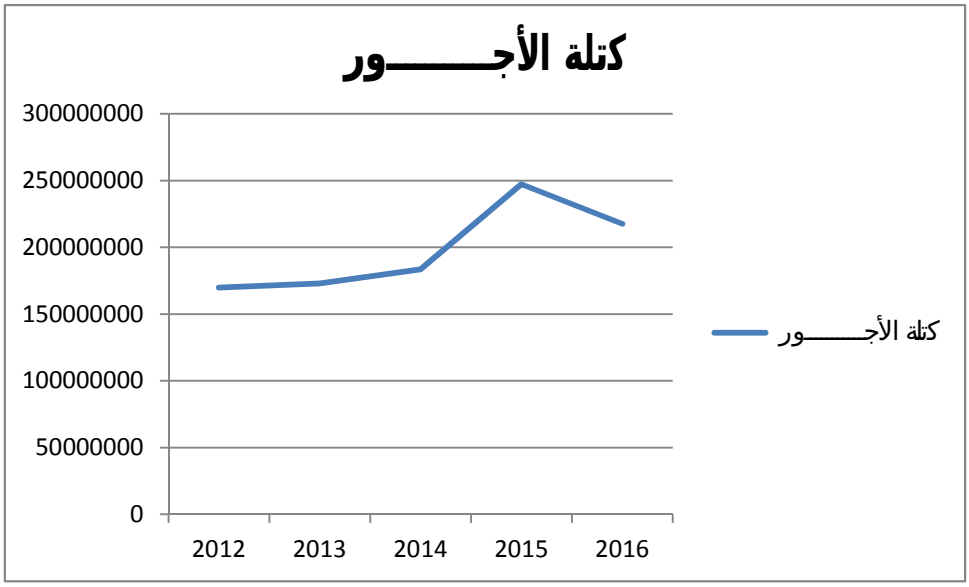

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتمادا على الجدول رقم (19)

من خلال الجدول رقم (18) الذي يمثل تطور نفقات التسيير ونفقات الموظفين، ومن خلال الشكل، نلاحظ أن نفقات الموظفين تحتل نسبة كبيرة من نفقات التسيير خاصة في سنة 2013، حيث شهدت نفقات التسيير إرتفاعاً كبيراً بالمقارنة مع باقي النفقات، حيث تصل نسبتها إلى 52.58% سنة 2014،

وهذا راجع إلى كون البلدية تستخدم يد عاملة كبيرة لتسيير مصالحها بغض النظر عن نوعية اليد العاملة من حيث أنها تكون مؤقتة أو دائمة، وبغضّ النظر عن مردودية عملها، والفائدة المتحصل عليها من التشغيل، وتعود النسبة الكبيرة في تشغيل اليد العاملة إلى أن البلدية تقوم بمهام النظافة عبر كامل أحياء وشوارع المدينة، كما أن الحراس في المؤسسات الإبتدائية هي من تقوم بتشغيلهم إضافة إلى العمال المهنيين، كما أن التوسع العمراني الذي شهدته مدينة ميلة في هذه السنوات الأخيرة أدى إلى وجود أحياء أو تجمعات سكانية جديدة، وهو ما دفع بالبلدية إلى إنشاء فرع لها جديد، وذلك تسهيلا لخدمة المواطن، وكذلك للتقليل من الإنتظار في مصالح الحالة المدنية خاصة أثناء الدخول الإجتماعي الذي يتطلب وثائق إدارية كثيرة، كما أن هذه الميزة تتميز بها جميع المرافق والمصالح العمومية من حيث كثرة اليد العاملة وقلة المردودية، وهذا مايؤثر سلبا على مسار التنمية في البلدية ويقلل من قيامها بالمشاريع نظراً لأن الجزء الأكبر من نفقات التسيير يخص الموظفين.

وهناك نفقات أخرى لقسم التسيير في البلدية مثل: صيانة الطرقات، إستهلاك الماء والكهرباء، خاصة الإنارة للملرافق العمومية، إنارة الطرقات، المساجد والمدارس، إضافة إلى مصاريف تسيير العتاد والوقود وهناك إقتطاع لقسم التجهيز والإستثمار.

و الجدول التالي يبين كيفية توزيع نفقات التسيير على أهم القطاعات لسنة 2016 في بلدية ميلة

الجدول رقم (20) : التوزيع الكلي لنفقات قسم التسيير لبلدية ميلة لسنة 2016

الوحدة : دينار جزائري

البيان / الرقم	طبيعة النفقات	Nature de déponses	المبلغ	النسبة المؤية
01	كتلة الأجور	Salaires	217587736.71	%41
02	إستهلاك الكهرباء والماء	Electricité	30289734.59	%6
03	مصاريف تسيير العتاد، الوقود والمحروقات	Carburant	6432295.99	%1
04	الإقتطاع لقسم التجهيز و الإستثمار	Prelevement	50300000.00	%9

05	نفقات التسيير العام	Dépenses fonctionnement	227604876.35	%43
	المجموع	**TOTAL**	**532214643.64**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتمادا على تجميع الحساب الإداري لبلدية ميلة خلال الفترة للسنوات 2012،2013،2014،2015،2016.

ثانيا : دراسة تطور نفقات التجهيز والإستثمار لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

تستعمل نفقات التجهيز والإستثمار في تجهيز البلدية من الناحية الإجتماعية، والقيام بالمشاريع الإستثمارية، والجدول التالي يبيّن تطور لنفقات التجهيز والإستثمار لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016) .

الجدول رقم (21): تطور نفقات التجهيز والإستثمار لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة : دينار جزائري

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015	2016
العجز أو الفائض المرّحل	1000000.00	1111302.10	1000000.00	1000000.00	1000000.00
أملاك عقارية ومنقولة	51538095.00	4895544.20	18271944.71	12706169.43	8848255.00
أشغال جديدة وتصليحات	315283531.48	196153006.57	236568312.74	220300357.19	503537881.97
المجموع	**367821626.48**	**202159851.87**	**255840257.45**	**234006526.62**	**513386136.97**

المصدر : من إعداد الطالبتان إعتمادا على تجميع الحساب الإداري لبلدية ميلة للسنوات 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.

من خلال الجدول رقم (21) يتضح لنا أن أكبر مبلغ في نفقات التجهيز والإستثمار هو الموجه إلى أشغال جديدة وتصليحات، وهذا راجع إلى أن البلدية تقوم بأشغال الصيانة، والقيام بمشاريع جديدة خاصة بناء المرافق العمومية، كبناء أماكن عمومية من أجل الترفيه الصيفي، وأماكن لتوفير وسائل النقل المختلفة، وكل متطلبات المواطن وتحقيق التنمية المحلية في إيطار الرفع من الخدمات المقدمة للمجتمع.

ثالثا : دراسة تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الجدول التالي يبيّن تطور كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز لبلدية ميلة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016

الجدول رقم (22): تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة : دينار جزائري

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015	2016
نفقات التسيير	900471295.92	726656792.91	774757937.96	866640490.65	505706434.5
نفقات التجهيز	367821626.48	202159852.87	255840257.62	234006526.62	513386136.9

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتمادا على تجميع الحساب الإداري لبلدية ميلة خلال الفترة للسنوات 2012،2013،2014،2015،2016.

الشكل التالي يوضّح تطور لنفقات التسيير ونفقات التجهيز لبلدية ميلة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016.

الشكل رقم (06) : تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

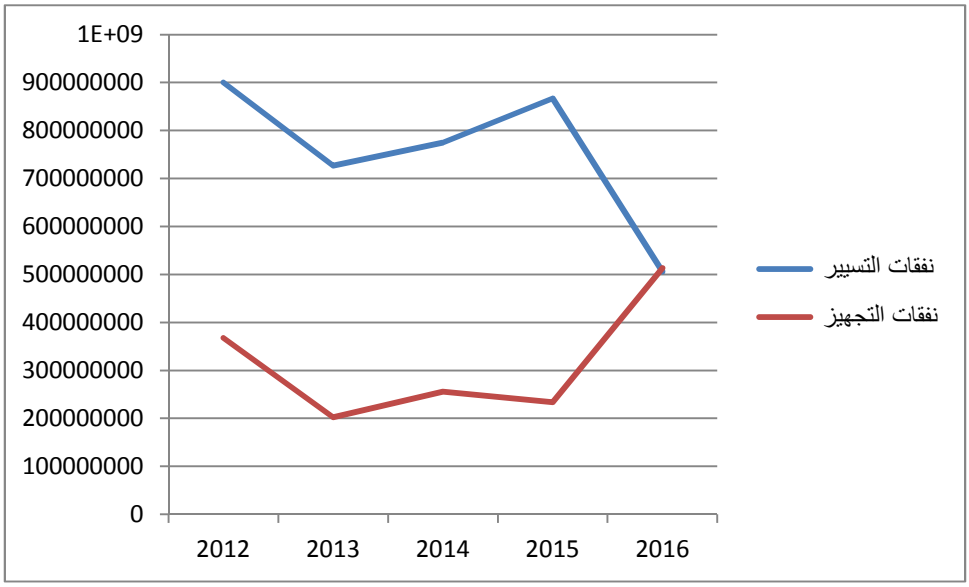

المصدر : من إعداد الطالبتان إعتمادا على الجدول رقم (22)

من خلال الشكل، ومن خلال الجدول نلاحظ أن نفقات االتسيير ونفقات التجهيز في حالة تذبذب بين الإرتفاع والإنخفاض المستمر، حيث قدّرت نفقات التسيير في سنة 2012 بحوالي 90 مليار دج لتنخفض في سنة 2014 إلى 77 مليار دج، وكذلك بالنسبة لنفقات التجهيز حيث بلغت قيمة 36 مليار دج سنة 2012 لتنخفض بعدها في سنة 2015 أين قدّرت بـ 23 مليار دج، ويمكن إرجاع هذا الإنخفاض إلى عدّة عوامل منها : خلق مؤسسات مصغّرة للشباب في إيطار الدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم الشباب، حيث هذه المؤسسات تختص بالنظافة وتجميل المحيط، فقد قللت من العبئ الذي كان على البلدية حيث كانت تتكفل وحدها بالنظافة ورفع القمامات، إضافة إلى قيام البلدية بإعادة النظر في النفقات التي كانت موجهة للتصليحات وأعمال الصيانة التي كانت موجهة لإصلاح حظيرة السيارات التي كانت تستعمل في معظم التنقلات للنظافة وغيرها، وكذلك لإتباع سياسة ترشيد النفقات بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.

أما في سنة 2016 فقد عرفت البلدية إرتفاع في نفقات التسيير إلى 86 مليار دج، وكذلك إرتفاع نفقات التجهيز سنة 2016 إلى حوالي 51 مليار دج، وهذا راجع إلى عدّة عوامل، أهمها :

- زيادة عدد السكان، خاصة مع إفتتاح أحياء وتجمعات سكانية جديدة وبالتالي زيادة في الأعباء والتكاليف.

- زيادة المقرات العمومية مثل : المقاطعات الإدارية في التجمعات السكانية، وبالتالي الزيادة في اليد العاملة، وكذا الزيادة في نفقات التسيير.
- إتساع نشاط البلدية .
- إرتفاع حجم الخدمات المقدمة للمواطن .
- تحمل البلدية لأعباء ليست من إختصاصها : مثل أعباء المطاعم المدرسية، وتجهيز المدارس والمساجد بالإنارة العمومية، إضافة إلى تكاليف الكهرباء .

المطلب الثالث : دراسة تطور الإيرادات لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

من خلال دراستنا للنفقات، تبيّن لنا أن نفقات البلدية في زيادة مستمرة، ولكي تغطي البلدية النفقات المتزايدة لابّد لها من إيرادات، تمول بها الحاجة للنفقات المتزايدة، وسنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة إيرادات البلدية ومدى تغطيتها للنفقات .

أولا : دراسة تطور إيرادات قسم التسيير لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الجدول التالي يبيّن تطور لإيرادات قسم التسيير لبلدية ميلة مند سنة 2012 إلى غاية سنة 2016

الجدول رقم (23): تطور إيرادات قسم التسيير لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة : دينار جزائري

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015	2016
منتوجات الإستغلال	606710.00	787080.00	1525370.00	798720.00	1525720.00
ناتج الأملاك العمومية	99142467.02	26436203.88	5604050.00	15879686.13	18415698.30
تحصيلات و إعانات و مساهمات	29274926.70	120369529.94	149059652.05	125167294.95	27221285.04
تقليص الأعباء	–	–	–	–	–
ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	142339354.00	154489408.00	127843709.00	154907051.00	6504000.00
ضرائب غير مباشرة	17216262.28	27392266.86	27271854.26	22393064.38	21758742.70
ضرائب مباشرة	154177874.83	185539316.29	203947663.07	259692906.63	228653542.09
ناتج إستثنائي	819992.30	573810.44	13816622.40	20843393.18	25618114.68
ناتج وأعباء السنوات الماضية السابقة	137422450.90	223945444.90	234533883.80	257008607.75	254118370.76
المجموع	**581000038.03**	**739533060.31**	**763602804.58**	**856690724.02**	**583815473.57**

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتماداً على تجميع الحساب الإداري لبلدية ميلة للسنوات 2012،2013،2014،2015،2016.

من خلال الجدول رقم (23) نلاحظ أن الضرائب المباشرة والغير مباشرة تشكل النسبة الأكبر في المساهمة في إيرادات التسيير.

الجدول رقم (24) : تطور الضرائب المباشرة والغير مباشرة لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة: دينار جزائري

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015	2016
ضرائب غير مباشرة	17216262.28	27392266.86	27271854.26	22393064.38	21758742.76
ضرائب مباشرة	154177874.83	185539316.29	203947663.07	259692906.63	228653542.09
مجموع الضرائب	171394137.11	212931583.15	231219517.33	282085971.01	250412284.85
مجموع إيرادات التسيير	**581000038.03**	**739533060.31**	**763602804.58**	**856690724.02**	**583815473.57**

المصدر : من إعداد الطالبتان إعتماداً على تجميع الحساب الإداري لبلدية ميلة للسنوات 2012،2013،2014،2015،2016.

الشكل رقم (07): تطور إيرادات التسيير وإيرادات الضرائب لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

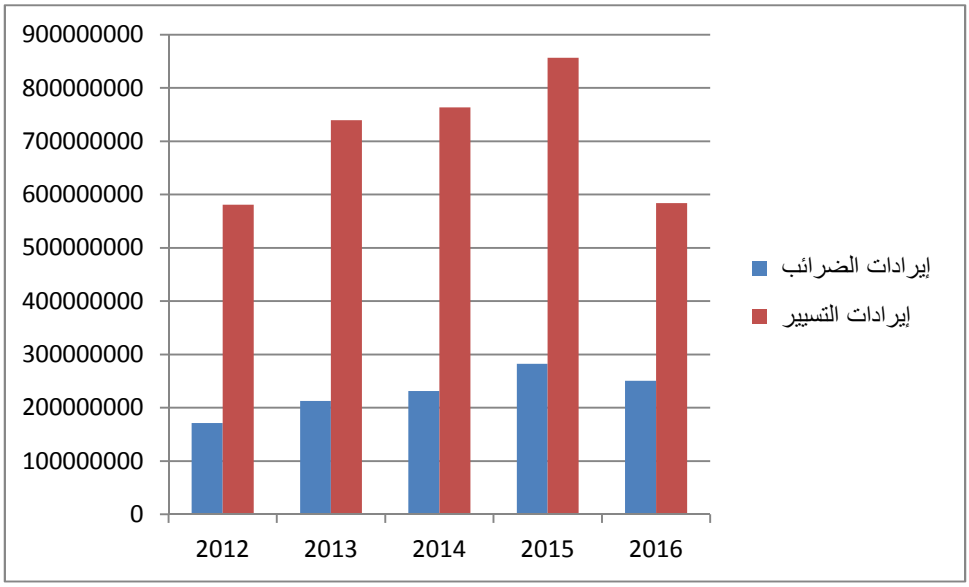

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتمادا على الجدول رقم (24)

ثانيا: دراسة تطور إيرادات الضريبة وإيرادات التسيير لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

سنقوم بحساب نسبة الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة بالنسبة إلى الإيرادات الإجمالية، والجدول التالي يوضّح ذلك

الجدول رقم (25) : تطور نسب مساهمة الجباية المحلية في إيرادات قسم التسيير لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015	2016
ضرائب غير مباشرة	%3	%4	%4	%3	%4
ضرائب مباشرة	%27	%25	%27	%30	%39
المجموع	**%30**	**%29**	**31%**	**%33**	**%43**

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتمادا على تجميع الحساب الإداري لبلدية ميلة للسنوات 2012،2013،2014،2015،2016.

من خلال الجدولين رقم (24) و (25)، ومن خلال الشكل يتضح لنا أن كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة تحتل أهم نسبة في تكوين الموارد المالية للبلدية، بحيث أن نسبتها تتراوح مابين 30% و43% من مجموع الإيرادات، وهذا راجع إلى الإستناد الشبه مطلق للبلديات على الموارد الجبائية، رغم أنها تشهد بعض التذبذبات خاصة في سنة 2013، وتمويل الإيرادات الضريبية في معظمها نفقات التسيير، ثم تاتي من بعد الإيرادات الجبائية من التمويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي تعتمد عليه البلديات في تغطية العجزالحاصل في تحصيل الإيرادات الجبائية، كما تصل نسبة مشاركته في تمويل البلدية لسنة 2012 إلى مايقارب 24% لتنخفض هذه النسبة إلى مايقارب 20% سنة 2016، والجدول التالي يوضّح لنا هذا التطور.

الجدول رقم (26): تطور نسبة مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إيرادات قسم التسيير لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة: دينار جزائري

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015	2016
نسبة مساهمة ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	%24	%21	%17	%18	%20

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتمادا على تجميع الحساب الإداري لبلدية ميلة للسنوات 2012،2013،2014،2015،2016.

ثالثا: دراسة تطور إيرادات قسم التجهيز والإستثمار لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

تحتوي الإيرادات المتحصل عليها في قسم التجهيز والإستثمار على الإعانات المقدمة من طرف الدولة أو الولاية أو صندوق الضمان، وكذلك الإقتراضات إن قامت البلدية بعملية الإقتراض، إضافة إلى الهبات والوصايا والمساعدات التي تتحصل عليها البلدية، وتشمل الإيرادات أيضًا التصرف في العقارات من خلال الملكية في العقارات أو العتاد الكبير، والجدول التالي يبيّن تطور للإيرادات قسم التجهيز والإستثمار لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الجدول رقم (27) : تطور إيرادات قسم التجهيز والإستثمار لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة : دينار جزائري

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015	2016
العجز أو الفائض المرحل	527196133.52	437188026.26	487588795.00	565514363.58	614649393.77
تزويدات	319712217.22	251560621.51	331765826.03	256460520.14	352842347.77
أملاك عقارية ومنقولة	-	-	-	26940555.57	-
إعانات الدولة	-	-	-	-	-
المجموع	**846908350.74**	**688748647.77**	**819354621.03**	**848915439.29**	**967491741.54**

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتمادا على تجميع الحساب الإداري لبلدية ميلة للسنوات 2012،2013،2014،2015،2016.

من خلال الجدول رقم (27) يتضح لنا أن الإيرادات في قسم التجهيز والإستثمار تحتوي بالأساس على التزويدات التي هي عبارة عن مخصصات مالية تتحصل عليها البلدية من الهبات والمساعدات، إضافة إلى ذلك تشمل إيرادات قسم التجهيز والإستثمار ناتج التصرف في العقارات والأملاك والعتاد، حيث قامت البلدية بالتخلص من بعض العتاد الذي كان يملئ حضيرات البلدية إضافة إلى بعض العقارات، أما فيما يخص الإعانات، فبلدية ميلة لم تتحصل على أي إعانات من طرف الدولة منذ سنة 2012 إلى غاية سنة 2016.

الجدول رقم (28): تطور إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهيز لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة : دينار جزائري

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015	2016
إيرادات التسيير	581000038.03	739533060.31	763602804.58	856690724.02	583815473.57
إيرادات التجهيز والإستثمار	846908350.74	688748647.77	819354621.03	848915439.29	967491741.54

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتمادا على تجميع الحساب الإداري لبلدية ميلة للسنوات 2012،2013،2014،2015،2016.

الشكل رقم(08): تطور إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهيز والإستثمار لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

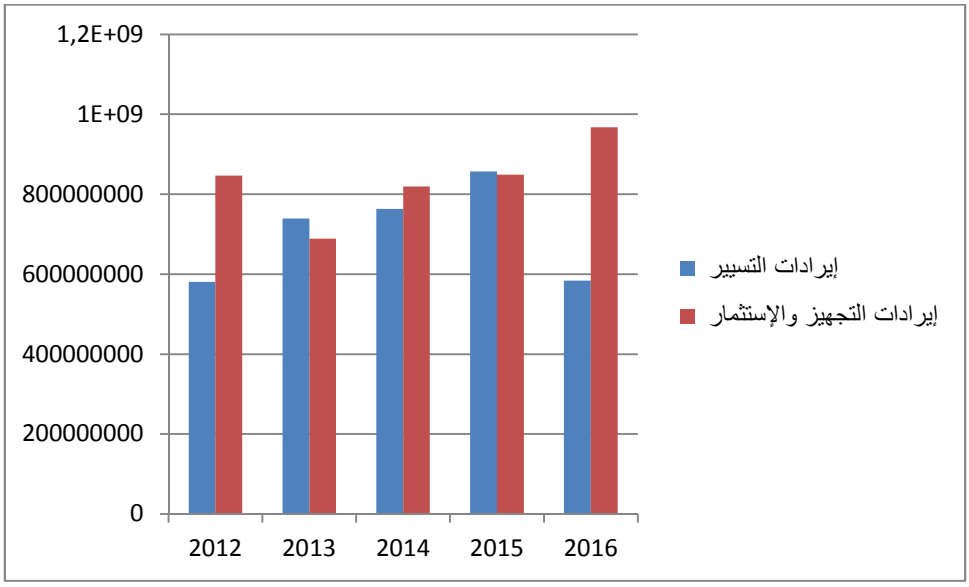

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتمادا على الجدول رقم (28).

المطلب الرابع: مكونات الإيرادات الضريبية لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

تتكون الإيرادات الضريبية للبلدية من ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، وتتلقى البلدية في كل سنة في شهر أكتوبر بطاقة من مديرية الضرائب تسمى بطاقة تحديد التقديرات الجبائية لإيرادات الميزانية للسنة المقبلة، حيث تكون التقديرات إنطلاقا مما تمّ تحصيله خلال السنة الحالية.

الجدول التالي يبيّن لنا مكونات الإيرادات الضريبية للبلدية ونسبتها من الإيرادات الإجمالية.

الجدول رقم (29) : دراسة تطور الإيرادات الجبائية لبلدية ميلة خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة : دينار جزائري

البيان / السنوات	الرسم على القيمة المضافة	رسم الدّبح	الرسم العقاري	الرسم على النشاط المهني	الرسم الجزافي الوحيد	المجموع
2012	12727994.00	1857142.00	431446.00	133431214.00	20314590.00	**168762386.00**
النسبة المؤية	%7.54	%1.10	%0.25	%79	%12	**%100**
2013	21696585.00	1932142.00	137581.00	161684450.00	23717274.00	**209168032.00**
النسبة المؤية	%10.37	%0.92	%0.06	%77	%11	**%100**
2014	21063214.00	2380952.00	1387560.00	172925891.00	29634211.00	**227391828.00**
النسبة المؤية	%9.26	%1.04	%0.6	%76	%13	**%100**
2015	17791857.00	2380952.00	1336179.00	211937515.00	46419212.00	**279865715.00**
النسبة المؤية	%6.35	%0.85	%0.47	%76	%16	**%100**
2016	14905906.00	2380952.00	1694913.00	150607043.00	51009501.00	**220598315.00**
النسبة المؤية	%6.75	%1.07	%0.76	%68	%23	**%100**

المصدر : من إعداد الطالبتان بناءا على ميزانية بلدية ميلة.

ومن خلال تحليل الجدول رقم (29) نلاحظ أن :

- يعد الرسم على النشاط المهني من أكبر الإيرادات الضريبية التي تستفيد منها البلدية، حيث بلغت قيمته في سنة 2012، 133431214.00 دج ثم بدأت تتضاعف كل سنة لتصل إلى 211937515.00 دج في سنة 2015، كما تصل نسبة مساهمته في إجمالي الضرائب إلى 68% سنة 2016، وذلك لأن الرسم على النشاط المهني يفرض على الأشخاص الطبيعين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري، وعلى المؤسسات من خلال رقم أعمالها، وبما أن مدينة ميلة عرفت توسعا عمرانيا كبيرا، إضافة إلى توسيع الأنشطة التجارية وزيادة المؤسسات بها، كما أن البلدية تحصلت على عدة أنشطة إقتصادية في إيطار الإنعاش الإقتصادي هو مازاد من وتيرة النشاط الإقتصادي في البلدية، وكذلك إستفادت البلدية من برنامج دعم النمو الإقتصادي والذي كان يمتد من سنة 2005 إلى غاية سنة 2009، وهذا مايدل على أن أكبر نسبة من الضرائب هو الرسم على النشاط المهني.
- أما فيما يخص الرسم الجزافي الوحيد فإنه يأتي في المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني، حيث بلغت حصيلته سنة 2012 ما قيمتها 20314590.00 دج، أي مانسبته 12%، وهو في تضاعف مستمر كل سنة ليصل خلال سنة 2016 إلى 51009501.00 دج، أي مانسبته 23%.
- بالنسبة للرسم العقاري نجد أنه لا يساهم إلا بشكل ضئيل في الإيرادات الضريبية، رغم أن المشرع وضع عدة قوانين والتي تنظم عملية تحصيل هذا الرسم، إلا أننا نجد نسبته ضئيلة حيث لا تتجاوز في المتوسط 3%، وذلك لعدة أسباب منها :
  - عدم تماشي قيمة الأسعار مع القيمة التجارية للمكان بالنسبة للمحلات التجارية.
  - عدم مراجعة الأسعار المطبقة منذ عدة سنوات: وذالك رغم وجود قوانيين تنظيمية تحدد كيفية أسعار الكراء والمعايير الواجب استغلالها.
  - أثناء مراجعة الأسعار المطبقة، لاتؤخذ بعين الإعتبار المردودية واسترجاع التكاليف، وكذالك معايير السوق.
- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فقد بلغت حصيلته في سنة 2012 ماقيمتها 12727994.00 دج، أي مانسبته 7.54% ، ثم تبدأ في الزيادة تدريجيا إلى أن قدرت سنة

2013 بـ 21696585.00 دج، وبنسبة 9.26% في سنة 2014 وبعدها تنخفض إلى 6.75% خلال سنة 2016، وتعد قيمتها ضئيلة ومساهمتها تبقى ضعيفة في الإيرادات الضريبية.

- أما بالنسبة للرسم على الذبح فإن مساهمته في الإيرادات الضريبية تبقى ضئيلة جدا، حيث بلغت حصيلته خلال سنة 2016 نسبة 1.07% من إجمالي الإيرادات ، وتقوم البلدية بتحصيلها، ونلاحظ أنه لا يوجد جديّة في التحصيل هذا الرسم، وعدم وجود مراقبة أو متابعة التحصيل من طرف الجهات المكلفة بعملية التحصيل في البلدية .

خلاصة

من خلال الدراسة التي قمنا بها لميزانية بلدية ميلة في الفترة من 2012 إلى غاية 2016، تبين لنا أن البلدية كانت تحقق فائض في ميزانيتها، وذالك لأن الإيرادات الإجمالية كانت أكثر من النفقات الإجمالية، وذالك لأن البلدية استفادت كغيرها من البلديات من الإعفاء من الديون السابقة ومسحها، وبالتالي الإيرادات التي كان يصرف جزء منها لتسديد الديون يستفاد منه لتغطية النفقات.

حيث أن النفقات كانت تتزايد بشكل مستمر، وهذا أمر طبيعي نتيجة للتوسع العمراني للبلدية، وبالتالي زيادة الأحياء والتجمعات السكانية، مما يؤدي حتما إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق البلدية، حيث أن كل تجمع سكاني يجب أن يوضع إلى جانبه هياكل خدماتية كالصحة والمدارس التعليمية، والفروع البلدية، ومرافق عامة كالحدائق العمومية وأماكن الترفيه، وزيادة الكهرباء والإنارة العمومية، وبالتالي زيادة الأعباء الملقاة على عاتق البلدية.

حيث أنه خلال دراستنا لنفقات التسيير وجدنا نسبة نفقات الموظفين تأخذ الجزء الأكبر من نفقات التسيير، حيث وصلت نسبتها إلى 41% في سنة 2016، إضافة إلى فاتورة الكهرباء والماء التي تتزايد باستمرار داخل المرافق العمومية والمؤسسات التعليمية والصحية.

ومن خلال تحليلنا للإيرادات الضريبية للبلدية، وجدنا أن الإيرادات تشمل إيرادات ضريبية مباشرة وإيرادات ضريبية غير مباشرة، ونجد أن البلدية تعتمد بشكل مباشر على الإيرادات الضريبية في إعداد ميزانيتها بعتبارها أهم مورد مالي، حيث وصلت نسبتها في سنة 2016 إلى 43% من الإيرادات الإجمالية، ثم تأتي بعد ذالك الإعانات المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث بلغت نسبته في المتوسط إلى 24%.

من خلال تحليلنا لمكونات الإيرادات الضريبية للبلدية، وجدنا أن :

- ✓ يعد الرسم على النشاط المهني من أكبر الموارد الضريبية للبلدية، وهو بذالك يحقق أعلى نسبة في الإيرادات الضريبية، ولتدعيم هذا المورد لابد من تشجيع الأنشطة الصناعية والتجارية وزيادة تشجيع الأشخاص على خلق المؤسسات بتوفير الظروف المناسبة لهم.
- ✓ أما بالنسبة للرسم الجزافي الوحيد فإنه يأتي في المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني وتبقى نسبته مساهمته ضعيفة في الإيرادات الضريبية للبلدية.

- ✓ تعاني البلدية من الإهمال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة وبالنسبة لعقاراتها وأملاكها، وأيضا إلى سوء استغلالها، وهذا ما ينتج عنه ضعف في الإيرادات الضريبية للبلدية.
- ✓ إهمال تحصيل بعض الرسوم الضريبية، وعدم مراقبة تحصيلها والوقوف عليها كالرسم على الذبح ورسوم الإقامة ورسم الحفلات، وبالتالي حرمان البلدية من إيرادات كانت ستساهم في زيادة الإيرادات الإجمالية للبلدية.

وفي الأخير يمكننا القول أنه لابد للبلدية إعادة النظر في القوانين والتشريعات المعمول بها فيما يخص ضبط إيراداتها والتحكم في تحصيلها، كما يجب على البلدية القيام بإحصاء شامل لكل ممتلكاتها وضبط العقارات ومراجعة النصوص والتشريعات التي كانت موضوعة من قبل وتعديلها وتطبيق النصوص القانونية الحالية.

خاتمة

خاتمة

من خلال تطرقنا لدراسة دور الضرائب المحلية في التمويل المحلي، سمحت لنا هذه الدراسة بالتعرف على الوضعية المالية للجماعات المحلية ودراسة مسائل التمويل المختلفة، وحتى نلم بالموضوع خصصنا جزءا نظريا قمنا فيه بتوضيح موارد الجماعات المحلية وعلى رأسها الضرائب والرسوم وتعرضنا وتعرضنا لأهم المفاهيم المتعلقة بها، وهذا بغية الربط بين الضرائب المحلية والتمويل المحلي، وفي هذا الإيطار خصصنا جزءا كاملا للتعرف على الموارد المالية المحلية، وهذا من شأنه تبيان ما يخصص للجماعات المحلية من مداخيل جبائية.

من أجل التعرف على واقع الضرائب المحلية لدى الجماعات المحلية قمنا في الفصل الثالث بدراسة تطبيقية لتشخيص ومعرفة نظام الضريبة المحلية وواقعها في بلدية ميلة، وذلك من خلال عرض لمواردها المالية الجبائية، وهذا بغية تحديد المكانة الهامة التي تحتلها هذه الموارد في ميزانية البلدية.

مناقشة الفرضيات

- الفرضية الأولى : والتي تفترض أن الجماعات المحلية هي أداة فاعلة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، هذه العبارة صحيحة إذ أن نجاح الجماعات المحلية في تنفيد المشاريع التنموية المحلية سيعمل على التكفل بانشغالات المواطنين على أحسن وجه مما يؤدي إلى تحقيق التنمية على المستوى الكلي.
- الفرضية الثانية : والتي تفترض أن ميزانية الجماعات المحلية هي الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياستها المنتهجة باعتبارها تظهر في جانبيها الإيرادات والنفقات، تكون مستقلة عن ميزانية الدولة، وهو مايثبت صحة الفرضية الثالثة.
- الفرضية الثالثة : والتي تفترض أن الضريبة المحلية تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية، حيث أن فرض ضرائب ورسوم تكون موجهة لصالح الجماعات المحلية، سيعمل على توفير التمويل اللازم من أجل التكفل بالمشاريع التنموية والتكفل بانشغالات المواطنين، ونقص الموارد الجبائية يؤدي إلى حدوث عجز مالي في ميزانيات الجماعات المحلية ينتج عن عجز عن تسديد تكاليف التجهيز والإستثمار، لذلك فإنّ ترك المجال واسعا للمنتخبين المحليين من أجل تحصيل المستحقات الجبائية المحلية سيؤدي حتما إلى تجنب خطر العجز المالي وهذا مايؤكد صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة

من خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج هي :

- التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية، حيث يظهر فيها عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للدولة التي تتميز بغزارتها وإتساع وعائها وسهولة تحصيلها وإرتباطها بالنظام الإقتصادي، ومردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية ومنها البلديات ةالتي تتميز بصعوبة تحصيلها وضيق وعائها وضعف حصيلتها وقلة الخاضعين لها وإرتباطها بالأملاك مثل: الرسم العقاري ورسم التطهير.
- بالرغم من الإعتراف بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية للجماعات المحلية، إلا أن الدولة ماتزال تملك سلطة تأسيس الضرائب وتحديد وعائها ونسبها، وعليه فالجباية المحلية تقتصر على تخصيص جزء من إيرادات بعض الضرائب والرسوم وتوجيهها للميزانيات المحلية.
- ضرورة مكافحة التهرب الضريبي بكل الوسائل وتشديد العقوبات على المخالفين كما إقترحنا إعادة تثمين الممتلكات المحلية وجعلها أكثر مردودية.
- في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية بما فيها الجباية، يتم تمويل قسم التجهيز والإستثمار عن طريق مساعدات الدولة، وإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- أما بالنسبة لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية فهو بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي يتكفل بتغطية إحتياجات التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للولايات والبلديات، تدخل في إطار مخططاتها للتجهيز والإستثمار، إلا أنه بسبب سوء تقدير العوامل الإجتماعية، الإقتصادية والجغرافية في التقسيم الإقليمي وتضاعف عدد البلديات العاجزة أصبح هذا الصندوق عاجز عن تغطية كل الإحتياجات.
- التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.
- ضعف حصيلة بعض الضرائب والرسوم مثل الضريبة على الأملاك ورسم الإقامة حيث لا تكاد إيراداتها تغطي نفقاتها.
- هناك العديد من النقائص في نظام الجباية المحلية، حيث يعتمد كثيرا على التقدير وعدم إرتكازه على معايير علمية تعطي نتائج قريبة من الواقع.

التوصيات

بعد كل الجهد المتواضع كان من الضروري أن يكون الختام محاولة منا لإعطاء الحلول وذكر الإستراتيجيات التي تقوّم بعض الإختلالات في نظام التمويل المحلي الذي يرتكز على الضرائب المحلية، وإرتأينا أن نلخص هذه النقاط في شكل توصيات على النحو التالي :

- ✓ ضرورة الإلتزام الصارم بقواعد المحاسبة العمومية، حيث يجب فرض نظام صارم لتسيير النفقات والذي يرتبط بتوافر موارد حقيقية، من شأنها أن تقضي على الإختلالات في ميزانية الجماعات المحلية.
- ✓ منح الجماعات المحلية جانبا من الإستقلالية المالية خاصة في فرض الضرائب التي تراها ضرورية من أجل زيادة مواردها المالية.
- ✓ ضرورة صياغة التشريعات الجبائية بلغة بسيطة سهل فهمها وأن تبتعد قدر الإمكان عن الغموض والتعقيد وكثرة التأويلات التي تشجع على التهرب الجبائي.
- ✓ إعادة النظر في تقييم الإيرادات الجبائية المحلية وخاصة ممتلكات الجماعات المحلية وتثمينها.
- ✓ تخفيف العبء على النفقات الكبيرة التي تثقل كاهل الجماعات المحلية وذلك عن طريق تكفل الحكومة المركزية ببعض مصاريف التسيير خاصة المتعلقة بصيانة المدارس والمساجد ،....إلخ.
- ✓ إعادة تنظيم التسيير بإدخال تقنيات الإعلام الآلي في تسيير الجماعات المحلية متبوعا بتكون المستخدمين الجيد.
- ✓ إيقاظ الوعي الجبائي بترشيد سياسة الإنفاق وتحديد مصير الإيرادات الجبائية، بحيث يجب تجسيد هذه الإيرادات الجبائية من خلال الخدمات والمرافق العامة.
- ✓ الإهتمام بتنمية الموارد الأخرى الغير جبائية، وذلك من خلال إعادة الإعتبار للممتلكات المنتجة للمداخيل والإهتمام بالعقارات وتسييرها والعمل على قاعدة التخصيص الأمثل لهذه الموارد.
- ✓ إحتواء الإقتصاد الموازي، على سبيل المثال هناك العديد من الأنشطة التي تقام على أرصفة الشوارع والطرقات، حيث أصبحت المكان المفضل لعرض مختلف البضائع والخدمات، وعليه يمكن إستغلال هذه الأنشطة بإعطائها بعدا قانونيا من خلال السماح للتجار بالنشاط بناءا على رخصة تمنحها الجماعات المحلية وإخضاع المعنيين لضريبة يتم حسابها بناءا على طبيعة النشاط الممارس والمساحة المشغولة، وبذلك تحقق الجماعات المحلية مورد إضافي لميزانيتها.

أفاق الدراسة

بعد تناولنا لهذه الدراسة على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الإعتبار من قبل السلطات المعنية، ونتمنى أن نكون قد وفقنا في تقديم هذه الدراسة بصورة مقبولة، على أن يتم الإلمام بجوانب الدراسة مستقبلا، وبهذا نكون قد فتحنا المجال لإمكانية إثراء هذه الدراسة التي تتطلب الكثير من الجهد حتى نوفيه حقه على مدى الأزمنة وأن يكون تمهيداً لدراسات يمكن أن نتعرض لها.

- **واقع الجباية المحلية في ظل التقسيم الإداري الجديد.**
- **دور الصندوق المشترك في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.**
- **اللامركزية الجبائية ودورها في تثمين موارد الجماعات المحلية.**

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ الكتب:

1. أحمد سيد مسطفى، "**تحديات العولمة والتخطيط الإستراتيجي**"، دار النهضة العربية، ط3، 2000.
2. حميد بوزيدة، "**جباية المؤسسات**"، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.
3. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، "**أسس المالية العامة**"، دار وائل للنشر والتوزيع،2007.
4. زينب حسين عوض الله، "**مبادئ المالية العامة**"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.
5. سوزي عدلي ناشد، "**أساسيات المالية العامة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
6. طارق الحاج، "**المالية العامة**"، دار الصفاء للنشر والوزيع، عمان، الأردن، 1999.
7. طاهر الجنابي، " **المالية العامة والتشريع المالي**"، دار الكتاب للطباعة والنشر،بغداد، بدون سنة للنشر.
8. عادل أحمد حشيش، "**أساسيات المالية العامة**"، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للإقتصاد العام، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
9. عادل العلي، "**المالية العامة والقانون المالي والضريبي**"، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011.
10. عبد المجيد قدي، "**دراسات في علم الضرائب**"، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
11. عبد المطلب عبد الحميد، "**التمويل المحلي والتنمية المحلية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.
12. علاء الدين عشي، "**مدخل للقانون الإداري**"، دار الهدى للنشر، الجزائر،2012.
13. علي خليل، سليمان اللوزي، "**المالية العامة**"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.
14. علي زغدود، "**المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط4، 2011.
15. علي يساعد، "**المالية العمومية**"، مطبوعة المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1992.
16. عمر عتموت، "**قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
17. عناية غازي، "**المالية العامة**"، دار البيارق، عمان، 1998.

18. فتحي أحمد ذياب عواد، "**اقتصاديات المالية العامة**"، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.

19. فوزي عطوي، "**المالية العامة**"،النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003.

20. محرزي محمد عباس، "**إقتصاديات المالية العامة– النفقات العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.

21. ناصر مراد، " **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

22. يونس أحمد البطريق، "**مقدمة في النظم الضريبية وموازنة الدولة**"، المكتب المصري للطباعة والنشر،الإسكندرية.

ل الأطروحات والرسائل والمذكرات:

(أ)– الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. خيضر خنفري، "**تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011.
2. عبد الحكيم بلوفي، "**ترشيد نظام الجباية العقارية**"، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
3. عبد الحميد عفيف، "**فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة**"، **دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001–2012)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.
4. فريدة مزياني، "**المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
5. وفاء معاوي، "**الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.
6. سعاد طيبي، "**الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**"، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

(ب)– المذكرات الجامعية:

1. إبتسام عميور، "**نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1، 2013.

2. أحمد بلجيلالي، "**إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة، لولاية تيارت**، مذكرة مقدمة لنيل شادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
3. أحمد سي يوسف، "**تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وأفاق**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. خديجة ثابتي، "**دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص دراسة حالة ولاية تلمسان**"، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
5. رشيد بوركوة، "**الرقابة السابقة للنفقات العمومية**"، مذكرة تخرج، مديرية التدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.
6. زوليخة بوهنقل، "**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**"، حالة بلديات قسنطينة، مذرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة.
7. سهيلة صالحي، "**الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل ضهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطسنة، 2009.
8. شويح بن عتمان، "**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
9. شنيخر تقوى، "**رقابة الوالي على ميزانية البلدية**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015.
10. عبد السلام بوديسة، محمد قديدش، "**الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة الدكتور طار مولاي، سعيدة، 2016.
11. عبد القادر لمير، "**الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة وهران، 2014.
12. عتيقة جديدي، "**إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
13. كريمة أعراب، عمر بونعيمة، "**إيرادات الجماعات المحلية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
14. محسن يخلف، "**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية، دراسة حالة ولاية بسكرة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
15. محمد حمر العين، "**ترشيد الإختيارات الجبائية في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

16. محمد زغداوي، "**دور الجماعات المحلية في التنمية الإقتصادية**"، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1985.
17. محمد مهداوي، "**الميزانية المحلية بين الإعداد والمصادقة والتنفيد والرقابة**"، ماستر الحكامة المالية، جامعة الحسن الأول سلطات.
18. مليكة زروقي، "**أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية**"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
19. يمينة طالبي، "**الدور التنموي للجماعات المحلية، دراسة حلة ولاية البيض**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
20. يوسفي نور الدين، "**الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادي، جامع أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

القوانين والمراسيم:

1. المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتضمن الصندوق المترك للجماعات المحلية وعمله.
2. القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35.
3. القانون رقم 90-08 الصادر بتاريخ 7 أفريل 1999، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 122.
4. قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2011.
5. القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
6. القانون 07/12 المتعلق بالولاية.
7. قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 سنة 2012.
8. قانون الجماعات المحلية، الطبعة 2012.
9. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الطبعة 2017.
10. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الطبعة 2018.

التقارير :

1. التعليمة الإطار رقم 1 الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 1988/01/20.
2. تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 1988/10/25 المتعلقة بشروط المساعدة على قسم التجهيز.

3. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الجماعات المحلية التشريع والتنظيم، الولاية، الجزء الأول، 1997.
4. طارق طوقان، تقرير حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن.

قائمة الملاحق

الحساب الإداري لبلدية مسلية سنة 2013

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديدات		الانجازات		الباقي للانجاز	
		النفقات	الايـــرادات	النفقات	الايـــرادات	النفقات	الايـــرادات
	قســـم التسيير	584 763 573,02	767 917 039,07	524 496 940,04	739 533 060,31	60 266 632,98	28 383 978,76
60	سلـــع و لـــوازم	31 739 094,74		23 875 042,69		7 864 052,05	
61	أشغـــال و خدمات خارجيـــة	52 752 098,57		49 124 038,64			
62	مصـــاريف التسيير العام	15 570 720,11		15 563 667,11		7 053,00	
63	مصاريف المستخدميـــن	202 495 129,64		172 875 175,85		29 619 953,79	
64	ضرائب و رســـوم	191 857,03		188 700,00		3 157,03	
65	مصـــاريف ماليـــة			0,00			
66	منح و إعـــانات	84 352 003,28		69 611 747,28		14 740 256,00	
67	مساهمات و حصص و اداءات لفائدة الغيـــر	14 776 107,14		14 464 107,14		312 000,00	
68	تزويـــد حســـاب الاهتلاك و المؤنات			0,00			
69	أعبـــاء استثنـــائية	24 560 760,02		20 468 658,84		4 092 101,18	
70	منتوجـــات الاستغـــلال		787 080,00		787 080,00		
71	ناتج الاملاك العمـــوميـــة		29 849 620,04		26 436 203,88		3 413 416,16
72	تحصيـــلات و إعانات و مساهمـــات		138 664 122,94		120 369 529,94		18 294 593,00
73	تقليص الاعبـــاء						
74	ممنوحات صندوق الامـــوال المشتركة		154 489 408,00		154 489 408,00		
75	ضرائب غير مبـــاشرة		27 392 266,86		27 392 266,86		
76	ضرائب مبـــاشرة		185 539 316,29		185 539 316,29		
77	ناتج مـــالي						
79	ناتج استثنـــائي		573 810,44		573 810,44		
82	ناتج و أعبـــاء السنوات المالية السابـــقـــة	3 382 750,65	230 621 414,50	3 382 750,65	223 945 444,90		6 675 969,60
83	ناتج و أعبـــاء السنوات المالية السابقـــة	154 943 051,84		154 943 051,84			
	قسم التجهيز و الاستثمار	708 880 056,65	729 629 166,77	202 159 852,87	688 748 647,87	506 720 203,78	40 880 518,90
060	العجز و الفائض المرحـــــل	1 111 302,10	437 188 026,36	1 111 302,10	437 188 026,36		
10	تـــــزويـــــد	365 545,22	291 441 140,41		251 560 621,51	365 545,22	39 880 518,90
13	اعـــانات مسددة من طرف البلدية						
14	مساهمات الغير فى أشغـــال التجهيز						
16	اقتراضات						
17	مداخيـــل القطاع الاقتصادي						
23	كـــــوارث						
24	أمـــلاك عقـــارية و منقـــولة	42 681 281,15	1 000 000,00	4 895 544,20		37 785 736,95	1 000 000,00
25	سلفيـــات البلدية لاكثر من سنة						
26	سنـــدات و قيـــم						
27	تزويدات للواحدات الاقتصاديـــة						
28	أشغـــال جديدة و تصليحـــات كبـــرى	664 721 928,18		196 153 006,57		468 568 921,61	
	مجموع النفقـــات و الايـــرادات	1 293 643 629,67	1 497 546 205,84	726 656 792,91	1 428 281 708,18	566 986 836,76	69 264 497,66
	ما يخفض الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات المـــادة 730 من النفقات و الايرادات						
	المجموع الحقيقي (الفعلي) النفقات و الايرادات (المجموعة أ)	1 293 643 629,67	1 497 546 205,84	726 656 792,91	1 428 281 708,18	566 986 836,76	69 264 497,66
	الحساب 85 – الفائض الإجمالي	203 902 576,17		701 624 915,27			497 722 339,10
	المجموع الحقيقي (الفعلي) النفقات و الايرادات (المجموعة ب)	1 497 546 205,84	1 497 546 205,84	1 428 281 708,18	1 428 281 708,18	566 986 836,76	566 986 836,76

2013

المجموع 90-المصالح غير مباشر	الباب 903- مجموعة العقـــارات و المنقولات (غير المنتجة للمداخيل)					903
المواد	تبيـــــــــان	التقديـــرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة ايرادات مثبتة للتحصيل
		الميـزانية الاضافية	الترخيصات	المجمـوع	التحديدات	الانجازات	الباقي للانجاز
	النفقـــــات	117 831 313,69	18 289 593,00	136 120 906,69	92 194 379,96	62 512 041,88	29 682 338,08
603	وقـــــود	3 000 000,00		3 000 000,00	1 794 000,00	1 794 000,00	
604	محـــروقات	800 000,00		800 000,00	282 129,91	282 129,91	
605	لـوازم لصيانة البنيات و المنقولات و العتاد	11 330 566,00	1 000 000,00	12 330 566,00	6 386 526,20	6 245 646,20	140 880,00
609	لـــوازم اخـــرى	60 000,00		60 000,00			
610	ايجار و اعباء ايجارية						
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة	7 050 000,00	800 000,00	7 850 000,00	3 468 563,41	3 174 649,48	293 913,93
612	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	2 700 000,00	200 000,00	2 900 000,00	2 654 235,00	2 654 235,00	
613	كهرباء - مـــاء - عـــاز	16 000 000,00	4 000 000,00	20 000 000,00	15 697 121,73	15 697 121,73	
614	قسط التامـــين (املاك عقاريـــة و منقولة)						
619	مصاريف اخرى للامـــلاك العقـــارية						
624	مصـــاريف البـــريد و الموصلات	800 000,00		800 000,00	168 003,11	168 003,11	
627	مصاريف النقل						
631	أجـــور المستخدمين المؤقتين	42 325 140,15	8 670 954,00	50 996 094,15	37 725 273,50	19 289 076,28	18 436 197,22
632	أجـــور مختـلفـــة						
635	أعبـــاء اجتماعيـــة	15 838 946,17	3 618 639,00	19 457 585,17	16 042 416,08	5 231 069,15	10 811 346,93
640	الضرائب على المرتبات و الاجور (التسديد الجزافي)						
649	ضرائب و رسوم اخـرى	200 000,00		200 000,00	188 700,00	188 700,00	
699	أعبـــاء استثنائية اخرى	10 310 418,07		10 310 418,07	4 563 260,37	4 563 260,37	
826	أعبـــاء السنوات المالية السابقة	7 416 243,30		7 416 243,30	3 224 150,65	3 224 150,65	
	الايـــرادات	41 801 122,00	13 289 593,00	55 090 715,00	55 090 715,00	41 801 122,00	13 289 593,00
723	اعانـــات الدولـــة و الجماعات العمومية الاخرى	27 405 122,00	13 289 593,00	40 694 715,00	40 694 715,00	27 405 122,00	13 289 593,00
729	تحصيـلات و اعانات و مساهمات						
799	ناتـج استثنائي اخر						
827	ناتج السنوات المالية السابقة	14 396 000,00		14 396 000,00	14 396 000,00	14 396 000,00	
						13 289 593,00	
850	-850 فائض النفقـــات	76 030 191,69	5 000 000,00		37 103 664,96	20 710 919,88	16 392 745,08
850	-850 فائض الايرادات						

2013

المجموع 90-المصالح غير مباشر	الباب 904-الطـــــرق	904

المواد	تبيـــــــان	التقديـــرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة ايرادات متبقة للتحصيل
		الميـزانية الاضافية	الترخيصات	المجمـوع	التحديدات	الانجازات	الباقي للانجاز
	النفقـــــات	62 533 317,28	1 330 000,00	63 863 317,28	44 787 835,68	43 925 615,68	862 220,00
602	ألبســـــة	100 000,00		100 000,00			
606	لـــوازم الطـــرق	10 000 000,00	-1 000 000,00	9 000 000,00	5 741 300,00	5 376 330,00	364 970,00
609	لـــــوازم اخـــرى	1 060 000,00		1 060 000,00	497 250,00		497 250,00
610	ايجار و اعباء ايجارية						
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة	560 000,00	1 000 000,00	1 560 000,00	825 908,03	825 908,03	
612	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	1 000 000,00		1 000 000,00			
613	كهرباء - مـــــاء - عـــــاز	16 000 000,00		16 000 000,00	13 097 231,28	13 097 231,28	
621	مصاريف المهمـــة						
624	مصاريف البريد والمواصلات						
627	مصاريف النقـــل						
631	أجـــــور المستخدمين المؤقتين	24 818 616,67	500 000,00	25 318 616,67	18 565 086,05	18 565 086,05	
632	أجـــــور مختـلفـــــة						
635	أعباء اجتماعية	6 224 750,61	830 000,00	7 054 750,61	5 309 403,50	5 309 403,50	
640	الضرائب على المرتبات و الاجور (التسديد الجزافي)						
679	مساهمات و أداءات اخرى لفائدة الغير						
699	اعباء استثنائية أخرى	2 294 450,00		2 294 450,00	751 656,82	751 656,82	
826	اعباء السنوات المالية السابقة	475 500,00		475 500,00			
	الايـــــرادات	47 067 140,90	349 140,00	47 416 280,90	47 416 280,90	44 893 140,00	2 523 140,90
700	أعبـــــاء السنوات المالية السابقة						
711	تأجيـــــر العقارات و المنقولات و العتاد (العتاد فقط)	1 500 000,00	1 500 000,00		1 500 000,00		1 500 000,00
712	رسوم على الطرق و الاماكن التوقف	1 140 900,00	1 140 900,00		1 140 900,00	1 140 900,00	
719	ناتج أخرللاملاك العمومية	2 500 000,00	-2 291 760,00	208 240,00	208 240,00	208 240,00	
723	اعانة الدولة و الجمعات العمومية الاخرى	31 544 000,00		31 544 000,00	31 544 000,00	31 544 000,00	
739	تقليصات أخرى للأعباء (مساهمات بسبب تدهور الطرق)						
799	ناتج استثنائي أخرى						
827	ناتج السنوات المالية السابقة	13 023 140,90		13 023 140,90	13 023 140,90	12 000 000,00	1 023 140,90
827	ناتج السنوات المالية السابقة						
850	-850 فائض النفقـــــات	15 466 176,38	980 860,00	16 447 036,38	2 628 445,22	967 524,32	1 660 920,90
850	-850 فائض الايرادات						

الحساب الإداري لميزانية بلدية ميلة سنة 2012.

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التخصيصات		الانجازات		الباقي للانجاز	
		النفقات	الايـرادات	النفقات	الايـرادات	النفقات	الايـرادات
	أقسـم التسيير	580 519 732,88	763 177 892,48	532 649 669,44	581 000 038,03	47 870 063,44	182 177 854,45
60	سلـع و لـوازم	25 117 076,30		17 616 590,22		7 500 486,08	
61	أشغـال و خدمات خارجيـة	44 742 877,10		39 151 128,44		5 591 748,66	
62	مصاريف التسيير العام	9 664 741,66		9 539 529,87		125 211,79	
63	مصاريف المستخدميـن	185 067 409,79		169 763 294,72		15 304 115,07	
64	ضرائب و رسـوم	153 557,03		150 400,00		3 157,03	
65	مصاريف مالية	0,00					
66	منح و إعـانات	75 218 243,53		60 276 999,90		14 941 243,63	
67	مساهمات و حصص و اداعات لفائدة الغير	8 258 484,75		7 946 484,75		312 000,00	
68	تزويـد حسـاب الاهتلاك و المؤونات						
69	أعبـاء استثنائية	95 923 710,12		91 831 608,94		4 092 101,18	
70	منتوجـات الاستغـلال		606 710,00		606 710,00		
71	ناتج الاملاك العمـوميـة		100 580 351,87		99 142 467,02		1 437 884,85
72	تحصيـلات و إعانات و مساهمـات		203 338 926,70		29 274 926,70		174 064 000,00
73	تقليص الاعبـاء						
74	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة		142 339 354,00		142 339 354,00		
75	ضرائب غير مبـاشرة		17 216 262,28		17 216 262,28		
76	ضرائب مبـاشرة		154 177 874,83		154 177 874,83		
77	ناتج مـالي						
79	ناتج استثنائي		819 992,30		819 992,30		
82	ناتج و أعبـاء السنوات المالية السابقـة	3 091 713,52	144 098 420,50	3 091 713,52	137 422 450,90		6 675 969,60
83	ناتج و أعبـاء السنوات المالية السابقـة	133 281 919,08		133 281 919,08			
	قسم التجهيز و الاستثمار	844 930 933,78	849 167 869,64	367 821 626,48	846 908 350,74	477 109 307,30	2 259 518,90
060	العجز و الفائض المرحـــل	1 000 000,00	527 196 133,52	1 000 000,00	527 196 133,52		
10	تـــزويـــد	365 545,22	320 971 736,12	0,00	319 712 217,22	365 545,22	1 259 518,90
13	اعـانات مسددة من طرف البلدية						
14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز						
16	اقتراضات						
17	مداخيـل القطاع الاقتصادي						
23	كـــوارث						
24	أمـلاك عقارية و منقولة	62 391 281,31	1 000 000,00	51 538 095,00	0,00	10 853 186,31	1 000 000,00
25	سلفيـات البلدية لاكثر من سنة						
26	سنـدات و قيـم						
27	تزويدات للواحدات الاقتصاديـة						
28	أشغـال جديدة و تصليحـات كبـرى	781 174 107,25		315 283 531,48		465 890 575,77	
	مجموع النفقـات و الايـرادات	1 425 450 666,66	1 612 345 762,12	900 471 295,92	1 427 908 388,77	524 979 370,74	184 437 373,35
	ما يخفض الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات	133 281 919,08	133 281 919,08	133 281 919,08	133 281 919,08		
	الحساب 730 من النفقات و الايرادات						
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الايرادات (المجموعة أ)	1 292 168 747,58	1 479 063 843,04	767 189 376,84	1 294 626 469,69	524 979 370,74	184 437 373,35
	الحساب 85 – الفائض الاجمـالي	186 895 095,46		527 437 092,85			340 541 997,39
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الايرادات (المجموعة ب)	1 479 063 843,04	1 479 063 843,04	1 294 626 469,69	1 294 626 469,69	524 979 370,74	524 979 370,74

2012

المجموع 90-المصالح غير مباشر	الباب 903- مجموعة العقـــارات و المنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	903

المواد	تبيـــــــان	التقديـــرات			المنجزة	المحددة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة ايرادات مثبتة للتحصيل
		الميـزانية الاضافية	الترخيصات	المجمـوع	الانجازات	التحديدات	الباقي للانجاز
	النفقـــات	118 830 949,04		118 830 949,04	48 576 893,17	70 984 226,90	22 407 333,73
603	وقـــود	2 500 000,00		2 500 000,00	1 530 850,00	1 530 850,00	
604	محـــروقات	1 000 000,00		1 000 000,00	242 228,43	242 228,43	
605	لـوازم لصيانة البنيات و المنقولات و العتاد	9 000 000,00		9 000 000,00	3 880 801,00	6 445 626,48	2 564 825,48
609	لـــوازم اخـــرى	200 000,00		200 000,00	1 800,00	1 800,00	
610	ايجار و اعباء ايجارية						
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة	9 610 000,00		9 610 000,00	5 902 052,23	8 178 586,21	2 276 533,98
612	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	2 800 000,00	0,00	2 800 000,00	78 900,00	2 180 976,66	2 102 076,66
613	كهرباء - مـــاء - عـــاز	15 200 000,00	0,00	15 200 000,00	12 175 181,87	12 626 053,89	450 872,02
614	قسط التأميـــن (املاك عقاريـــة و منقولة)						
619	مصاريف اخرى للامـــلاك العقـــارية						
624	مصـــاريف البـــريد و الموصلات	600 000,00		600 000,00	99 426,49	121 361,65	21 935,16
627	مصاريف النقل						
631	أجـــور المستخدمين المؤقتين	49 003 499,94		49 003 499,94	16 317 635,14	25 041 757,57	8 724 122,43
632	أجـــور مختلفـــــة						
635	أعبـــاء اجتماعيـــة	16 968 812,39		16 968 812,39	4 427 408,88	10 694 376,88	6 266 968,00
640	الضرائب على المرتبات و الاجور (التسديد الجزافي)						
649	ضرائب و رسوم اخـرى	200 000,00		200 000,00	150 400,00	150 400,00	
699	أعبـــاء استثنائية اخرى	6 770 006,98		6 770 006,98	1 108 508,03	1 108 508,03	
826	أعبـــاء السنوات المالية السابقة	4 978 629,73		4 978 629,73	2 661 701,10	2 661 701,10	
	الايـــرادات	14 396 000,00		14 396 000,00		14 396 000,00	14 396 000,00
723	اعانـــات الدولـــة و الجماعات العمومية الاخرى	14 396 000,00		14 396 000,00		14 396 000,00	14 396 000,00
729	تحصيـلات و اعانات و مساهمات						
799	ناتـج استثنائي اخر						
827	ناتج السنوات المالية						
					14 396 000,00		
850	-850 فائض النفقـــات	104 434 949,04			48 576 893,17	56 588 226,90	8 011 333,73
850	-850 فائض الايرادات						

2012

المجموع 90-المصالح غير مباشر	الباب 904-الطـــــرق	904

المواد	تبيـــــــــان	التقديـــرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة ايرادات مثبتة للتحصيل
		الميـزانية الاضافية	الترخيصات	المجمـوع	التحديدات	الانجازات	الباقي للانجاز
	النفقـــــات	57 883 424,93		57 883 424,93	35 186 513,21	34 711 013,21	475 500,00
602	البيـــــة	100 000,00		100 000,00			
606	لـــوازم الطـــرق	6 756 130,00		6 756 130,00	3 066 440,00	2 590 940,00	475 500,00
609	لـــــوازم اخـــرى	610 000,00		610 000,00			
610	ايجار و اعباء ايجارية						
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة	60 000,00		60 000,00			
612	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	20 000,00		20 000,00			
613	كهرباء - مـــــاء - عـــــاز	14 000 000,00		14 000 000,00	13 998 343,84	13 998 343,84	
621	مصاريف المهمـــة						
624	مصاريف البريد والمواصلات						
627	مصاريف النقـــل						
631	أجـــــور المستخدمين المؤقتين	23 280 000,00		23 280 000,00	10 191 241,30	10 191 241,30	
632	أجـــــور مختلفـــــة						
635	أعباء اجتماعية	6 120 000,00		6 120 000,00	3 075 147,83	3 075 147,83	
640	الضرائب على المرتبات و الاجور (التسديد الجزافي)						
679	مساهمات و أداءات اخرى لفائدة الغير						
699	اعباء استثنائية أخرى	6 757 965,84		6 757 965,84	4 676 011,15	4 676 011,15	
826	اعباء السنوات المالية السابقة	179 329,09		179 329,09	179 329,09	179 329,09	
	الايـــرادات	15 163 140,90	936 567,00	16 099 707,90	16 099 707,90	3 076 567,00	13 023 140,90
700	أعبـــــاء السنوات المالية السابقة						
711	تأجيـــر العقارات و المنقولات و العتاد (العتاد فقط)						
712	رسوم على الطرق و الاماكن التوقف	40 000,00	936 567,00	976 567,00	976 567,00	976 567,00	
719	ناتج أخرللاملاك العمومية	2 100 000,00		2 100 000,00	2 100 000,00	2 100 000,00	
723	اعانة الدولة و الجمعات العمومية الاخرى	12 000 000,00		12 000 000,00	12 000 000,00		12 000 000,00
739	تقليصات أخرى للأعباء (مساهمات بسبب تدهور الطرق)						
799	ناتج استثنائي أخرى						
827	ناتج السنوات المالية السابقة	1 023 140,90		1 023 140,90	1 023 140,90		1 023 140,90
827	ناتج السنوات المالية السابقة						
850	-850 فائض النفقـــــات	42 720 284,03		41 783 717,03	19 086 805,31	31 634 446,21	
850	-850 فائض الارادات		936 567,00				12 547 640,90

الحساب الإداري لميزانية بلدية سلا لسنة 2014

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديدات		الانجازات		الباقي للانجاز	
		النفقات	الايـــرادات	الايـــرادات	النفقات	النفقات	الايـــرادات
	قســـم التسيير	601 023 292,20	784 361 236,16	763 602 804,58	518 917 680,51	82 105 611,69	20 758 431,58
60	سلـــع و لـــوازم	47 301 847,61			34 923 171,18	12 378 676,43	
61	أشغـــال و خدمات خارجيـــة	65 018 517,69			53 212 992,07	11 805 525,62	
62	مصـــاريف التسيير العام	29 473 676,92			28 078 916,92	1 394 760,00	
63	مصاريف المستخدميـــن	213 811 119,09			183 441 172,59	30 369 946,50	
64	ضرائب و رســـوم	168 857,03			165 700,00	3 157,03	
65	مصـــاريف ماليـــة	0,00			0,00	0,00	
66	منح و إعـــانات	46 213 249,79			27 517 993,79	18 695 256,00	
67	مساهمات و حصص و اداءات لفائدة الغيـــر	17 196 220,02			16 884 220,02	312 000,00	
68	تزويـــد حســـاب الاهتلاك و المؤنات	0,00			0,00	0,00	
69	أعبـــاء استثنـــائية	7 933 405,12			3 841 303,94	4 092 101,18	
70	منتوجـــات الاستغـــلال		1 525 370,00	1 525 370,00			
71	ناتج الاملاك العمـــوميـــة		16 862 623,02	5 604 050,00			11 258 573,02
72	تحصيـــلات و إعانات و مساهمـــات		149 059 652,05	149 059 652,05			
73	تقليص الاعبـــاء		0,00	0,00			
74	ممنوحات صندوق الامـــوال المشتركة		127 843 709,00	127 843 709,00			
75	ضرائب غير مبـــاشرة		27 271 854,26	27 271 854,26			
76	ضرائب مبـــاشرة		203 947 663,07	203 947 663,07			
77	ناتج مـــالي		0,00	0,00			
79	ناتج استثنـــائي		13 816 622,40	13 816 622,40			
82	ناتج و أعبـــاء السنوات المالية السابـــقـــة	1 356 398,93	244 033 742,36	234 533 883,80	752 210,00	604 188,93	9 499 858,56
83	ناتج و أعبـــاء السنوات المالية السابقـــة	172 550 000,00			170 100 000,00	2 450 000,00	
	قسم التجهيز و الاستثمار	853 393 805,85	873 535 139,93	819 354 621,03	255 840 257,45	597 553 548,40	54 180 518,90
060	العجز و الفائض المرحـــــل	1 000 000,00	487 588 795,00	487 588 795,00	1 000 000,00		
10	تـــــزويـــــد	365 545,22	384 946 344,93	331 765 826,03		365 545,22	53 180 518,90
13	اعـــانات مسددة من طرف البلدية						
14	مساهمات الغير في أشغـال التجهيز						
16	اقتراضات						
17	مداخيـــل القطاع الاقتصادي						
23	كوارث						
24	املاك عقارية و منقولة	86 850 759,65	1 000 000,00	0,00	18 271 944,71	68 578 814,94	1 000 000,00
25	سلفيـــات البلدية لاكثر من سنة						
26	ســـنـــدات و قيـــم						
27	تزويدات للواحدات الاقتصاديـــة						
28	أشغـــال جديدة و تصليحـــات كبـــرى	765 177 500,98			236 568 312,74	528 609 188,24	
	مجموع النفقـــات و الايـــرادات	1 454 417 098,05	1 657 896 376,09	1 582 957 425,61	774 757 937,96	679 659 160,09	74 938 950,48
	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات	172 550 000,00	172 550 000,00	172 550 000,00	170 100 000,00	2 450 000,00	
	المادة 730 من النفقات و الإرادات						
	المجموع الحقيقي (الفعلي) النفقات و الإيرادات (المجموعة أ)	1 281 867 098,05	1 485 346 376,09	1 410 407 425,61	604 657 937,96	677 209 160,09	74 938 950,48
	الحساب 85 – الفائض الاجمالي	203 479 278,04			805 749 487,65		602 270 209,61
	المجموع الحقيقي (الفعلي) النفقات و الإيرادات (المجموعة ب)	1 485 346 376,09	1 485 346 376,09	1 410 407 425,61	1 410 407 425,61	677 209 160,09	677 209 160,09

2014

المجموع 90-المصالح غير مباشر	الباب 903- مجموعة العقـــارات و المنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	903

المواد	تبيـــــــــان	التقديـــرات			المنجزة	المحددة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة ايرادات مثبتة للتحصيل
		الميـزانية الاضافية	الترخيصات	المجمـوع	الانجازات	التحديدات	الباقي للانجاز
	النفقـــات	142 920 494,45	5 421 000,00	148 341 494,45	66 678 772,29	103 815 991,54	37 137 219,25
				0,00			0,00
603	وقـــــود	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	1 657 000,00	1 657 000,00	0,00
604	محـــروقات	1 500 000,00	-1 000 000,00	500 000,00	293 679,81	293 679,81	0,00
605	لـوازم لصيانة البنيات و المنقولات و العتاد	12 500 000,00	3 550 000,00	16 050 000,00	508 520,00	6 614 560,00	6 106 040,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
609	لـــــوازم اخـــرى	900 000,00		900 000,00	287 118,00	287 118,00	0,00
				0,00			0,00
610	ايجار و اعباء ايجارية			0,00			0,00
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة	6 000 000,00	1 500 000,00	7 500 000,00	5 635 384,55	6 370 423,01	735 038,46
612	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	3 000 000,00	1 000 000,00	4 000 000,00	2 727 599,98	2 727 599,98	0,00
613	كهرباء - مـــــاء - عـــــاز	16 000 000,00	2 371 000,00	18 371 000,00	16 555 820,99	16 555 820,99	0,00
614	قسط التأميـــــن (املاك عقاريـــة و منقولة)			0,00			0,00
619	مصاريف اخرى للامـــلاك العقـــارية			0,00			0,00
				0,00			0,00
624	مصـــاريف البـــريد و الموصلات	1 300 000,00		1 300 000,00	233 015,08	233 015,08	0,00
627	مصاريف النقل			0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
631	أجـــور المستخدمين المؤقتين	61 557 065,43	-2 000 000,00	59 557 065,43	28 333 398,48	46 450 297,47	18 116 898,99
632	أجـــور مختـلفـــــة			0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
635	أعبـــاء اجتماعيـــة	23 377 215,74		23 377 215,74	7 708 292,66	19 648 315,53	11 940 022,87
				0,00			0,00
640	الضرائب على المرتبات و الاجور (التسديد الجزافي)			0,00			0,00
649	ضرائب و رسوم اخـرى	300 000,00		300 000,00	165 700,00	165 700,00	0,00
				0,00			0,00
699	أعبـــاء استثنائية اخرى	13 051 419,35		13 051 419,35	2 377 667,74	2 377 667,74	0,00
826	أعبـــاء السنوات المالية السابقة	434 793,93	0,00	434 793,93	195 575,00	434 793,93	239 218,93
							0,00
	الإيـــرادات	42 084 186,00	-1 794 593,00	40 289 593,00	40 289 593,00	40 289 593,00	0,00
				0,00			
				0,00			
				0,00			
723	اعانـــات الدولـــة و الجماعات العمومية الاخرى	42 084 186,00	-15 084 186,00	27 000 000,00	27 000 000,00	27 000 000,00	
				0,00			
				0,00			
729	تحصيـلات و اعانات و مساهمات			0,00			
				0,00			
				0,00			
799	ناتـج استثنائي اخر			0,00			
827	ناتج السنوات المالية السابقة		13 289 593,00	13 289 593,00	13 289 593,00	13 289 593,00	
				0,00			

2014

المجموع 90-المصالح غير مباشر	الباب 904-الطـــــرق					904
المواد	تبيـــــــان	التقديـــرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة ابرادات مثبتة للتحصيل
		الميـزانية الاضافية	الترخيصات	المجمـوع	التحديدات	الانجازات	الباقي للانجاز
	النفقـــــات	90 217 868,99	0,00	90 217 868,99	54 884 597,64	54 459 627,64	424 970,00
				0,00			0,00
602	البســـــة	100 000,00		100 000,00			0,00
				0,00			0,00
606	لـــوازم الطـــرق	10 000 000,00	300 000,00	10 300 000,00	8 031 760,00	7 971 760,00	60 000,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
609	لـــــوازم اخـــرى	1 100 000,00		1 100 000,00			0,00
				0,00			0,00
610	ايجار و اعباء ايجارية			0,00			0,00
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة	3 000 000,00	2 000 000,00	5 000 000,00	3 115 563,46	3 115 563,46	0,00
612	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	900 000,00		900 000,00			0,00
613	كهرباء - مـــاء - عـــاز	16 000 000,00		16 000 000,00	14 363 605,80	14 363 605,80	0,00
				0,00			0,00
621	مصاريف المهمـــة			0,00			0,00
624	مصاريف البريد والمواصلات			0,00			0,00
627	مصاريف النقـــل			0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
631	أجـــــور المستخدمين المؤقتين	42 734 233,46	-2 000 000,00	40 734 233,46	22 174 112,95	22 174 112,95	0,00
632	أجـــــور مختلفـــــة			0,00			0,00
				0,00			0,00
635	اعباء اجتماعية	11 980 490,37	-300 000,00	11 680 490,37	6 330 060,27	6 330 060,27	0,00
				0,00			0,00
640	الضرائب على المرتبات و الاجور (التسديد الجزافي)			0,00			0,00
679	مساهمات و اداءات اخرى لفائدة الغير			0,00			0,00
699	اعباء استثنائية أخرى	3 540 925,16		3 540 925,16	7 275,16	7 275,16	0,00
826	اعباء السنوات المالية السابقة	862 220,00		862 220,00	862 220,00	497 250,00	364 970,00
	الايـــــرادات	26 023 140,90	1 583 100,00	27 606 240,90	27 631 240,90	25 108 100,00	2 523 140,90
700	أعبـــــاء السنوات المالية السابقة			0,00	0,00	0,00	0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
711	تأجيـــر العقارات و المنقولات و العتاد (العتاد فقط)			0,00			0,00
712	رسوم على الطرق و الاماكن التوقف	500 000,00	1 583 100,00	2 083 100,00	2 083 100,00	2 083 100,00	0,00
719	ناتج أخرللاملاك العمومية			0,00	25 000,00	25 000,00	0,00
				0,00			0,00
723	اعانة الدولة و الجمعات العمومية الاخرى	23 000 000,00		23 000 000,00	23 000 000,00	23 000 000,00	0,00
739	تقليصات أخرى للأعباء (مساهمات بسبب تدهور الطرق)			0,00			0,00
				0,00			0,00
799	ناتج استثنائي أخرى			0,00			0,00
				0,00			0,00
827	ناتج السنوات المالية السابقة	2 523 140,90		2 523 140,90	2 523 140,90	0,00	2 523 140,90
				0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			
				0,00			
827	ناتج السنوات المالية السابقة						
850	-850 فائض النفقـــــات	64 194 728,09		62 611 628,09	27 253 356,74	29 351 527,64	
850	-850 فائض الايرادات		1 583 100,00				2 098 170,90

الحساب الإداري لسنة 2015

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديدات		الانجازات		الباقي للانجاز	
		النفقات	الايـــرادات	النفقات	الايـــرادات	النفقات	الايـــرادات
	قســـم التسيير	671 574 549,54	883 291 551,86	604 959 146,08	856 690 724,02	66 615 403,46	26 600 827,84
60	سلـــع و لـــوازم	56 287 194,98		45 246 737,30		11 040 457,68	
61	أشغـــال و خدمات خارجيـــة	55 084 208,55		53 800 942,55		1 283 266,00	
62	مصـــاريف التسيير العام	34 469 704,79		29 157 719,79		5 311 985,00	
63	مصاريف المستخدميـــن	269 693 592,27		247 236 251,70		22 457 340,57	
64	ضرائب و رســـــوم	174 857,03		171 700,00		3 157,03	
65	مصـــاريف ماليـــة	0,00		0,00		0,00	
66	منح و إعـــانات	78 963 018,00		58 545 762,00		20 417 256,00	
67	مساهمات و حصص و اداءات لفائدة الغيـــر	17 827 118,88		17 515 118,88		312 000,00	
68	تزويـــد حســـاب الاهتلاك و المونات	0,00		0,00		0,00	
69	اعبـــاء استثنـــائية	4 092 101,18		0,00		4 092 101,18	
70	منتوجـــات الاستغـــلال		798 720,00		798 720,00		
71	ناتج الاملاك العمـــوميـــة		29 397 979,41		15 879 686,13		13 518 293,28
72	تحصيـــلات و إعانات و مساهمـــات		125 167 294,95		125 167 294,95		
73	تقليص الاعبـــاء		0,00		0,00		
74	ممنوحات صندوق الامـــوال المشتركة		158 907 051,00		154 907 051,00		4 000 000,00
75	ضرائب غير مبـــاشرة		22 393 064,38		22 393 064,38		
76	ضرائب مبـــاشرة		259 692 906,63		259 692 906,63		
77	ناتج مـــالي		0,00		0,00		
79	ناتج استثنـــائي		20 843 393,18		20 843 393,18		
82	ناتج و اعبـــاء السنوات المالية السابقـــة	3 032 753,86	266 091 142,31	1 334 913,86	257 008 607,75	1 697 840,00	9 082 534,56
83	ناتج و اعبـــاء السنوات المالية السابقـــة	151 950 000,00	0,00	151 950 000,00	0,00		
	قسم التجهيز و الاستثمار	839 768 905,81	851 174 958,19	234 006 526,62	848 915 439,29	605 762 379,19	2 259 518,90
060		1 000 000,00	565 514 363,58	1 000 000,00	565 514 363,58		0,00
10		365 545,22	257 720 039,04		256 460 520,14	365 545,22	1 259 518,90
13							
14							
16							
17							
23	كوارث						
24	املاك عقارية و منقولة	89 952 414,10	27 940 555,57	12 706 169,43	26 940 555,57	77 246 244,67	1 000 000,00
25							
26							
27							
28		748 450 946,49		220 300 357,19		528 150 589,30	
		1 511 343 455,35	1 734 466 510,05	838 965 672,70	1 705 606 163,31	672 377 782,65	28 860 346,74
	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات	151 950 000,00	151 950 000,00	151 950 000,00	151 950 000,00	0,00	
	المـــادة 730 من النفقات و الإرادات						
		1 359 393 455,35	1 582 516 510,05	687 015 672,70	1 553 656 163,31	672 377 782,65	28 860 346,74
		223 123 054,70		866 640 490,61			643 517 435,91
		1 582 516 510,05	1 582 516 510,05	1 553 656 163,31	1 553 656 163,31	672 377 782,65	672 377 782,65

2015

المجموع 90-المصالح غير مباشر	الباب 903- مجموعة العقـــارات و المنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	903

المواد	تبيـــــــــان	التقديـــرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة ايرادات مثبتة للتحصيل
		الميـزانية الاضافية	الترخيصات	المجمـــوع	التحديدات	الانجازات	الباقي للانجاز
	النفقـــــات	140 487 896,18	6 000 000,00	146 487 896,18	107 694 194,84	79 871 658,91	27 822 535,93
				0,00			0,00
603	وقـــــود	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	1 763 000,00	1 763 000,00	0,00
604	محـــروقات	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00	0,00	0,00	0,00
605	لـوازم لصيانة البنيات و المنقولات و العتاد	17 582 800,00	0,00	17 582 800,00	10 975 501,00	6 531 751,00	4 443 750,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
609	لـــــوازم اخـــرى	700 000,00	-150 000,00	550 000,00	0,00	0,00	0,00
				0,00			0,00
610	ايجار و اعباء ايجارية			0,00			0,00
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة	11 350 000,00	1 150 000,00	12 500 000,00	8 827 334,12	8 827 334,12	0,00
612	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00	655 700,00	655 700,00	0,00
613	كهرباء - مـــــاء - عـــــاز	20 000 000,00	0,00	20 000 000,00	11 112 667,98	11 112 667,98	0,00
614	قسط التامييـــــن (املاك عقاريـــة و منقولة)			0,00			0,00
619	مصاريف اخرى للامـــلاك العقـــارية			0,00			0,00
				0,00			0,00
624	مصـــاريف البـــريد و الموصلات	800 000,00		800 000,00	485 981,85	485 981,85	0,00
627	مصاريف النقل			0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
631	أجـــــور المستخدمين المؤقتين	51 178 846,20	4 000 000,00	55 178 846,20	50 970 380,97	38 990 926,56	11 979 454,41
632	أجـــــور مختـلفـــــة			0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
635	أعبـــــاء اجتماعيـــة	21 853 609,51	1 000 000,00	22 853 609,51	20 606 554,06	10 441 692,54	10 164 861,52
				0,00			0,00
640	الضرائب على المرتبات و الاجور (التسديد الجزافي)			0,00			0,00
649	ضرائب و رسوم اخـرى	300 000,00		300 000,00	171 700,00	171 700,00	0,00
				0,00			0,00
699	أعبـــــاء استثنائية اخرى	6 575 143,08		6 575 143,08	0,00	0,00	0,00
826	أعبـــــاء السنوات المالية السابقة	2 147 497,39	0,00	2 147 497,39	2 125 374,86	890 904,86	1 234 470,00
							0,00
	الايـــــرادات	0,00	6 000 000,00	37 042 093,00	37 042 093,00	37 042 093,00	0,00
				0,00			
				0,00			
				0,00			
723	اعانـــات الدولـة و الجماعات العمومية الاخرى	31 042 093,00	6 000 000,00	37 042 093,00	37 042 093,00	37 042 093,00	
				0,00			
729	تحصيـلات و اعانات و مساهمات			0,00			
				0,00			
				0,00			
799	ناتـج استثنائي اخر			0,00			
827	ناتج السنوات المالية السابقة		0,00	0,00	0,00	0,00	
				0,00			
850	-850 فائض النفقـــــات	140 487 896,18			70 652 101,84	42 829 565,91	27 822 535,93
850	-850 فائض الايرادات						

2015

المجموع 90-المصالح غير مباشر	الباب 904-الطـــــرق	904

المواد	تبيـــــــان	التقديـــرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة ايرادات مثبتة للتحصيل
		الميـزانية الاضافية	الترخيصات	المجمـوع	التحديدات	الانجازات	الباقي للانجاز
	النفقـــــات	77 932 980,48	0,00	77 932 980,48	59 054 948,75	58 629 978,75	424 970,00
				0,00			0,00
602	ألبســـــة	800 000,00		800 000,00	750 000,00	750 000,00	0,00
				0,00			0,00
606	لـــوازم الطـــرق	12 146 000,00	250 000,00	12 396 000,00	12 946 650,00	12 946 650,00	0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
609	لـــــوازم اخـــرى	600 000,00	-400 000,00	200 000,00			0,00
				0,00			0,00
610	ايجار و اعباء ايجارية			0,00			0,00
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة	4 500 000,00	550 000,00	5 050 000,00	1 151 258,94	1 151 258,94	0,00
612	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	700 000,00	-400 000,00	300 000,00			0,00
613	كهرباء - مـــــاء - عـــــاز	16 000 000,00		16 000 000,00	12 740 254,17	12 740 254,17	0,00
				0,00			0,00
621	مصاريف المهمـــة			0,00			0,00
624	مصاريف البريد والمواصلات			0,00			0,00
627	مصاريف النقـــل			0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
631	أجـــــور المستخدمين المؤقتين	32 234 233,46	0,00	32 234 233,46	24 294 466,88	24 294 466,88	0,00
632	اجـــور مختـلفـــــة			0,00			0,00
				0,00			0,00
635	أعباء اجتماعية	9 480 490,37	0,00	9 480 490,37	6 747 348,76	6 747 348,76	0,00
				0,00			0,00
640	الضرائب على المرتبات و الاجور (التسديد الجزافي)			0,00			0,00
679	مساهمات و اداءات اخرى لفائدة الغير			0,00			0,00
699	اعباء استثنائية أخرى	1 047 286,65		1 047 286,65	0,00	0,00	0,00
826	اعباء السنوات المالية السابقة	424 970,00		424 970,00	424 970,00	0,00	424 970,00
	الايـــــرادات	24 523 140,90	670 060,00	25 193 200,90	25 193 200,90	22 670 060,00	2 523 140,90
700	أعبـــــاء السنوات المالية السابقة			0,00	0,00	0,00	0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
711	تأجيـــر العقارات و المنقولات و العتاد (العتاد فقط)			0,00			0,00
712	رسوم على الطرق و الاماكن التوقف	500 000,00	670 060,00	1 170 060,00	1 170 060,00	1 170 060,00	0,00
719	ناتج اخرللاملاك العمومية			0,00	0,00	0,00	0,00
				0,00			0,00
723	اعانة الدولة و الجمعات العمومية الاخرى	21 500 000,00		21 500 000,00	21 500 000,00	21 500 000,00	0,00
739	تقليصات أخرى للأعباء (مساهمات بسبب تدهور الطرق)			0,00			0,00
				0,00			0,00
799	ناتج استثنائي أخرى			0,00			0,00
				0,00			0,00
827	ناتج السنوات المالية السابقة	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			
				0,00			
827	ناتج السنوات المالية السابقة	2 523 140,90		2 523 140,90	2 523 140,90		2 523 140,90
850	-850 فائض النفقـــــات	53 409 839,58		52 739 779,58	33 861 747,85	35 959 918,75	
850	-850 فلنض الارادات	0,00	670 060,00				2 098 170,90

الحساب الإداري لسنة 2016

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديدات		الانجازات		الباقي للانجاز	
		النفقات	الايـــرادات	النفقات	الايـــرادات	النفقات	الايـــرادات
	قســـم التسيير	601 877 701,59	626 718 123,40	532 214 643,64	583 815 473,57	69 663 057,95	42 902 649,83
60	سلـــع و لـــوازم	42 521 913,95		34 265 219,27		8 256 694,68	
61	اشغـــال و خدمات خارجيـــة	137 147 655,91		134 206 105,11		2 941 550,80	
62	مصـــاريف التسيير العام	28 092 696,95		26 586 631,95		1 506 065,00	
63	مصاريف المستخدميـــن	246 706 169,97		217 587 736,71		29 118 433,26	
64	ضرائب و رســـوم	3 157,03		0,00		3 157,03	
65	مصـــاريف ماليـــة	0,00		0,00		0,00	
66	منح و اعـــانات	67 345 656,00		44 896 400,00		22 449 256,00	
67	مساهمات و حصص و اداءات لفائدة الغيـــر	22 455 379,50		22 143 379,50		312 000,00	
68	تزويـــد حســـاب الاهتلاك و المونات	0,00		0,00		0,00	
69	اعبـــاء استثنـــائية	4 652 101,18		560 000,00		4 092 101,18	
70	منتوجـــات الاستغـــلال		1 525 720,00		1 525 720,00		
71	ناتج الاملاك العمـــوميـــة		32 022 889,58		18 415 698,30		13 607 191,28
72	تحصيـــلات و إعانات و مساهمـــات		28 981 285,04		27 221 285,04		1 760 000,00
73	تقليص الاعبـــاء		0,00		0,00		
74	ممنوحات صندوق الامـــوال المشتركة		6 504 000,00		6 504 000,00		
75	ضرائب غير مبـــاشرة		21 758 742,70		21 758 742,70		
76	ضرائب مبـــاشرة		228 653 542,09		228 653 542,09		
77	ناتج مـــالي		0,00		0,00		
79	ناتج استثنـــائي		25 618 114,68		25 618 114,68		
82	ناتج و اعبـــاء السنوات المالية السابـــقـــة	2 652 971,10	281 653 829,31	1 669 171,10	254 118 370,76	983 800,00	27 535 458,55
83	ناتج و اعبـــاء السنوات المالية السابقـــة	50 300 000,00	0,00	50 300 000,00	0,00		
	قسم التجهيز و الاستثمار	963 205 845,15	969 385 715,22	513 386 136,97	967 126 196,32	449 819 708,18	2 259 518,90
060		1 000 000,00	615 543 367,45	1 000 000,00	614 283 848,55		1 259 518,90
10		365 545,22	352 842 347,77		352 842 347,77	365 545,22	0,00
13							
14							
16							
17							
23	كوارث						
24	املاك عقارية و منقولة	24 184 764,81	1 000 000,00	8 848 255,00	0,00	15 336 509,81	1 000 000,00
25							
26							
27							
28		937 655 535,12		503 537 881,97		434 117 653,15	
		1 565 083 546,74	1 596 103 838,62	1 045 600 780,61	1 550 941 669,89	519 482 766,13	45 162 168,73
	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات	50 300 000,00	50 300 000,00	50 300 000,00	50 300 000,00	0,00	
	المـــادة 730 من النفقات و الإيرادات						
		1 514 783 546,74	1 545 803 838,62	995 300 780,61	1 500 641 669,89	519 482 766,13	45 162 168,73
		31 020 291,88		505 340 889,28			474 320 597,40
		1 545 803 838,62	1 545 803 838,62	1 500 641 669,89	1 500 641 669,89	519 482 766,13	519 482 766,13

2016

المجموع 90-المصالح غير مباشر	الباب 903- مجموعة العقـــارات و المنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	903

المواد	تبيـــــــــان	التقديـــــرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة ايرادات مثبتة للتحصيل
		الميـزانية الاضافية	الترخيصات	المجمـــوع	التحديدات	الانجازات	الباقي للانجاز
	النفقـــــات	130 668 179,19	6 055 333,28	136 723 512,47	113 925 700,33	77 633 656,91	36 292 043,42
603	وقـــــود	2 500 000,00	-500 000,00	2 000 000,00	0,00		0,00
604	محـــروقات	500 000,00	0,00	500 000,00	1 840 570,00	1 840 570,00	0,00
605	لـوازم لصيانة البنيات و المنقولات و العتاد	14 598 400,00	-700 000,00	13 898 400,00	0,00	0,00	0,00
				0,00	13 490 846,92	8 182 926,92	5 307 920,00
609	لـــوازم اخـــرى	400 000,00	-200 000,00	200 000,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
610	ايجار و اعباء ايجارية			0,00	0,00	0,00	0,00
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة	8 754 810,00	1 124 000,00	9 878 810,00	4 353 629,29	2 695 344,49	1 658 284,80
612	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	2 000 000,00	-145 000,00	1 855 000,00	1 685 000,00	1 685 000,00	0,00
613	كهرباء - مـــــاء - عـــــاز	15 500 000,00	2 283 333,28	17 783 333,28	14 361 652,49	14 361 652,49	0,00
614	قسط التأميـــــن (املاك عقاريـــة و منقولة)			0,00	0,00		0,00
619	مصاريف اخرى للامـــلاك العقـــارية			0,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
624	مصـــاريف البـــريد و الموصلات	1 000 000,00		1 000 000,00	280 689,24	280 689,24	0,00
627	مصاريف النقل			0,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
631	أجـــور المستخدمين الموقتين	53 779 541,26	3 192 000,00	56 971 541,26	53 436 289,95	37 159 001,39	16 277 288,56
632	أجـــور مختـلفـــة			0,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
635	أعبـــاء اجتماعيـــة	22 287 283,24	1 001 000,00	23 288 283,24	22 397 202,44	9 869 082,38	12 528 120,06
				0,00	0,00		0,00
640	الضرائب على المرتبات و الاجور (التسديد الجزافي)			0,00	0,00		0,00
649	ضرائب و رسوم اخـرى	400 000,00		400 000,00	0,00	0,00	0,00
				0,00	0,00		0,00
699	أعبـــاء استثنائية اخرى	6 868 324,69		6 868 324,69	0,00	0,00	0,00
826	أعبـــاء السنوات المالية السابقة	2 079 820,00	0,00	2 079 820,00	2 079 820,00	1 559 390,00	520 430,00
							0,00
	الايـــرادات	23 554 810,00	0,00	23 554 810,00	23 554 810,00	23 554 810,00	0,00
				0,00			
				0,00			
				0,00			
723	اعانـــات الدولـــة و الجماعات العمومية الاخرى	23 554 810,00	0,00	23 554 810,00	23 554 810,00	23 554 810,00	
				0,00			
729	تحصيـلات و اعانات و مساهمات			0,00			
				0,00			
				0,00			
799	ناتـج استثنائي اخر			0,00			
827	ناتج السنوات المالية السابقة		0,00	0,00	0,00	0,00	
				0,00			
850	فائض النفقـــــات -850	107 113 369,19	6 055 333,28		90 370 890,33	54 078 846,91	36 292 043,42
850	فائض الايرادات -850						

2016

المجموع 90-المصالح غير مباشر	الباب 904-الطـــــرق	904

المواد	تبيـــــــان	التقديـــرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة ايرادات مثبتة للتحصيل
		الميـزانية الاضافية	الترخيصات	المجمـوع	التحديدات	الانجازات	الباقي للانجاز
	النفقـــــات	62 267 546,61	-800 000,00	61 467 546,61	44 926 303,19	44 501 333,19	424 970,00
				0,00	0,00		0,00
602	البســـــة	100 000,00		100 000,00	0,00	0,00	0,00
				0,00	0,00		0,00
606	لـــوازم الطـــرق	10 800 000,00	-600 000,00	10 200 000,00	7 933 300,00	7 933 300,00	0,00
				0,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
609	لـــــوازم اخـــرى	600 000,00	-600 000,00	0,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
610	ايجار و اعباء ايجارية			0,00	0,00		0,00
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة	1 300 000,00	-800 000,00	500 000,00	0,00	0,00	0,00
612	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00		0,00
613	كهرباء - مـــــاء - عـــــاز	16 000 000,00		16 000 000,00	15 928 082,10	15 928 082,10	0,00
				0,00	0,00		0,00
621	مصاريف المهمـــــة			0,00	0,00		0,00
624	مصاريف البريد والمواصلات			0,00	0,00		0,00
627	مصاريف النقـــــل			0,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
631	أجـــــور المستخدمين المؤقتين	23 618 095,97	800 000,00	24 418 095,97	16 176 539,21	16 176 539,21	0,00
632	أجـــــور مختـلفـــــة			0,00	0,00		0,00
				0,00	0,00		0,00
635	اعباء اجتماعية	7 612 223,99	400 000,00	8 012 223,99	4 463 411,88	4 463 411,88	0,00
				0,00	0,00		0,00
640	الضرائب على المرتبات و الاجور (التسديد الجزافي)			0,00	0,00		0,00
679	مساهمات و اداءات اخرى لفائدة الغير			0,00	0,00		0,00
699	اعباء استثنائية أخرى	1 412 256,65		1 412 256,65	0,00	0,00	0,00
826	اعباء السنوات المالية السابقة	424 970,00		424 970,00	424 970,00	0,00	424 970,00
					0,00		
	الايـــــرادات	3 023 140,90	1 590 158,00	4 613 298,90	4 613 298,90	2 090 158,00	2 523 140,90
700	اعبـــــاء السنوات المالية السابقة			0,00	0,00	0,00	0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
711	تاجيـــــر العقارات و المنقولات و العتاد (العتاد فقط)			0,00			0,00
712	رسوم على الطرق و الاماكن التوقف	500 000,00	1 580 158,00	2 080 158,00	2 080 158,00	2 080 158,00	0,00
719	ناتج اخرللاملاك العمومية	0,00	10 000,00	10 000,00	10 000,00	10 000,00	0,00
				0,00			0,00
723	اعانة الدولة و الجمعات العمومية الاخرى	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00
739	تقليصات أخرى للأعباء (مساهمات بسبب تدهور الطرق)			0,00			0,00
				0,00			0,00
799	ناتج استثنائي أخرى			0,00			0,00
				0,00			0,00
827	ناتج السنوات المالية السابقة	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00
				0,00			0,00
				0,00			0,00
				0,00			
				0,00			
827	ناتج السنوات المالية السابقة	2 523 140,90		2 523 140,90	2 523 140,90	0,00	2 523 140,90
850	-850 فائض النفقـــــات	59 244 405,71		56 854 247,71	40 313 004,29	42 411 175,19	
850	-850 فائض الايرادات	0,00	2 390 158,00				2 098 170,90